بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشؤون البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs
الإدارة العامة لتراخيص البناء

وكالة الوزارة للشئون الفنية

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية والقروية
ادارة الشئون الاداريه
الصادر ٤١٠٠١٢٨٨٠٤ في ١٤٤١-٤-١١هـ
المرفقات/ ٢ لفه cd

قرار وزاري

إن وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناء على المادة (٤٨) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ بشأن إصدار اللوائح والتعليمات لهذا النظام.

وبعد الإطلاع على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف حول تحديث إصدارات وكالة الوزارة للشؤون الفنية من تحديث جميع الأدلة والإشتراطات لكي تتواكب وتتماشى مع رؤية المملكة ٢٠٣٠م وتكون عنصراً محفزاً لتحقيق أهداف الرؤية في تشجيع الإستثمار وضبط عملية التطوير مما سيكون له تأثير إيجابي على البيئة العمرانية.

(يقرر ما يلي)

أولاً: الموافقة على إصدار الأدلة والإشتراطات بصيغتها المرفقة وهي كما يلي:-

١) اشتراطات أبراج وهوائيات الإتصالات اللاسلكية.
٢) اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية.
٣) اشتراطات المباني الترفيهية.
٤) اشتراطات المباني الرياضية.
٥) اشتراطات المباني المهنية.
٦) اشتراطات المدارس الأهلية.
٧) اشتراطات المستودعات والورش والمخازن.
٨) اشتراطات المطاعم والمطابخ.
٩) اشتراطات قاعات المناسبات (قصور الأفراح) والإستراحات.
١٠) اشتراطات مباني الصحة والخدمات الإجتماعية الأهلية.
١١) اشتراطات مراكز الخدمة.
١٢) اشتراطات مراكز خدمات النقل والمركبات.
١٣) دليل المواصفات العامة لإنشاء الطرق ومنشآتها.
١٤) دليل التصميم الهندسي للطرق.
١٥) دليل تقييم ومعالجة المباني الآيلة للسقوط.
١٦) دليل المفتش الفني للمباني.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧) دليل إنارة الشوارع والميادين.
١٨) دليل تصميم المصاعد والسلالم الكهربائية.
١٩) دليل تصميم منشآت الطرق.
٢٠) دليل تصميم مواقف السيارات.
٢١) دليل تقييم طبقات رصف الطرق ومنشآتها.
٢٢) دليل عقود تنفيذ الطرق والحدائق.
٢٣) دليل تدقيق تصاميم مشاريع الطرق.
٢٤) الدليل الفني لمراقبة تنفيذ أعمال الطرق واختبارات مواد الرصف.

ثانياً: تلغي هذه الأدلة والإشتراطات جميع ما يتعارض معها من أحكام.

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

د. ماجد بن عبدالله القصبي

غ م ٧٣

وزارة الشـــؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs

دليل عقود تنفيذ الطرق والحدائق

تعليمات المتنافسين، وثيقة العقد الأساسية والشروط التعاقدية
(الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة)

2019م - 1441 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول المحتويات

مقدّمة: 17
النطاق وحدود التطبيق: 20
نطاق التطبيق: 20
تعليمات المتنافسين 22
1 عـــام 22
2 مكونات المشروع 23
3 نطاق الأعمال... 23
4 تحديد الموقع 23
5 معاينة الموقع 23
6 وثائق العقد 23
7 التفسير والتناقضات 23
8 قوائم الكميات 24
9 أسعار العطاء 24
10 تفسير الكميات في جدول المنافسة 25
11 الضمان الابتدائي 26
12 الضمان النهائي 26
13 توقيع العرض 26
14 قبول أو رفض العروض ومصاريف العطاءات 27
15 السرية التامة 27
16 عدم تعديل الوثائق 27
17 تقديـم العروض 27
18 إعداد العرض 30

19 الزيارة الميدانية 31
20 إلغاء المنافسة 31
21 مرفقات العرض 32
22 مراجعة وثائق المنافسة وكفاية العطاء 33
23 مدة العقد 34
24 تجزئة أو ترسية جزء من الأعمال 34
26 أهلية وشروط الاشتراك في المنافسة 34
27 الملاحق المدرجة بوثيقة المنافسة 34
28 تأجيل موعد قبول العروض 35
29 فتح مظاريف العروض 35
30 إشعار الترسية لصاحب العرض المقبول 35
31 العقد 35
32 إشعار البدء بالعمل 36
33 استبعاد العرض من المنافسة 36
34 الغش والاحتيال 36
35 الرشـــوة 37
36 الإخطار بإبداء الرغبة في تقديم العرض 37
37 تخفيض أسعار العرض 37
39 التحكم في تداول وثائق المنافسة والمحافظة على سريتها 37
40 نظام نسبة 30% لمقاول الباطن 38
41 معايير تقييم العروض 39
42 كفاية العطاء 41

43تعديل وثائق المنافسة والتحفظات 42

44تكاليف تقديم العطاءات 42

45تقديمات بعد الترسية 42

نماذج العرض 43

نموذج العرض رقم (1) - خطاب تقديم عرض 44

نموذج العرض رقم (2) - شهادة زيارة المتنافس للموقع 46

نموذج العرض رقم (3) - نموذج الضمان الابتدائي 47

نموذج العرض رقم (4) - بيان بالمعلومات الخاصة بالمتنافس 48

نموذج العرض رقم (5) - السيرة المهنية لمدير المشروع المرشح من قبل مقدم العرض 49

نموذج العرض رقم (6) - بيان بالمسؤولين والمهندسين الرئيسيين المرشحين لإدارة وتنفيذ العقد 50

نموذج العرض رقم (7) - نموذج الضمان النهائي 51

نموذج العرض رقم (8) - نموذج ضمان السرية 52

نموذج العرض رقم (9) - معلومات عن مقدمي العروض 53

نموذج العرض رقم (10) - المالكون 55

نموذج العرض رقم (11) - خبرة مقدم العرض 59

نموذج العرض رقم (12) - الهيكل التنظيمي 61

نموذج العرض رقم (13) - بيانات السير الذاتية 62

نموذج العرض رقم (14) - الأيدي العاملة 64

نموذج العرض رقم (15) - معدات المقاول 65

نموذج العرض رقم (16) - الجدول الزمني المقترح لتنفيذ العقد 66

نموذج العرض رقم (17) - المقاولون المقترحون من الباطن 68

نموذج العرض رقم (18) - الموردون المقترحون 70
نموذج العرض رقم (19) - المواد والمعدات الرئيسية المقترحة 71
نموذج العرض رقم (20) - الملخص التنفيذي وخطة ومنهجية الأداء 72
نموذج العرض رقم (21) - البيانات الماليــة 73
نماذج التأهيل 74
نموذج التأهيل رقم (1) - معلومات وتعليمات عامة 75
نموذج التأهيل رقم (2) - تحليل العروض والتأهيل 76
نموذج التأهيل رقم (3) - نموذج الطلب 77
نموذج التأهيل رقم (4) - استبيان التأهيل 78
نموذج التأهيل رقم (5) - إقرار عام 92
نموذج التأهيل رقم (6) - إقرار مالي 93
نموذج التأهيل رقم (7) - شـــــهادة المدقق المالي 95
وثيقة العقد الأساسية 96
وثيقة العقد الأساسية (عقد تنفيذ) 97
وثيقة العقد الأساسية (عقد صيانة) 101
الشروط العامة 105
عقد الإنشاء 105
المادة رقم 1: التعريفات والتفسيرات: 106
المادة رقم 2: المهندس: 107
المادة رقم 3: التنازل للآخرين: 108
المادة رقم 4: التعاقد من الباطن: 108
المادة رقم 5: نطاق العقد: 108
المادة رقم 6: لغة العقد: 108

المادة رقم 7: حفظ المخططات: 109

المادة رقم 8: 109

الالتزامات العامة 110

المادة رقم 9: ضمان التنفيذ: 110

المادة رقم 10: معاينة الموقع: 110

المادة رقم 11: كفاية العطاء 110

المادة رقم 12: تنفيذ الأعمال: 111

المادة رقم 13: برنامج العمل: 112

المادة رقم 14: إشراف المقاول: 112

المادة رقم 15: مستخدمو المقاول: 113

المادة رقم 16: تحديد مواقع الأعمال: 113

المادة رقم 17: الحراسة والإنارة: 114

المادة رقم 18: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات: 114

المادة رقم 19: إرسال الإشعارات ودفع الرسوم والغرامات: 114

المادة رقم 20: بقايا الآثار والأشياء ذات القيمة وغيرها: 114

المادة رقم 21: حقوق براءات الاختراع وملكيتها: 115

المادة رقم 22: عرقلة حركة المرور والإضرار بالممتلكات المجاورة: 115

المادة رقم 23: حركة المرور غير العادية: 115

المادة رقم 24: إتاحة الفرصة للمقاولين الآخرين: 116

المادة رقم 25: إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال: 116

العمـــــال 116

المادة رقم 26: استخدام العمال: 116

المادة رقم 27: كشوفات العمال: 116
المادة رقم 28: المواد وأصول الصنع (المصنعية): 117
المادة رقم 29: الوصول إلى الموقع: 117
المادة رقم 30: فحص العمل قبل تغطيته: 117
المادة رقم 31: إزالة الأعمال والمواد المخالفة للعقد: 117
المادة رقم 32: إيقاف العمل: 118
وقت بدء الأعمال والتأخير 118
المادة رقم 33: بدء الأعمال: 118
المادة رقم 34: تسليم الموقع وحيازته: 118
المادة رقم 35: مدة إنجاز الأعمال: 119
المادة رقم 36: تمديد مدة إنجاز الأعمال: 119
المادة رقم 37: منع العمل ليلا وفي أيام العطل الرسمية: 119
المادة رقم 38: معدل تقدم سير العمل: 120
المادة رقم 39: غرامة التأخير: 120
المادة رقم 40: تكاليف الإشراف المترتبة على التأخير: 121
المادة رقم 41: فترة الصيانة: 121
المادة رقم 42: التزام المقاول بالبحث عن أسباب العيب أو الخطأ أو الخلل: 122
المادة رقم 43: التعديلات والإضافات والالغاءات: 122
المادة رقم 44: 123
المادة رقم 45: المعدات والأعمال المؤقتة والمواد: 123
المادة رقم 46: الكميات: 124
المادة رقم 47: قياس الأعمال: 124

المادة رقم 48: طريقة القياس: 124
المادة رقم 49: استعمال المتفجرات: 124
المادة رقم 50: الدفع والتسليم الابتدائي والنهائي ومدة الضمان: 124
المادة رقم 51: التسلم الابتدائي: 125
المادة رقم 52: التسلم النهائي: 126
المادة رقم 53: سحب العمل من المقاول: 126
المادة رقم 54: آثار سحب العمل: 127
المادة رقم 55: المخاطر الخاصة: 127
المادة رقم 56: 128
المادة رقم 57: تسوية الخلافات: 128
الإشعارات 128
المادة رقم 58: تبليغ الإشعارات: 128
المادة رقم 59: تقصير صاحب العمل: 129
المادة رقم 60: الضرائب والرسوم: 129
المادة رقم 61: 129
ملحق الشروط العامة 130
الشروط العامة 132
عقد الصيانة 132
ا.أعمال التشجير والحدائق العامة 133
المادة الأولى: التعريفات: 133
المادة الثانية: صلاحيات مندوب صاحب العمل: 135
المادة الثالثة : التنازل للغير: 135

المادة الرابعة: التعاقد من الباطن: 136
المادة الخامسة: 136
المادة السادسة: 136
المادة السابعة: حفظ المخططات : 137
المادة الثامنة : مخططات وتعليمات إضافية : 137
المادة التاسعة : الضمان النهائي: 137
المادة العاشرة : معاينة الموقع: 137
المادة الحادية عشرة : كفاية العرض: 138
المادة الثانية عشرة : تسليم الموقع وبدء العمل: 138
المادة الثالثة عشرة : تنفيذ الأعمال: 138
المادة الرابعة عشرة : برنامج العمل: 139
المادة الخامسة عشرة : إشراف المقاول: 139
المادة السادسة عشرة : مستخدمو المقاول: 140
المادة السابعة عشرة : تحديد مواقع الأعمال : 140
المادة الثامنة عشرة : الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات: 141
المادة التاسعة عشرة : إرسال الإشعارات ودفع الرسوم والغرامات: 141
المادة العشرون : بقايا الآثار والأشياء ذات القيمة وغيرها: 141
المادة الحادية والعشرون : حقوق براءات الاختراع وملكيتها: 141
المادة الثانية والعشرون : عرقلة حركة المرور و الإضرار بالممتلكات المجاورة.142
المادة الثالثة والعشرون : إتاحة الفرصة للمقاولين الآخرين: 142
المادة الرابعة والعشرون : إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال: 142
المادة الخامسة والعشرون : الموظفون والعمال: 142

المادة السادسة والعشرون : كشوفات العمال: 143
المادة السابعة والعشرون : إيقاف العمل: 143
المادة الثامنة والعشرون : حقوق المرور: 143
المادة التاسعة والعشرون : غرامة التقصير: 143
المادة الثلاثون : معدل تقدم سير العمل: 143
المادة الحادية والثلاثون : تكاليف القيام بأعمال الإصلاح وغيرها: 144
المادة الثانية والثلاثون : 144
المادة الثالثة والثلاثون : 144
المادة الرابعة والثلاثون : التغييرات: 145
المادة الخامسة والثلاثون: 145
المادة السادسة والثلاثون : 146
المادة السابعة والثلاثون : التسليم والتسلم : 146
المادة الثامنة والثلاثون : سحب العمل من المقاول : 147
المادة التاسعة والثلاثون: آثار سحب العمل: 147
المادة الأربعون : المخاطر الخاصة : 148
المادة الحادية والأربعون : 148
المادة الثالثة والأربعون : 149
المادة الرابعة والأربعون : 149
المادة الخامسة والأربعون : 149
المادة السادسة والأربعون : تبليغ الإشعارات : 150
المادة السابعة والأربعون : 150
المادة الثامنة والأربعون : التصوير : 150

المادة التاسعة والأربعون : السرية : 150

١١.أعمال الطرق والجسور والأنفاق 151

المادة الأولى: التعريفات: 151

المادة الثانية: لغة العقد: 153

المادة الثالثة: نطاق العقد: 153

المادة الرابعة: البدء بالأعمال: 154

المادة الخامسة: الإشراف على العمل: 154

المادة السادسة: محاضر تسليم الموقع: 154

المادة السابعة: صلاحيات المهندس: 155

المادة الثامنة: إشراف المقاول: 155

المادة التاسعة: صلاحية مدير المشروع: 155

المادة العاشرة: التنازل للغير: 156

المادة الحادية عشرة: التعاقد من الباطن: 156

المادة الثانية عشرة: التعديلات والإضافات والإلغاءات: 156

المادة الثالثة عشرة: برمجة أعمال الصيانة العادية: 157

المادة الرابعة عشرة: المستخلصات وطريقة الدفع: 157

المادة الخامسة عشرة: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات: 158

المادة السادسة عشرة: إيقاف العمل والتكاليف المترتبة عليه: 158

المادة السابعة عشرة: إطالة مدة إنجاز الأعمال: 158

المادة الثامنة عشرة: الاستلام الابتدائي النهائي لأعمال الصيانة العادية: 158

المادة التاسعة عشرة: الاستلام الابتدائي لأعمال الصيانة الوقائية: 158

المادة العشرون: فترة الضمان لأعمال الصيانة الوقائية: 159

المادة الحادية والعشرون: مسؤولية المقاول خلال فترة الضمان: 159
المادة الثانية والعشرون: الاستلام النهائي لأعمال الصيانة الوقائية: 160
المادة الثالثة والعشرون: الإفراج عن الضمانات النهائية: 160
المادة الرابعة والعشرون: التقصير في أداء أعمال الصيانة العادية: 160
المادة الخامسة والعشرون: غرامة التأخير: 160
المادة السادسة والعشرون: سحب العمل من المقاول: 161
المادة السابعة والعشرون: آثار سحب العمل: 162
الالتزامات العامة 163
المادة الثامنة والعشرون: الضمان النهائي و بوالص التأمين: 163
المادة التاسعة والعشرون: معاينة الموقع: 163
المادة الثلاثون: كفاية العطاء: 164
المادة الحادية والثلاثون: وثائق العقد: 164
المادة الثانية والثلاثون: مراجعة الوثائق الفنية: 164
المادة الثالثة والثلاثون: مستخدمو المقاول: 164
المادة الرابعة والثلاثون: المعدات المستخدمة: 165
المادة الخامسة والثلاثون: التحويلات وتسهيل السير على الطرق: 166
المادة السادسة والثلاثون: التعديات على حرم الطريق: 166
المادة السابعة والثلاثون: تنفيذ الأعمال: 166
المادة الثامنة والثلاثون: فحص الأعمال: 167
المادة التاسعة والثلاثون: إزالة الأعمال المخالفة للعقد: 168
المادة الأربعون: المعدات والأعمال المؤقتة والمواد: 168
المادة الحادية والأربعون: الكميات: 168

المادة الثانية والأربعون: استعمال المتفجرات: 168

المادة الثالثة والأربعون: تقصير صاحب العمل: 169

المادة الرابعة والأربعون: رواتب العمال: 169

المادة الخامسة والأربعون: إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال: 169

المادة السادسة والأربعون: حقوق براءات الاختراع وملكيتها: 169

المادة السابعة والأربعون: المخاطر الخاصة: 169

المادة لثامنة والأربعون: الضرائب والرسوم: 170

المادة التاسعة والأربعون: أحكام الاستيراد والجمارك: 170

المادة الخمسون: اختبارات المواد والأبحاث على الطرق: 171

المادة الحادية والخمسون: السرية: 171

المادة الثانية والخمسون: حرمة الأماكن المقدسة: 171

المادة الثالثة والخمسون: تبليغ الإشعارات: 171

المادة الرابعة والخمسون: شطب السجل: 171

الشروط الخاصة 172

I.الشروط الخاصة مرتبطة بتعديلات على الشروط العامة لعقد إنشاء الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة 173

II.الشروط الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية لعقد تنفيذ أشغال التشجير والحدائق العامة 200

III.الشروط الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية لعقد صيانة أعمال التشجير والحدائق العامة 215

IV.الشروط الخاصة المرتبطة بتعديلات على الشروط العامة لعقد صيانة أعمال الطرق والجسوروالأنفاق225

المادة الأولى: التعريفات 225

المادة الثالثة: نطاق العقد 225

المادة الرابعة: البدء بالأعمال 226

المادة السادسة: محاضر تسليم الموقع (مفردات)..... 227

المادة العاشرة: التنازل للغير 227

المادة الثانية عشرة: التعديلات والإضافات والإلغاءات 227

المادة الرابعة عشر: المستخلصات وطريقة الدفع..... 228

المادة السابعة عشر: إطالة مدة إنجاز الأعمال 229

المادة الخامسة والعشرون: غرامة التأخير 229

السادسة والعشرون: سحب العمل من المقاول..... 230

المادة السابعة والعشرون: آثار سحب العمل 231

المادة الثامنة والعشرون: الضمان النهائي و بوالص التأمين..... 232

المادة الثانية والثلاثون: مراجعة الوثائق الفنية 232

المادة الثامنة والأربعون: الضرائب والرسوم 233

V.الشروط الخاصة وزارة الشؤون البلدية والقروية لعقد صيانة أعمال الطرق والجسور والأنفاق 234

إعداد جداول الكميات والأسعار 237

عقد الانشاء..... 237

I.عقد تنفيذ أعمال التشجير والحدائق العامة 238

II.عقد تنفيذ أعمال الطرق والجسور والأنفاق..... 240

12 طرق القياس ونماذج لجداول الكميات: 247

إعداد جداول الكميات والأسعار ونظام حساب التكاليف 264

عقد الصيانة 264

I.عقد صيانة أعمال التشجير والحدائق العامة 265

II.عقد صيانة أعمال الطرق والجسور والأنفاق..... 274

1 الصيانة والخدمات: 274

2 نموذج جدول بيان تكاليف أعمال صيانة الطرق والجسور والأنفاق: 277

3 نموذج جدول التكاليف الاجمالية لأعمال صيانة الطرق والجسور والأنفاق:..277

مدة التحديث وحقوق الملكية.....279

مقدّمــة:

إيمانًا منها بتحقيق رؤية السعودية 2030 وتحديدًا الالتزام ببناء "مجتمعٌ حيويٌّ بيئته عامِرة"، وذلك من خلال تطوير المدن السعودية، والعمل على:

أ. استكمال المتطلبات والاحتياجات التي تهيء لمواطنينا بيئة متكاملة تشمل خدمات أساسية ذات جودة عالية من مياه وكهرباء ووسائل نقل عامة وطرقات

ب. توفير العديد من المساحات المفتوحة والمسطحات الخضراء في المدن للارتقاء بمستوى جودة الحياة

تشارك وزارة الشؤون البلدية والقروية كجهة رئيسية في البُعد الثاني لـ "الخطة التنفيذية لبرنامج التحول الوطني 2018-2020" وهو "تحسين مستويات المعيشة والسلامة"، وتحقيق أهدافه الاستراتيجية وأهمها:

أ. الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة في المدن السعودية

ب. تحسين المشهد الحضري في المدن السعودية

والتغلّب على التحديات التي تواجهه وأبرزها الحاجة إلى:

أ. تحسين المشهد الحضري وزيادة المساحات المفتوحة

ب. تطوير البنية التحتية والتخطيط في المدن

وفي هذا الإطار، تُعتبر مبادرات البعد الثاني لـ "الخطة التنفيذية لبرنامج التحول الوطني 2018-2020" أساسًا لعقود إنشاء وصيانة الطرق والجسور والأنفاق، منها:

أ. مبادرة "إنشاء وتطوير شبكة الطرق الحضرية" وتهدف إلى تحسين جودة تنفيذ الشوارع والطرق الحضرية والجسور والأنفاق داخل المدن بما يشمل جوانب السلامة المرورية والنواحي الجمالية والصيانة

ب. مبادرة "ضمان التزام المقاولين والموردين بمواصفات ومعايير مواد رصف الطرق والعلامات المرورية ومطابقتها" وتهدف إلى تطوير اللائحة التنفيذية لسلع ومواد رصف الطرق للتأكد من التزام المقاولين والموردين بمواصفات ومعايير مواد رصف الطرق والعلامات المرورية من خلال العمل مع المختبرات الخاصة

ج. مبادرة "رفع كفاءة شبكة الطرق القائمة في المدن من خلال تطبيق أفضل المعايير التصميمية والتنفيذية" وتهدف إلى تحسين مستوى جودة الطرق والتقاطعات داخل المدن من خلال مراعاة دراسات السلامة المرورية من أجل الخروج بالحلول المثلى للاختناقات المرورية لرفع كفاءتها محققة رضا المستخدمين

من هنا، برزت الحاجة إلى إعداد نموذج إرشادي ينطبق على عقود إنشاء وصيانة الطرق والجسور والأنفاق، والتشجير والحدائق، بحيث يشكل أساسا شاملا ومنهجية متكاملة، بهدف تحضير مستندات المنافسة، على أن يكون مرجعًا لمهندسي الأمانات والبلديات بصورة أساسية لأجل تمكينهم من إنشاء وصيانة الطرق والجسور والأنفاق وفق أسس موحدة، ويخاطب استشاريين ومقاولين وجهات مسؤولة عن إدارة مثل هذه المنشآت.

يتضمن هذا النموذج شروطاً وأحكاماً تختلف حسب نوع المشروع وطبيعته، وتتقيد قانونياً بالشروط العامة المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تعتبر بكل موادها وملحقاتها جزءاً أساسياً من الوثائق المكونة لهذه العقود التي تتكون من الوثائق الأساسية التالية:

1. وثيقة العقد الأساسية
2. الشروط العامة
3. الشروط الخاصة
4. جداول الكميات

يحتوي هذا الإصدار الإرشادي على سبعة أقسام:

1. تعليمات المتنافسين
2. نماذج العرض
3. نماذج التأهيل
4. وثيقة العقد الأساسية؛
5. الشروط العامة
6. الشروط الخاصة
7. نماذج استرشادية لجداول الكميات ونظام الحسميات

وعلى الجهة التي تقوم بتجهيز وثائق المنافسة التقيد بمضمون أحدث اصدار لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية (كما ورد في المرسوم الملكي رقم م/128 بتاريخ 1440/11/13 المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (649) بتاريخ 1440/11/13هـ) وخاصةً بما يتعلق بالالتزامات والمتطلبات التالية:

- المتطلبات الخاصة بإنشاء وتشغيل البوابة الإلكترونية
- وضع أسس ومعايير تقييم العروض والتأكد من أن المعايير الموضوعة قابلة للقياس الكمي
- التأكد من التنسيق المسبق مع الجهات المعنية بخصوص توفر الاعتمادات المالية للمضي بالمشروع

- الاطلاع على قوائم الشركات المدعوة لتقديم عروضها للتأكد من ملاءمتها وقدرتها على تنفيذ الأعمال بحسب تصنيف الشركات المعتمد
- اعتماد النماذج المناسبة بحسب أسلوب التعاقد ونوع المنافسة (منافسة عامة، محدودة، شراء مباشر، مسابقة، الخ) والمتطلبات الخاصة للمشروع
- ضمان إجراء التأهيل المسبق أو اللاحق للشركات والمقاولين
- تحديد تكاليف وثائق المنافسة بحسب معايير اللائحة
- التأكد من توفر المعلومات والبيانات الخاصة بالأعمال والمشتريات موضع العقد ووجود نسخ إلكترونية من وثائق المنافسة
- التأكد من أن المواصفات الفنية الموضوعة واضحة، دقيقة وغير مبالغ فيها ولا تتجاوز حاجات ومتطلبات المشروع والجهة الحكومية والاعتمدات المالية المخصصة
- التأكد من وضع تكلفة تقديرية للمشروع ودراسة أسعار السوق وضمان المحافظة على سرية التكلفة التقديرية
- الإعلان عن المنافسة
- التأكد من التنسيق المسبق مع وزارة المالية بخصوص أية ملاحظات أو تحفظات من قبل الوزارة على شروط العقد

في هذا السياق، تجدر الإشارة لمقاربة مختلفة لإدارة عقود إنشاء وصيانة الطرق والجسور والأنفاق من خلال شراكة بين القطاعين العام والخاص، ضمن إطار قانون إشراك القطاع الخاص، تتجلّى بجذب مستثمرين يقومون بتمويل وتصميم وتنفيذ وصيانة وتشغيل الطرق (رسوم مرور الطرق)، وتهدف إلى تحقيق الفوائد التالية:

- الاستفادة من كفاءة وخبرات وإمكانيات القطاع الخاص
- تقاسم المخاطر المالية والتشغيلية بين القطاعين العام والخاص
- تحسين مستوى الخدمة المقدمة من القطاع الخاص
- استثمار القطاع الخاص في البنية التحتية أو المحافظة عليها أو تحديثها، إضافة إلى الإدارة والتشغيل.

النطاق وحدود التطبيق:

نطاق التطبيق:

هذا الدليل موجه إلى مهندسي العقود المنتسبين للأمانات والبلديات المعنيين بإعداد العقود لمشاريع الطرق والجسور والأنفاق سواء كانت إنشاءً جديدا أو صيانة منشآت قائمة. الهدف من هذا الدليل هو تقديم نموذج إرشادي للعقود بكل ما تشمله من مستندات للمنافسة ليكون مرجعا لمهندسي الأمانات والبلديات بصورة أساسية كما يفيد كل من لهم علاقة بإنشاء وصيانة الطرق والجسور والأنفاق من استشاريين ومقاولين وجهات مسئولة عن إدارة هذه المنشآت.

استثناءات النطاق:

هذا الدليل خاص بالطرق الواقعة تحت إشراف ومسئولية وزارة الشؤون البلدية والقروية بمختلف تصنيفاتها، ولا يختص بالطرق بين المدن أو غيرها التابعة لوزارة النقل.

تعليمات المتنافسين

عقود الإنشاء والصيانة

(الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة)

يشمل هذا القسم على تعليمات المتنافسين وهي واردة هنا لإرشاد المهندسين المسؤولين عن إعداد العقود لمشاريع في مجال (إنشاء/صيانة) الطرق والجسور والأنفاق، والتشجير والحدائق العامة. وعلى المستخدم أن ينتقي و/أو يعدل منها ما يناسب مشروعه من مواد حسب الاقتضاء.

تعليمات المتنافسين

1. عـــام

1-1 صاحب العمل هو:

[وزارة الشؤون البلدية والقروية في المملكة العربية السعودية / أمانات المناطق والمحافظات/ البلديات / الجهات الحكومية]

[العنوان البريدي]

[أرقام الهاتف والفاكس]

[البريد الإلكتروني]

2-1 على المتنافسين الالتزام الكامل بالتعليمات المحددة أدناه.

3-1 على المتنافسين مراجعة كافة الوثائق المقدمة في مجملها ولن يعتمد على أي معلومات سواء كانت شفهية أو غيرها ما لم تكن قد قدمت ضمن وثائق المنافسة أو قدمت خطيًا من صاحب العمل لكافة المتنافسين.

4-1 يشترط على المتنافس أن يكون مصنفا وفقا للشروط والقواعد المحددة بنظام تصنيف المقاولين في المملكة العربية السعودية.

5-1 بتقديم العرض، يقر المتنافس أنه أحاط بنطاق الأعمال المدرج، وأنه على دراية كاملة وخبرة في جميع جوانب الإجراءات والأساليب والأنظمة والقوانين ومتطلبات السلطات المحلية.

6-1 تخضع جميع العروض إلى أحكام نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/58 بتاريخ 1427/9/4هـ (2006/9/27م) ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 362 بتاريخ 1428/2/20هـ أو أحدث اصدار له – كما ورد في المرسوم الملكي رقم م/128 بتاريخ 1440/11/13 المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (649) بتاريخ 1440/11/13هـ، ويشار إليه فيما بعد بالنظام الواجب التطبيق.

في حالة وجود تعارض بين مواد النظام ولائحته التنفيذية وبين مواد ومتطلبات وثيقة العقد، تكون الأولوية في التطبيق للنظام ولائحته التنفيذية والتعليمات. ويعتبر النص العربي للنظام هو النص الرسمي المعتمد.

2. مكونات المشروع

[تحدد حسب المشروع]

3. نطاق الأعمال

[يحدد حسب المشروع]

4. تحديد الموقع

[يحدد حسب المشروع]

5. معاينة الموقع

على المتنافس أن يقوم، وعلى حسابه الخاص، بمعاينة الموقع والأماكن المحيطة به وأن يتأكد بنفسه وقبل تقديم العطاء من شكل الموقع وطبيعة تربته، والأوضاع الهيدرولوجية والمناخية وطبيعة وطبوغرافية الأرض وكذلك بمراجعة كميات العمل وطبيعته والمواد اللازمة لإنجاز الأعمال ووسائل الوصول إلى الموقع والمرافق التي يحتاج إليها وعليه بصورة عامة أن يحصل لنفسه على سائر المعلومات الضرورية وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على عطائه، مع التزامه بما ورد في المادة 17 من اللائحة التنفيذية من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وعليه أن يقدم كافة الاستفسارات الخاصة بمعاينة الموقع إلى صاحب العمل في مدة لا تقـل عن [14 أو تحديد المدة] يوما قبل تقديم العروض. وتقع على المتنافس مسؤولية أي سوء فهم أو معلومات غير صحيحة كيفما تم الحصول عليها.

6. وثائق العقد

إن وثائق العقد تعني وتشمل الوثائق المدرجة في المادة رقم (2) من وثيقة العقد الأساسية.

7. التفسير والتناقضات

تشكل كل الوثائق وحدة متكاملة ويتمم بعضها بعضا، وفي حالة ما إذا كان المتنافس غير واثق من معنى أي جزء من وثائق المنافسة أو إذا وجد غموضا أو تناقضات في أي منها أو بينها فيتوجب عليه تقديم استفساراته خطيًا إلى [تحديد العنوان] في موعد لا يتجاوز [14 أو تحديد المدة] يوما قبل تقديم العرض، ولن ينظر إلى الاستفسارات الشفهية. ولن يكون صاحب العمل ملزماً بأي توضيح أو تفسير يصدر شفاهة عن أي من موظفيه أو وكلائه، وعلى المتنافس عدم الاتصال مباشرة بالاستشاري لأي سبب كان بدون موافقة صاحب العمل. وسوف يقوم صاحب العمل بالإجابة على الاستفسارات خطيًا وتوزيعها إلى جميع المتنافسين.

أي تعديلات أو تعليمات لاحقة أو أي إجابة رسمية على الاستفسارات تبلغ للمتنافسين تعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات كما يلتزم مقدم العرض بإشعار الجهة الإدارية خطياً باستلامه للتعديلات التي أجريت لأي من البنود والشروط والمواصفات وفي حالة عدم تنفيذ ذلك فإنه يؤخذ في الاعتبار بأن التعديلات قد استلمت وأصبحت واضحة للمتنافسين بأنها جزء لا يتجزأ من الشروط والمواصفات.

وترسل الاستفسارات بحسب النموذج التالي:

الفقرة	الصفحة	السؤال	افتراضات التوضيح المقدم

8. قوائم الكميات

على المتنافسين استيفاء تسعير كافة البنود الواردة في جداول الكميات، بما في ذلك البنود المشار اليها أنها اختيارية (إن وجدت) وهي تلك التي يحق لصاحب العمل تنفيذها كليا أو جزئيا أو عدم تنفيذها، وذلك بدون أن يكون لمقدّم العطاء أي حق في الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبة في شأنها خلاف سداد السعر المقدم منه مقابل المنفذ منها فعليا وفقا لتعليمات صاحب العمل.

على المتنافسين أيضا تقديم تحليل لسعر كل بند (فئة سعر)، وبحسب الجدول التالي:

رقم البند ووصفه في جدول الكميات	مواد (%)	معدات (%)	وقود (%)	عمالة (%)	مصاريف أخرى (%)	مصاريف إدارية (%)	ربح (%)

9. أسعار العطاء

يجب على مقدم العطاء أن يقدم أسعاره بالريال السعودي ولا تقبل الأسعار بأية عملة أخرى. ويجب أن تكون الأسعار مكتوبة بمداد غير قابل للمسح رقما وكتابة ومبينة الأسعار الفردية لكل بند من بنود الأعمال حسب وحدات القياس المبينة في جدول الكميات التقديرية، كما يجب بيان الأسعار الإجمالية لكل بند بعد ضرب السعر الأفرادي بالكمية المقدرة، والسعر الإجمالي للعطاء الناتج عن جمع الأسعار الإجمالية لكافة بنود الأعمال.

عند وجود خلاف في العطاء بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي يؤخذ بالسعر الإفرادي، أما في حال وجود خلاف بين الأرقام والتفقيط الكتابي فيؤخذ بالكتابي.

لا يسمح بأي شطب أو تعديل على جدول الأسعار، وعند الضرورة يمكن لمقدم العطاء الشطب وكتابة السعر الصحيح باللون الأحمر على أن يقوم بالتوقيع والختم بجانبه.

يجب أن تكون أسعار العطاء مبنية على أساس دراسة مقدم العطاء الخاصة لبنود ومكونات الأعمال واطلاعه على وثائق المنافسة وموقع العمل ومصادر وأسعار المواد الداخلة في جميع بنود الأعمال، وتعتبر المعلومات المبينة في الإعلان عن المنافسة أو المواصفات الخاصة والعامة والمخططات حول الموقع وتوفر المواد وطبيعة التربة والموقع، استرشادية ولا تتخذ أساسا لتقدير الأسعار، ويجب أن يبني مقدم العطاء أسعارًا على دراساته الخاصة ولا يقبل أي اعتراض يتعلق بذلك بعد تقديم العطاء.

تشمل أسعار الوحدات التي يحددها مقدم العطاء في عطائه على كافة المصروفات والنفقات التي يتحملها عند قيامه بأداء التزاماته.

تعتبر الأسعار المحددة في العطاء أساسا لأسعار العقد في حال رسو العطاء بموجبها، ويجب أن تكون مشتملة على تقديم الأيدي العاملة والمواد والآليات والمعدات وإجراء القياسات والاختبارات وتقديم التقارير وكافة الرسوم والمصاريف والدفعات للغير وكل ما يلزم لتنفيذ الأعمال طبقا للعقد والمخططات والمواصفات الخاصة والعامة.

على المتنافس التحقق من مراجعة متطلبات المشروع وأن يستوفي بنفسه الأمور المتعلقة بمصادر الإمداد وسبل شراء وتيسير كافة المواد والعمالة والمعدات والوقود والماء والخدمات الأخرى اللازمة لتنفيذ الأعمال وإكمالها وصيانتها بشكلٍ كامل وصحيح.

البنود المحددة بالكمية، سواءً كان بالعدد أو الوزن أو القياس، يجب أن تشمل أسعارها تنفيذ أعمال البند وكافة التكاليف المترتبة على ذلك من توريد المواد، ونقلها، وإنجازها بالجودة المطلوبة، وخلافه من احتياجات ومتطلبات العمل لتنفيذه بالصورة المطلوبة طبقاً للمواصفات.

لا يجوز للمتنافسين المغالاة إرتفاعاً أو إنخفاضاً في تقدير أسعار أي بند من البنود أو تحميل أسعار بند على آخر.

الأسعار التي يتقدم بها المتنافس في عرضه ويوافق عليها صاحب العمل تكون ثابتة وغير قابلة للتعديل من قبل المقاول، سواءً قبل أو بعد توقيع العقد، وحتى نهاية مدة العملية.

يجب على مقدم العطاء تحديد الأسعار الإجمالية، وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، ولن يتم اعتبار أي تخفيض يقدم بواسطة خطاب مستقل حتى ولو كان مرفقاً بالعرض.

يجب على مقدم العطاء مراعاة مجال تصنيف الأعمال المتقدم لها، مع التقيد بالحدود المالية لدرجة تصنيفه، حيث يستبعد العطاء المخالف لذلك.

10. تفسير الكميات في جدول المنافسة

إن الكميات الواردة في جدول المنافسة هي كميات تقريبية وتم إعدادها للمقارنة بين العروض. سيتم الدفع للمقاول فقط من أجل الكميات الفعلية المنجزة والمقبولة، أو من أجل المواد التي تم تقديمها، وفقا للعقد.

حسب ما هو منصوص عليه فيمكن زيادة أو إنقاص أو إهمال بعض الكميات أو الأعمال التي سيتم إنجازها أو المواد التي سيتم تقديمها.

إن كميات الأعمال الواردة في جداول الكميات المرفقة هي كميات تقريبية خاضعة للزيادة والنقصان حسب ما يراه صاحب العمل، ويحق له أثناء العقد زيادة الكميات الواردة في جداول الكميات والأسعار المرفقة بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من إجمالي قيمة العطاء، ويقبل المقاول تنفيذ هذه الأعمال الزائدة بأسعار الوحدات نفسها كما وردت في العقد، كما يحق لصاحب العمل إنقاص الكميات بنسبة (٢٠٪) من قيمة العطاء دون أن يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات.

11. الضمان الابتدائي

على المتنافس أن يرفق مع عرضه ضماناً بنكياً ابتدائيا بنسبة تتراوح بين (1%) و(2%) من إجمالي قيمة العطاء على أن يكون ساري المفعول لمدة (120 أو تحديد المدة) يوماً تقومياً من تاريخ فتح المظاريف (وذلك حسب النموذج رقم ٣) وسوف يستبعد أي عرض لا يرفق به الضمان البنكي المطلوب أو يستبدل بضمان بموجب شيك أو بإبداء الاستعداد للدفع نقدا أو بطلب الخصم من مبلغ لدى الجهة الإدارية أو يكون ناقصا عن المبلغ المطلوب. كما يجب أن يكون الضمان البنكي المقدم غير قابل للنقض وقابلا للتمديد بناء على طلب صاحب العمل وبموافقة المتنافس على أن يكون مستوفيا للشروط المقررة بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

في حال سحب مقدم العرض لعرضه قبل انتهاء مدة صلاحيته، أو رفض تصحيح أي أخطاء في عرضه بما يتوافق مع وثائق المنافسة، أو رفض توقيع اتفاقية العقد أو رفض تقديم ضمان التنفيذ النهائي بحسب المادة (12) أدناه في حال قبول عرضه، لا يعاد له ضمانه الابتدائي ويؤول مبلغ الضمان الابتدائي لصاحب العمل دون إشعار أو إجراء قانوني.

12. الضمان النهائي

على صاحب العرض المرسى عليه تقديم ضمان بنكي نهائي غير مشروط وغير قابل للنقض (حسب النموذج رقم 7) بنسبة (5%) من قيمة تنفيذ المشروع كضمان لحسن تنفيذ العقد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقبول عرضه، ويكون خطاب الضمان ساري المفعول إلى أن يتم تنفيذ التزامات المقاول (مدة العقد) وفقا للمادة رقم (9) من الشروط العامة، ولا تقبل كبديل الشيكات أو المبالغ النقدية أو طلب الخصم من الجهة الإدارية.

13. توقيع العرض

يجب توقيع خطاب تقديم العرض (نموذج العرض رقم 1) بخط اليد وختمه من قبل المتنافس أو من ينوب عنه بموجب توكيل شرعي حسب النظام وإذا كان المتنافس يتعامل باسم غير اسمه الخاص فيجب عليه ذكر ذلك ضمن العرض. وإذا كان العرض مقدما من عدة متنافسين يكون ذلك بالتضامن بينهم وفقا لشروط تصنيف المقاولين المتضامنين بموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة ومصدقة من جهة ذات اختصاص كالغرفة التجارية الصناعية حيث يجب أن تتضمن الاتفاقية التزام المتضامنين مجتمعين أو

منفردين بتنفيذ كافة الأعمال، ويتم إيضاح الممثل القانوني لأطراف التضامن أمام الجهة الحكومية، مع ختم وتوقيع وثائق المنافسة والمستندات من جهة المتضامنين، وإرفاق أصل اتفاقية التضامن مع العرض.

14. قبول أو رفض العروض ومصاريف العطاءات

يكون معلوما للمتنافسين أن أي مخالفة أو عدم تقيد بما نصت عليـه وثائق المنافسة سيترتب عليه رفض العرض مع تطبيق ما يقتضي به نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وأن صاحب العمل غير ملزم بقبول أقل العروض أو أي عرض آخر إذا رأى ذلك من دون إبداء أسباب كما أنه غير مسؤول عن تعويض المتنافس عن أي مصاريف يتحملها مقدم العرض في سبيل إعداد عرضه.

15. السرية التامة

على كافة مستلمي وثائق المنافسة التوقيع على اتفاقية السرية الملحقة بالوثائق حسب نموذج العرض رقم (8) المرفق، والتعهد بالمحافظة على السرية التامة لكافة وثائق المنافسة حيث تعد الوثائق في عهدة طرف من حصل عليها ولا يحق له تحت أي ظرف استخدامها لغير ما خصصت له وهو الدراسة وتقديـم العطاء، كما لا يحق له الاحتفاظ بأي نسخة من وثائق هذه المنافسة وأي معلومات لها علاقة بها وعليه إعادتها لصاحب العمل في حالة اعتذاره عن التقدم بعرض أو عدم قبول عرضه بعد تقديمه أو عند نهاية العقد في حالة قبول عرضه (مع عدم أحقيته على الإطلاق في استعادة قيمتها المدفوعـة) علما بأن ثبوت تسرب أي معلومات متعلقة بما ذكر أعلاه في هذا البند عن طريق المتنافس سيجعله عرضة للعقوبات القانونية.

16. عدم تعديل الوثائق

لا يسمح للمتنافس بإجراء أي تعديل غير مصرح به على وثائق المنافسة. وفي حال إجراء أي تعديل أو عدم الالتزام الكامل بالتعليمات أو تقديـم عرض غير مكتمل أو إدراج أي تحفظات فإن العرض قد يرفض.

ولا يجوز لأي من المتنافسين التقدم بعروض بديلة ما لم يكون قد قام بتقديم العرض الأساسي كاملا ومستوفيا كافة المتطلبات التعاقدية والفنية الواردة بمستندات العطاء ودون أي تحفظ على أي منها، علما بأن تقديم العرض البديل يجب أن يكون في مغلف منفصل ويحمل عنوان: "عرض بديل".

وفي كل الأحوال فإن صاحب العمل لن يكون ملزماً بالأخذ بأي من تلك العروض البديلة في حال تقديمها. ولن يلتفت لأي عرض بديل غير مصحوب بالتفاصيل الفنية والمالية التي تمكن من تقييمه والحكم عليه. ويتحمل المتنافس كافة المصاريف والتكاليف العائدة إلى العرض البديل.

17. تقديـم العروض

- يجب أن يكون العرض كاملاً وفقا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية المعمول به في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 وتاريخ 1427/9/4هـ أو أحدث اصدار له – كما ورد في المرسوم الملكي رقم م/128 بتاريخ 1440/11/13 المرفق بقرار مجلس الوزراء

رقم (649) بتاريخ 1440/11/13هـ، وجميع الأوامر السامية وجميع ما صدر بشأنه من قرارات مجلس الوزراء، والتعاميم الرسمية، التي ستنطبق على هذه المنافسة، وتعتبر أحكام هذا النظام واجبة التطبيق في حالة عدم وجود نص في وثائق المنافسة.

- يجب على المقاول تقديم العطاءات وفق النموذج المخصص لذلك إلى صاحب العمل مرفقا معه كافة الوثائق والمعلومات المبينة في الإعلان عن المنافسة ويجب أن تكون كافة الوثائق المطلوبة نسخة أصلية أو نسخة معتمدة ومصدقة.
- يجب على صاحب العطاء أو من يمثله نظاماً التوقيع على العرض، كما يجب ختم العرض وكافة مرفقاته بختم صاحب العطاء.
- تقدم العروض مكتوبة على الورق الرسمي للشركة المنافسة، ومختومة بالختم الرسمي لنفس الشركة طبقاً للنموذج المرفق.
- يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن فيما بينهم، وفقاً لشروط تصنيف المقاولين المتضامنين والمشار إليها في نظام تصنيف المقاولين، مع مراعاة ما ورد باللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، كما لا يجوز أن يتضامن مقاول مع مقاولين مختلفين لتقديم أكثر من عرض واحد لنفس المناقصة.
- لا يجوز أن يتقدم المتنافس بعرض مرادف أو بديل إلا إذا تضمنت شروط المنافسة ذلك.
- يجب على المتنافس تعبئة النماذج الأصلية المستلمة من صاحب العمل، والمختومة بختمه (كراسة الشروط والمواصفات)، واعتمادها، وختمها بختمه، وتقديمها ضمن عرضه في مظروف مغلق، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وفي حالة استخدام الوسائل الالكترونية يقوم بإعداد العرض على النسخة التي استلمها، ووضع أسعاره على جدول الكميات، وتسليمها للأمانة ضمن وثائق عرضه الأخرى.
- يجب أن يقدم مندوب المقاول خطابًا رسميًا يفيد بتفويضه بتسليم العرض إلى صاحب العمل.
- بعد تقديم العطاء بمقتضى هذه المنافسة تصبح جميع نسخ العرض المقدمة من كل مقاول ملكاً للأمانة.
- على مقدم العطاء أن يتقدم بجميع البنود والشروط والبيانات الواردة في هذه المنافسة، وسوف يتم رفض أي عطاء يرى صاحب العمل أنه لا يتماشى مع جميع البنود والشروط الواردة، وأيضًا سوف يُرفض أي عرض يرد فيه أي استثناء من بعض أو جميع هذه البنود أو الشروط.
- يكون تقديم العطاء في الوقت والتاريخ المحددين في دعوة المنافسة، وأي عطاء يرد بعد آخر موعد وتاريخ لاستلام العطاءات سوف يُردّ لصاحبه.
- يجب أن يتم تقديم العطاء حسب كما يلي:

أ. عرض مالي حسب نموذج تقديم العطاءات المعتمد، يشتمل على السعر الإجمالي للعطاء والأسعار الإفرادية لبنود الأعمال حسب جدول الكميات التقديرية المرفق مع الإعلان عن المنافسة وجدولاً يتضمن تحليل مكونات الأسعار.

ب. عرض فنّي يتم تقديمه، يتضمن تقريرًا فنيًا من مقدم العطاء يبيّن فيه خطته لتنفيذ الأعمال، وقائمة بالمهندسين والفنيّين والمعدات والآليات، حسب ما هو مطلوب في الإعلان عن المنافسة.

وتقدم العطاءات مشفّرة من خلال البوابة، وفق ما تحدده اللائحة، ولا يجوز قبول العطاءات التي تقدم بخلاف ذلك. ويجوز قبول العطاءات في ظروف مختومة إذا تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.

- يجب أن تنطبق على مقدم العطاء كافة الشروط المبينة في الإعلان وفي الوثائق الأخرى المعتمدة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون البلدية والقروية.
- يجب أن يبقى مقدم العطاء ملتزما بعطائه لمدة لا تقل عن (90)يوما تقويميا من التاريخ المحدد لبدء استقبال العروض وتظل ملزمة لمقدم العرض بعد فتح المظاريف ورسو العطاء وقبل توقيع العقد، لحين انقضاء المدة المنصوص عليها في الشروط والمواصفات أو في الإعلان أو نموذج عقد الأشغال العامة ونظام المشتريات الحكومية والأدلة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون البلدية والقروية.

كما يحـق لصاحب العمل أن يطلب من مقدمي العروض تمديد مدة سريان عروضهم لمدة إضافية. أما إذا سحب مقدم العرض عرضه قبل انتهاء فترة سريانه، يحق لصاحب العمل مصادرة الضمان الابتدائي المقدم منه بدون سابق إنذار أو اللجوء للإجراءات القضائية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لمقدم العرض تعديل سعر العرض سواء بالزيادة أو النقصان بعد تقديمه إلى صاحب العمل.

يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المقدمة في العطاء موقعة ومعتمدة من قبل مقدم العطاء، وممنوع إدخال أي تصحيح عليها.

كما يجب تقديـم العرض والمواصفات وجداول الكميات والمخططات في نسختين تمثل إحداهما الأصل والأخرى صورة منه، إضافة إلى تقديم نسخة الكترونية تحتوي جداول الكميات المسعّرة، مع تفويض حسب الأصول للمخوّل بالتوقيع على وثائق المنافسة وختمها، وإقرار من كل من شركات الائتلاف (حيثما ينطبق ذلك) يؤكد مسؤوليتها المشتركة والمنفردة فيما يتعلق بالمنافسة، ويتم التأكد من إكمال جميع النماذج وختمها وتأريخها وتوقيعها مع جميع الصفحات والمخططات والملاحق، وذلك داخل مظروف مغلق مختوم بالشمع الأحمر، بما يضمن سريته وعدم فتحه ويشار على المظروف من الخارج إلى مسمى المشروع واسم وعنوان المقاول مقدم العطاء واسم العملية موضوع المنافسة ورقم وتاريخ الإعلان، وتاريخ فتح المظاريف ويكون موجها إلى:

[وزارة الشؤون البلدية والقروية في المملكة العربية السعودية / أمانات المناطق والمحافظات / البلديات / الجهات الحكومية]

[العنوان البريدي]

[أرقام الهاتف والفاكس]

[البريد الإلكتروني]

كما يثَبت على المغلف ما يلي:

خاص

وثائق عرض المنافسة

[المشروع]

المملكة العربية السعودية

تقدم جميع العروض والوثائق المرفقة في التاريخ والموعد والمكان المحددين في إعلان المنافسة قبل نهاية الدوام الرسمي وذلك في [إضافة العنوان] وذلك مقابل إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم.

لن يتم استلام العروض بعد الموعد المحدد لقبولها.

18. إعداد العرض

يتم إعداد العرض بناء على الوثائق التي استلمها المتنافس من صاحب العمل وفقاً للنموذج المرفق باللغة العربية (خطاب تقديم العرض، نموذج رقم 1) ويكون العرض من أصل وصورة حسب ما أشير إليه في المادة رقم (17) من تعليمات المتنافسين. كما يجب أن يراعى في العرض ما يلي:

1. لا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وكتابة باللون الأحمر والتوقيع والختم بجانبه. كما يجب على المتنافس التأكد من صحة الأسعار الإفرادية والإجمالية المدونة رقما وكتابة، ومن صحة العمليات الحسابية.
2. يحق لصاحب العمل مراجعة جدول الأسعار المقدم إليه سواء من ناحية مفرداته أو مجموعها وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض، وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالكتابة والسعر المبين بالأرقام كانت العبرة بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة.
3. تكون فئات الأسعار الواردة بجداول الكميات، وفي كل الأحوال السعر الإجمالي للعقد، شاملة ومغطية لجميع ما يتحمله المقاول أو المتعهد من المصاريف والالتزامات أيا كان نوعها بالنسبة لكل بند من البنود وعلى النحو المحدد في وثائق العقد.
4. لا يُلتفَت إلى العرض الذي يكون مبنيا على تخفيض نسبة أو قدر معين من أقل العروض.
5. لا يجوز للمتنافس إجراء أي تعديل على أي من وثائق المنافسة سواء كان بالمحو أو الشطب.

6. على المتنافس تسعير كافة البنود (فئات الأسعار) الواردة في جداول الكميات. يعتبر سعر أي بند لم يسعره المتنافس مشمولاً في أسعاره للبنود الأخرى.
7. صيغة العطاء: يجب أن يتم تسجيل عرض مقدمي العطاء حسب الصيغة الأصلية المقدمة له من قبل الوزارة. ويجب أن ترقم صيغ العطاءات بشكل تسلسلي غير قابل للتعديل.
8. سحب أو تدقيق العطاءات: يجوز لمقدمي العروض الانسحاب أو إعادة النظر في العطاء بعد إيداعها لدى الوزارة شرط أن يتقدم مقدم العطاء بطلب خطي قبل تحديد موعد فتح العروض. بعد تحديد موعد فتح العروض فإنه لا يمكن سحب أو تعديل أو تصحيح أي عرض تم تقديمه.
9. الفتح العلني للعطاءات: يتم فتح العطاءات علنا ويتم قراءتها في المكان والوقت والتاريخ المذكور في إعلان إشعار المقاولين. يدعى مقدمو العطاءات أو الجهات المرخص لها للحضور.
10. ضمان المواد: من الممكن أن يطلب من الفائز بالعطاء تقديم بيان شهادة المنشأ والمكونات والتصنيع لأي مادة أو جمع المواد التي سيتم استخدامها في تنفيذ العمل بالإضافة إلى العينات التي يمكن أن تخضع للاختبارات المنصوص عليها في هذه المواصفات لتحديد جودتها ومدى ملائمتها للعمل.

19. الزيارة الميدانية

سيقوم صاحب العمل بتنظيم زيارة ميدانية للموقع في تاريخ يحدد بعد أسبوع من الإعلان عن المنافسة، وسيقوم بإبلاغ المتنافسين بالموعد المحدد ومكان التجمع، حيث يتوجب على مندوبي المتنافسين إحضار خطاب تفويض من الشركة أو المؤسسة مع التقيد التام بموعد الزيارة والحضور قبل الموعد لغرض التسجيل. يتحمل المتنافس وحده أية تكاليف و/أو المسؤولية عن اية إصابة أو وفاة أو ضرر للممتلكات بسبب أو في أثناء الزيارة الميدانية، ويرفع عن صاحب العمل أي مسؤولية مهما كانت ويعوضه عن أي خسارة أو غرامة أو تكاليف.

على المتنافس تعبئة نموذج العرض رقم (2) وتوقيعه وارفاقه بالعرض.

يتحمل المتنافس وحده التكاليف أو أية رسوم مرتبطة بالزيارة الميدانية وفحص الموقع وكل ما يلزم لإعداد وتقديم عرضه.

20. إلغاء المنافسة

- يحق لصاحب العمل إلغاء المنافسة في حالة زوال الحاجة، أو عندما يتبين أن جميع العروض غير مناسبة من حيث السعر أو الشروط أو المواصفات الفنية أو في الحالات المحددة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية دون أن يكون للمتنافس الحق في أي تعويض أو اعتراض أو خلافه.
- من حق صاحب العمل إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة للمشروع طبقاً للمادة الثامنة من القرار الوزاري رقم (٣٦٢) وتاريخ 1428/2/20هـ الخاص باللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

21. مرفقات العرض

على المتنافس أن يرفق بعرضه ما يلي:

1. الخطاب التقديمي من المنافس.
2. نسخة من الإعلان أو الدعوة.
3. صيغة العرض حسب (نموذج العطاء المرفق) بعد ملئها وتوقيعها.
4. الشهادات أو السجلات:

أ. صورة عن السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها ساري المفعول وقت تقديم العرض.
ب. صورة عن الانتساب بالغرفة التجارية الصناعية ساري المفعول وقت تقديـم العرض.
ج. صورة عن شهادة تسديد الزكاة والدخل سارية المفعول وقت تقديـم العرض.
د. صورة شهادة تصنيف المقاول للأعمال موضوع العطاء سارية المفعول وقت تقديـم العرض، وفقاً لتصنيف المقاولين المعتمد.
ه. شهادة سارية المفعول عن تصنيف المقاولين للأعمال موضوع العطاء صادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية – وكالة تصنيف المقاولين.
و. صورة عن شهادة تطبيق السعودة / تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف سارية المفعول.
ز. صورة عن شهادة التأمينات الاجتماعية من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد كافة الحقوق التأمينية.

تلتزم الشركات والمؤسسات الأجنبية بتقديـم التالي إضافة إلى ما ورد أعلاه:

- شهادة ورخصة الاستثمار للمقاول (إذا كان المتنافس مرخصًا وفقا لنظام الاستثمار الأجنبي).
- شهادة من بنك معروف ومقبول لدى مؤسسة النقد العربي السعودي تحدد مقدرة الشركة وسمعتها المالية وتعاملها التجاري.

على أن تكون جميع الوثائق السابقة الذكر سارية المفعول.

5. شهادة نظامية وافية عن الشركة المتنافسة تثبت تسجيلها ونوعها وتاريخ إنشائها وأسماء ونوعية وعدد الموظفين الدائمين لديها من إداريين وماليين وفنيّين وحرفيّين، وتعتمد هذه الشهادة من وزارة التجارة والاستثمار أو الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية.
6. بيان بسابقة أعمال والخبرة المماثلة لموضوع المنافسة، والتي قام بها المقاول مع شهادات إنجاز معتمدة من الجهات المعنية بتنفيذ هذه الأعمال.
7. بيان بالمركز المالي للمتنافس مدعما بالوثائق الرسمية والشهادات البنكية الصادرة من البنوك التي يتعامل معها مصدقا عليها من وزارة التجارة والاستثمار.

8. الهيكل التنظيمي للمقاول يوضح البنية التنظيمية المقترحة للأعمال ونطاق العمل المحدد للموظفين الرئيسيين وبيانات سيرهم الذاتية وذلك باستخدام النموذج رقم (6).
9. البرنامج الزمني للمشروع: جدول المسار الحرج المبسط (CPM) وجدول القوى العاملة موضحا بها نشاطات العمل الرئيسية وفترة إكمال كل نشاط ومصادر القوى العاملة ومعدات الإنشاء لمثل تلك الأعمال بالإضافة إلى الفترة الإجمالية المطلوبة لإكمال الأعمال وتشمل فترة التشغيل التجريبي.
10. جداول الكميات بالسعر الإفرادي والإجمالي (رقما وكتابة) مع تحليل تفصيلي للأسعار المقدمة.
11. صورة من جداول الكميات والاسعار مختومة من المقاول وتكون مطابقة للأصل.
12. أي نماذج أو مستندات أخرى مطلوبة في تعليمات المتنافسين.
13. وذلك إضافة إلى الشروط والبيانات والوثائق التي يتطلبها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

22. مراجعة وثائق المنافسة وكفاية العطاء

1. يجب على مقدم العطاء قبل تقديم عطائه الاطلاع على مخططات ووثائق المنافسة موضوع العطاء الذي ينوي تقديمه ومراجعتها وتدقيقها والاستفسار عن كافة التفاصيل ويجب عليه تقديم ملاحظاته واعتراضاته عليها خلال المدة المحددة في الإعلان.
2. ويعتبر مقدم العطاء بمجرد تقديمه للعطاء أنه قد درس وفهم واستوعب كافة بنود الأعمال موضوع العطاء ووافق على ما جاء فيها، ولا يحق له الاعتراض أو المطالبة بأية تعويضات إضافية ناتجة عن ادعاء عدم الوضوح أو الفهم أو الاطلاع على وثائق المنافسة أو العقد ومخططات ومواصفات وتفاصيل وموقع العمل. ويجب على جميع المشاركين في المنافسة إرفاق كافة الوثائق المبينة في الإعلان عن المنافسة مع عطاءاتهم، ويحق للوزارة رفض أي عطاء لم يستكمل تلك الوثائق.
3. وعلى المتنافس مطابقة الأعمال الموضحة بوثائق المنافسة على بنود جداول الكميات للتأكد من اشتمال بنود تلك الجداول على كافة الأعمال المذكورة بمستندات المنافسة، والاستفسار عن أي أعمال ورد ذكرها بوثائق المنافسة ولا يوجد لها بند أو بنود مقابلة بجداول الكميات ما لم يرد الإشارة إلى أن تنفيذها سوف يتم بمعرفة صاحب العمل أو بواسطة مقاولين آخرين.
4. لن يسمح بأية تعديلات أو تعويضات ناتجة عن أية خسائر بسبب عدم الالتزام بهذه الشروط.
5. إن ثقوب التربة والتسجيلات الناتجة عن التحريات فيها متوفرة لمقدمي العروض. ومن المعلوم أن هذه المعلومات قد تم الحصول عليها لتقديمها للوزارة وذلك بقصد التقدير الأولي فقط. وممكن لمقدمي العروض الوصول إلى معلومات مطابقة عن طريق الوزارة، وهذا لا يغني مقدمي العطاءات عن التحري والتفسير والتحليل لهذه المعلومات.

23. مدة العقد

إن مدة العقد هي إجمالي المدة الموضحة بالمادتين رقم (3) و (4) من وثيقة العقد الأساسية.

24. تجزئة أو ترسية جزء من الأعمال

يكون معلوما للمتنافسين بأن من حق صاحب العمل ترسية كامل المنافسة على مقاول واحد أو تجزئة ترسية المنافسة على عدد من المقاولين المتقدمين للمنافسة. كما أن لصاحب العمل الحق في ترسية جزء من المنافسة دون الآخر أو إلغاء أي جزء أو بند من بنود المشروع طبقا لما تقتضيه المصلحة العامة لصاحب العمل دون أن يكون للمتنافس الحق في أي تعويض أو اعتراض أو خلافه.

25. التصديق

الوثائق الصادرة من الجهات الرسمية خارج المملكة يجب أن تقترن بتصديق ممثلي المملكة العربية السعودية في البلد الصادر منه تلك الوثائق.

26. أهلية وشروط الاشتراك في المنافسة

يشترط على مقدم العرض للتأهل والاشتراك في هذه المنافسة استيفاء كافة الشروط التالية:

أ. يجب أن لا يكون مقدم العرض مدرجا تحت قائمة عدم الأهلية لممارسته الفساد والخداع والغش الصادر بواسطة الحكومة طبقا للفقرتين (33) و (34) من تعليمات المتنافسين.

ب. إذا كان مقدم العطاء شركة محلية يجب أن يكون مقاولا مسجلا بالمملكة العربية السعودية وحائزا على ترخيص ساري كمقاول عند تاريخ طرح هذا العطاء للمنافسة.

ج. إذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية يجب أن يكون مقاولا مسجلا بالمملكة العربية السعودية وبحوزته ترخيص ساري المفعول، وفقا للقانون الاستثماري الأجنبي عند تاريخ طرح هذا العطاء للمنافسة.

27. الملاحق المدرجة بوثيقة المنافسة

يجوز لصاحب العمل في أي وقت من الأوقات قبل تقديم العروض إرسال أي ملاحق إضافية مكتوبة، إلى جميع الأشخاص أو المؤسسات أو الشركات التي قامت بشراء وثيقة المنافسة وذلك بالحذف منها أو التبديل أو الإضافة إلى أي بند من بنود تلك الوثيقة. ويجب الإقرار باستلام الملحق الإضافي بالإشارة إلى ذلك في المكان المخصص في خطاب تقديم العرض.

وفي حال وجود أي التباس أو غموض في فهم معاني وثيقة المنافسة أو أي ملحق إضافي لها أو في فهم أي أمر من الأمور الواجب أداؤها أو عدم أدائها أو فهم أي أمر أو شأن آخر له علاقة بهذه المنافسة، فعلى مقدم العرض أن يبين مثل هذا الالتباس أو الغموض كتابيا ويبعث به إلى صاحب العمل بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني على العناوين المدرجة أدناه، وذلك خلال فترة لا تزيد عن (14) يوما تقويميًا قبل الموعد المحدد لتسليم العروض. وسترسل الإيضاحات إلى جميع الأشخاص والمؤسسات والشركات التي قامت باستلام وثيقة المنافسة.

[إدخال عنوان وارقام الهاتف والفاكس أو البريد الإلكتروني لصاحب العمل أو من يمثله أو المهندس]

وسيقوم صاحب العمل بتوضيح الالتباس أو الغموض في الاجتماع التعريفي للمنافسة شريطة أن تقدم طلبات الاستيضاح بالطريقة المشار إليها آنفا وبشرط أن يتسلمها صاحب العمل خلال فترة لا تتعدى يومين (2) قبل الموعد المحدد للاجتماع المذكور أعلاه.

وما لم يتم استيضاحه بالطريقة المبينة أعلاه فلن يعتبر أي طلب لاستيضاح أي أمر من الأمور لمقدم العرض ساريا أو ملزما لصاحب العمل.

28. تأجيل موعد قبول العروض

يجوز تأجيل موعد قبول العروض بموجب إشعار كتابي رسمي صادر عن صاحب العمل إلى كافة المشتركين في المنافسة. ولن ينظر في العروض التي تصل بعد التاريخ الجديد.

29. فتح مظاريف العروض

يتم فتح مظاريف العروض بواسطة لجنة فتح المظاريف في جلسة علنية تعقد في العنوان التالي بحضور ممثلي مقدمي العروض:

[إدخال عنوان صاحب العمل أو من يمثله]

ويسمح كحد أقصى بممثلين (2) لكل واحد من مقدمي العروض لحضور جلسة فتح مظاريف العروض بعد أن يقدما خطاب تفويض من مقدم العرض الذي يمثلانه.

سوف يجري فتح المظاريف المطابقة للشروط والمواصفات في حينها في جلسة يحدد موعدها ومكانها في إعلان الدعوة إلى المناقصة، وتتاح لمقدمي العطاءات أو من ينوب عنهم بخطاب رسمي فرصة حضور الجلسة، ومعرفة ملخص للقيم الأساسية للعطاءات البديلة.

موعد فتح المظاريف هو آخر موعد لتقديم العروض، أو اليوم التالي على أقصى تقدير.

30. إشعار الترسية لصاحب العرض المقبول

يرسل صاحب العمل خطاب النوايا أو خطاب الترسية أو قبول العرض إلى صاحب العرض المقبول وبناء على هذا الخطاب، يجب أن يقدم صاحب العرض المقبول لصاحب العمل خلال مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوما تقويمية تبدأ من تاريخ الخطاب أو الإشعار المذكورين أعلاه، "الضمان النهائي" وصور من شهادات التأمين المطلوبة.

31. العقد

عند استلام خطاب قبول العرض من صاحب العمل وعند استلام صاحب العمل خطاب الضمان النهائي، وصور عن شهادات التأمين يلتزم صاحب العرض المقبول بعد تقديم الضمان النهائي بالتوقيع على العقد بالصيغة المبينة في وثائق وشروط المنافسة أو حسب الصيغة التي يتم التعديل إليها طبقا للأنظمة المعمول بها. ويوقع العقد من (4) أربع نسخ أو أكثر، تسلم إحداها للمقاول. علما بأنه في حالة قبول العرض من شراكة تضامنية فإن توقيع العقد يكون مع الشركة التي تم دعوتها للمنافسة

والتي يجب في هذه الحالة إسناد مسؤولية قيادة تلك الشراكة التضامنية لها وتكون هي المسؤولة أمام صاحب العمل تجاه الأعمال المطلوبة.

عند استلام صاحب العمل خطاب الضمان النهائي وشهادات التأمين، سوف يحدد صاحب العمل موعدا لتوقيع العقد، إذا لم يحضر المقاول في التاريخ المحدد دون مبرر مقبول، يتم إشعار المقاول بخطاب مسجل، إذا أخفق المقاول في توقيع العقد خلال (15) يوما تقويمية من تاريخ الإشعار، سوف يتم سحب الأعمال من المقاول وفق أحكام الشروط العامة.

32. إشعار البدء بالعمل

عند استلام صاحب العمل خطاب الضمان النهائي وشهادات الضمان النهائي وشهادات التأمين يتم إصدار إشعار البدء بالعمل بعد إصدار خطاب النوايا أو إشعار قبول العرض ويجب على المقاول إكمال كافة عمليات التعبئة وخطة المراحل التي تمت الموافقة عليها من قبل صاحب العمل والبدء في تنفيذ الأعمال في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في إشعار البدء بالعمل.

33. استبعاد العرض من المنافسة

يجوز استبعاد أي عرض من المنافسة لأي سبب من الأسباب والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصـر ما يلي:

- إذا وضع مقدم العرض أية شروط أو مؤهلات أو استثناءات أو تحفظات في شكل توضيحات أو افتراضات.
- إذا تم تقديم العرض تحت اسم بخلاف اسم الشخص أو المؤسسة أو الشركة أو مجموعة الشركات التي تم تسليم وثائق المنافسة لها.
- إذا وجد أي دليل على قيام بعض مقدمي العروض بالتواطؤ للفوز بالمنافسة.
- إذا كان العرض المقدم يتضمن حسبما يراه صاحب العمل خلل واضح في الأسعار المقطوعة أو أسعار الوحدات الواردة فيه.
- إذا ذكر مقدم العرض انه سيعمل على تخفيض مشروط لسعر عرضه بنسبة معينة أو مبلغ معين.
- إذا فشل مقدم العرض في استيفاء كافة المعايير المحددة لتأهل مقدمي العروض.

34. الغش والاحتيال

إذا ثبت لجوء مقدم العرض أو المقاول للغش والاحتيال في معاملاته مع صاحب العمل، سيتم إلغاء عرضه أو عقده ومصادرة ضمانه الابتدائي أو النهائي مع عدم المساس بحق الحكومة في المطالبة بالتعويض عن أية أضرار تترتب على ذلك. هذا إضافة إلى شطب اسم مقدم العرض أو المقاول من قائمة المقاولين المعتمدين ولن يسمح لمقدم العرض بالمشاركة في المنافسات الحكومية بالمملكة العربية السعودية.

35. الرشـــوة

إذا ثبت أن مقدم العرض أو المقاول قد عرض ـ سواء كان شخصيا أو عن طريق وسيط وسواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ـ أية رشوة لأي مسؤول أو موظف لدى صاحب العمل له علاقة بأعمال إعداد شروط هذه المنافسة أو العقد أو بترسية المنافسة و/أو المهندس، سيتم استبعاد عرضه أو إلغاء عقده ومصادرة الضمان الابتدائي أو النهائي بكامله.

هذا بالإضافة إلى شطب اسم مقدم العرض أو المقاول من قائمة المقاولين المعتمدين وسيتم اتخاذ الإجراء اللازم لإحالته إلى المحاكمة وفقا لنظام مكافحة الرشوة المعمول به في المملكة.

36. الإخطار بإبداء الرغبة في تقديم العرض

يجب على مقدم العرض إبلاغ صاحب العمل خطياً خلال (7) سبعة أيام من تاريخ استلامه لوثائق المنافسة باسم وعنوان مندوبه المفوض الذي يجب أن تتم عن طريقه كافة المكاتبات والاتصالات بشأن هذه المنافسة.

كما يجب على مقدم العرض إخطار صاحب العمل خطياً في موعد لا يتعدى (7) سبعة أيام قبل انتهاء موعد تقديم العروض، عن رغبته في تقديم عرضه.

37. تخفيض أسعار العرض

أي تخفيض يقدمه مقدم العرض على أسعار العرض الأساسية يجب أن يحدد في الخطاب للعرض الأصلي. يجب على مقدم العرض تفصيل أية تخفيضات يقدمها على أسعار عرضه الأساسية الواردة في خطاب العرض يجب أن يتم توزيع التخفيض بالتفصيل على جدول الكميات وبيانات الأسعار الواردة في مستندات المنافسة.

لن يؤخذ في الاعتبار أي تخفيض مقدم في خطاب منفصل حتى ولو كان مصحوبا مع العرض.

العرض الذي يتضمن تخفيض بنسبة مئوية أو بقيمة معينة بحيث يقل عن أقل العروض سعراً يتم استبعاده.

38. الالتزام بما ورد في "تعليمات المتنافسين"

يقر مقدم العرض لدى تقديمه العرض الخاص بهذا المشروع بأنه قد وافق على ما ورد في "تعليمات المتنافسين" وأصبح ملزما له إلى حين إخلاء طرفه وذلك بالإفراج عن ضمانه الابتدائي.

39. التحكم في تداول وثائق المنافسة والمحافظة على سريتها

تعتبر وثيقة المنافسة التي تتضمن المخططات والمواصفات وكافة الملاحق المرفقة بها (ويشار إليها في هذه التعليمات "وثائق المنافسة") التي تصدر لمقدمي العروض، تعتبر سرية ويلتزم مقدمو العروض بالأحكام التالية ذات الصلة بهذا الشأن:

أ. لا يحق لمقدم العرض إعطاء هذه الوثائق إلى أي طرف ثالث أو تمكينه من الاطلاع عليها طوال فترة تقديم العروض دون الحصول على تعميد خطي مسبق من صاحب العمل.

ب. يجب على مقدم العرض الاحتفاظ بسجل يبين حركة هذه الوثائق ويقدم نسخاً من هذا السجل لصاحب العمل أسبوعياً.

ج. على مقدم العرض استرداد وثائق المنافسة بما في ذلك المخططات والمواصفات من المقاولين، (المقاولين من الباطن) أو أي طرف ثالث للذين قدم لهم وثائق المنافسة استناداً إلى تعميد خطي مسبق من صاحب العمل وتقديم تعهداً قانونياً إلى صاحب العمل بهذا الخصوص.

د. تعاد كافة وثائق المنافسة التي يتم شراؤها من صاحب العمل بعد ترسية العقد وقبل رد الضمان الابتدائي. كما تعاد كافة نسخ هذه الوثائق مع أصولها ولن يسترد مقدمو العروض الضمان الابتدائي حتى يعيدوا أصول وثائق المنافسة وصورها. يقدم مقدم العرض إقراراً نظامياً وتعهداً يفيد بعدم احتفاظه هو أو مورديه أو استشارييه من الباطن، مقاوليه من الباطن، أو أي أطراف أخرى بأي صور من هذه الوثائق.

ه. في حالة الإحجام عن تقديم أي عرض يجب إعادة وثائق المنافسة وكافة ما استنسخ منها مع خطاب يفيد بذلك. كما يجب على مقدم العرض أيضاً تقديم الإقرار القانوني أو التعهد المذكور في البند "د" أعلاه.

تعتبر وثائق المنافسة وتبقى ملكا لصاحب العمل وحده في كافة الأوقات وأن مقدم العرض بشرائه لها قد اكتسب مجرد حق التقدم بعرض.

يعتبر مقدم العرض غير الملتزم بما سبق من أحكام غير مستوف للشروط ويخضع لسحب أهليته للتقدم بعروض في المستقبل لتنفيذ أعمال حكومية، كما يتعرض لكافة الإجراءات الإدارية والقانونية المعمول بها بموجب المراسيم السعودية والقوانين والأنظمة والتوجيهات ذات الصلة بهذا الشأن.

إن إعادة هذه الوثائق وكافة ما نسخ منها لأي سبب من الأسباب لا يعطي مقدم العرض الحق في استرداد رسوم شرائها إلا في الحالة التي يسمح بها نظام تأمين المشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

40. نظام نسبة 30% لمقاول الباطن

يجب على مقدم العرض الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 124 تاريخ 1403/5/29هـ واللوائح التنظيمية واجبة التطبيق الصادرة عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني بتعميم رقم 404/5767 تاريخ 1404/11/9هـ ولوائحه التنظيمية واجبة التطبيق الصادرة بموجب التعميم رقم 1743/3 تاريخ 1406/3/12هـ الصادر عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المقاولون السعوديون المذكورون في أول بند من القرار، والذين عبرهم يجب على المقاول غير السعودي تنفيذ ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من الأعمال، هم المقاولون أو الشركات المسجلة في المملكة العربية السعودية ومملوكة بالكامل من مواطنين سعوديين حسب السجل التجاري. المقاولون المطلوبون بالتنفيذ من الباطن لقيمة الأعمال التي تقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من قيمة العقد من قبل مقاولين سعوديين هم كالتالي:

أ. مقاولون أجانب أو شركات.

ب. شركات مختلطة مسجلة في المملكة العربية السعودية حاصلة على ترخيص ساري طبقًا لقانون الاستثمار الأجنبي إذا:

- كان رأس المال السعودي أقل من 51%.
- كان الموظفون والعمال العاملين في هذا المشروع لا ينتمون إلى الشركة نفسها أو هم تحت كفالتها، أو
- كانت الشركة غير مصنفة في نفس مجال الأعمال.

ج. كانت شراكة تضامنية بين مواطنين سعوديين وأجانب لتنفيذ مشاريع محددة.

يجب على جميع المقاولين سواء كانوا سعوديين أو غير سعوديين، الالتزام بما ورد في البندين الثاني والثالث من القرار والذي يلزم شراء الآليات والمعدات المستعملة في تنفيذ أعمال المشروع من وكلاء سعوديين إضافة إلى استعمال خدمات النقل، والتأمين والإيجار وشراء الأراضي والتموين والخدمات البنكية من مؤسسات سعودية محلية.

لا يحق لمقاول الباطن السعودي التخلي عن أي جزء من الأعمال ضمن مقاولة الباطن تحت العقد أو التنازل لأي مقاول آخر بل يجب على مقاول الباطن السعودي تنفيذ تلك الأعمال بنفسه.

41. معايير تقييم العروض

سوف يجري صاحب العمل تقييما مفصلا للعرض لتحديد إذا ما كان ذا نوعية مقبولة ومستجيبًا بصورة جوهرية للمتطلبات المنصوص عليها في وثيقة المنافسة ولخدمة هذه الأهداف فإنّ العرض المستجيب بصورة جوهرية هو الذي يتوافق مع كل بنود وشروط وثيقة المنافسة بدون تجاوزات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات أو تجاوزات مادية، والاعتراضات هي: ما يؤثر بصورة جوهرية في نطاق الخدمات، جودتها أو تنفيذ العقد أو الذي يحدد بطريقة جوهرية عدم التوافق مع وثيقة المنافسة، حقوق صاحب العمل أو التزامات المتنافس الفائز بالعطاء موضوع هذا العقد، أو ما قد يؤثر تعديله بصورة غير عادلة على الوضع التنافسي، وعلى مقدمي العروض الآخرين الذين قدموا عروضا مستجيبة بصورة جوهرية.

يحق لصاحب العمل الطلب من المتنافس توضيح أي بيانات أو غموض لعرضه شريطة أن لا ينتج عن ذلك تغييرات بالأمور الجوهرية شاملة الأسعار أو أي عدم تجانس بشروط ومواصفات العرض المقبول. ولصاحب العمل أن يدرج بمستندات هذا العقد نتائج الإيضاحات التي تم طلبها بالعرض.

بالإضافة إلى الأسباب المذكورة بالمادة (٣٢) من (التعليمات للمتنافسين) يتم رفض العرض في هذه المرحلة إن لم يكن مستجيباً بشكل جوهري للمتطلبات الواردة بوثيقة المنافسة أو إذا أخفق العرض الفني في الحصول على النقاط وتأمين ودرجة "ناجح" في التقييم الفني.

وتكون الاعتبارات التالية وزمنها جزءاً من التقييم الفني:

أ. الخبرة المماثلة لمقدم العرض.

ب. الممارسة والكفاءة والأسلوب الأفضل لتنفيذ الأعمال، ويشمل ذلك منهجية العمل وطريقة تنفيذ الأعمال، وأن يستوفي معالم إنجاز المشروع.

ج. الهيكل التنظيمي.

د. السير الذاتيـة.

أن يكون المرشحون للوظائف الرئيسية من ذوي المؤهلات العليا، بالنسبة لتنفيذ المشروع لأن مثل هذه الوظائف تطلع بضمان جودة أداء الخدمات. المؤهلات والخبرات المذكورة لهؤلاء الموظفين المرشحين يجب أن تكون دقيقة ومكتملة وموثقة بواسطة الممثل المعتمد لمقدم العطاء، ومن الموظف المرشح نفسه. وسوف تحدد درجات المرشحين الوظيفية بناء على المعايير الفرعية الثلاث، كما هو متوافق للمهام التالية:

- المؤهلات العامة: التعليم العام والتدريب، مدة الخبرة، المناصب التي شغلها، المدة الزمنية التي قضاها مع مقدم العطاء، الخبرة العملية وشغله لمنصب رئيسي بالمشاريع العملاقة المماثلة.
- الكفاية في أداء المهام: التعليم، التدريب، أو الخبرة في قطاع محدد، الخبرة الميدانية / التخصصية المماثلة لتأدية مهام محددة.
- الخبرة والمعرفة بالمنطقة: ثقافاتها، أنظمتها الإدارية، الجهات الحكومية وما إلى ذلك.

ومن المحبذ أن يكون غالبية الجهاز الرئيسي الفني المقترح من ضمن الموظفين الدائمين للشركة أو أن يكونوا من ذوي أصحاب علاقات عمل طويلة ومستقرة معها.

ه. المقاولون المقترحون من الباطن.

و. معدات الإنشاء الخاصة بالمقاول.

ز. الجدول الزمني المقترح للعقد.

ح. الوضع المالي.

لمزيد من التفاصيل حول البنود (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و) (ز) و(ح) الواردة بأعلاه على المتنافس الرجوع إلى نماذج العرض / نماذج التأهيل في هذا الاصدار.

يجب أن يحتوي العرض المقدم من قبل مقدم العرض على جميع المعلومات وفقاً لما ورد في طلب تقديم العروض وسوف يتم تقييمها وفقا للمعايير المحددة مسبقاً.

وتحتفظ الوزارة بحق الحكم على كافة العروض المقدمة وتقييمها ورفضها. كما ستنظر لجنة تقييم متخصصة في العروض، وستقوم بتصنيفها وبإعداد قائمة مختصرة بالشركات المؤهلة. وستتم دعوة هذه الشركات لإجراء مقابلات.

42. كفاية العطاء

ما يجب مراعاته قبل إعداد العطاء

- يجب على المتنافس أن يتحرى قبل تقديم عرضه عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة كافة تفصيلاتها، وما يمكن أن يؤثر على فئات عرضه، ومخاطر إلتزاماته، كما يقوم وعلى نفقته الخاصة بزيارة الموقع، أوتكليف شخص كفء يثق فيه بزيارة الموقع نيابة عنه، ليطلع بنفسه وعلى مسؤوليته الشخصية على كافة المعلومات اللازمة لغرض إعداد العرض.
- أي تقصير أو إهمال من جانب المتنافسين في الحصول على المعلومات الموثقة التي تتعلق أو قد تؤثر على تنفيذ العمل لن يعفي المتنافس الذي قُبل عطاؤه من الجزاءات أو الغرامات المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- يدل تقديم العطاء على أن المتنافس قد وقف على طبيعة الأعمال موضوع المنافسة، وأن عطاءه يشتمل على جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال.
- يجب على المتنافس إحاطة صاحب العمل علماً بأي تناقض أو اختلاف أو نقص في مستندات المنافسة قبل (٢١) يوم على الأقل من تاريخ تقديم العطاءات.
- على مقدمي العطاءات أن يكونوا من المقاولين المؤهلين والمصنفين لأداء مثل هذه الأعمال.
- على مقدمي العطاءات أن يعاينوا بأنفسهم قبل التقدم بعطاءاتهم طبيعة العمل ومواقعه والظروف المحلية، وأن يحصدوا بأنفسهم وعلى نفقتهم على المعلومات الكافية والكاملة عن كل الأمور التي تتأثر أو تؤثر على الأسعار أو الكميات أو المخاطر أو الالتزامات.
- إن التقدم بالعطاء يعني موافقة صاحب العطاء على الالتزام بجميع التعليمات والشروط المذكورة سابقاً.
- بعد تقديم العطاء يحق لصاحب العمل أن يطالب صاحب العطاء بمزيد من المعلومات التفصيلية عن مضمون عطائه، وعلى صاحب العطاء أن يقدم مثل هذه المعلومات بما في ذلك أية معلومات إضافية مطلوبة بشكل معقول، بحيث تتيح المجال لوضع تقويم مناسب عن العطاء.
- يطلب من صاحب العطاء أن يتحقق من صفحات وثائق العطاء، وفي حالة افتقاد إحدى الصفحات أو وجود صفحة إضافية أو مبهمة المضمون، عليه إطلاع صاحب العمل في الحال لتصحيح الخطأ قبل آخر موعد لتقديم العطاءات، ولا يقبل له أي اعتراض أو تحفظ، وتعتبر إجراءات المنافسة وقرارات الترسية صحيحة بالنسبة لبقية العطاءات.
- لا تعتبر أية مسؤولية أو يسمح بادعاء يتناول أخطاء وردت في العطاء بسبب الهفوات التي يجب تصحيحها.

43. تعديل وثائق المنافسة والتحفظات

- العرض المقدم من المتنافس لن يسمح فيه بوجود أي تعديل بالحذف أو الإضافة للمواصفات أو أي تحفظ يضعه المتنافس كشرط لقبول المنافسة، وفي حالة وجود مثل ذلك يكون معرضاً للإلغاء والخروج من المنافسة.
- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أو إجراء أي تعديل في أي بند من بنود الشروط العامة أو المواصفات الفنية، كما لا يقبل منه أي اشتراطات أو تحفظات.
- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو غيرها أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه، وإذا رغب مقدم العطاء في وضع تفسيرات خاصة، فعليه أن يبينها في خطاب خاص يرافق عطاءه على أن يشير إلى هذا الخطاب في العطاء نفسه.

44. تكاليف تقديم العطاءات

- يتحمل كل متقدم لمنافسة جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها فيما يتصل باستخدامه لهذه الدعوة أو نتيجة لها.
- لن يتحمل صاحب العمل أي تكاليف أو مصاريف قد يتكبدها المتنافس عند إعداد عطائه، أو عند زيارته لموقع العمل لمعاينته، أو لأية تكاليف أخرى.
- لا يكون صاحب العمل مسؤولاً عن تعويض أيّة نفقات أو خسائر تترتّب على صاحب العطاء نتيجة إعداد العطاء.

45. تقديمات بعد الترسية

- يجب على من تم ترسية العطاء عليه تقديم خطاب ضمان نهائي، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة، وأي تأخير عن ذلك لن يعاد له خطاب الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه.
- يجب على من تتم الترسية عليه، تقديم شهادة من مكتب العمل، أو لجنة تسوية الأجور العمالية بعدم وجود مطالبات عليه.
- يجب على من تتم الترسية عليه تقديم جدول لرواتب عماله ضمن مستندات طلب صرف مستحقاته ابتداء من المستخلص الثاني.

نماذج العرض

عقود الإنشاء والصيانة

(الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة)

يشمل هذا القسم على نماذج العرض وهي واردة هنا لإرشاد المهندسين المسؤولين عن إعداد العقود لمشاريع في مجال (إنشاء/صيانة) الطرق والجسور والأنفاق، والتشجير والحدائق العامة. وعلى المستخدم أن ينتقي منها ما يناسب مشروعه من نماذج حسب الاقتضاء.

نموذج العرض رقم (1) - خطاب تقديم عرض

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الرياض - المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى منافسة [المشروع]،

فإننا نعرض على وزارة الشؤون البلدية والقروية القيام بتنفيذ الأعمال المشار إليها في المنافسة ، وذلك بمبلغ إجمالي بالأرقام (.....) وبالحروف..... ريال سعودي، وذلك بعد دراستنا لكافة وثائق العقد وشروطه بما في ذلك المواصفات والمخططات وجداول الكميات وتعليمات المتنافسين، ووضع أسعارنا المبينة في جداول الكميات للمشروع بعد زيارتنا وفحصنا للموقع المخصص لأغراض تنفيذ هذا العقد، وبعد أن قمنا بتقييم تلك الأسعار ومراجعتها بنداً بنداً بناء على إلمامنا بكافة الأوضاع والظروف العامة والمحلية التي يمكن أن نصادفها والتي لها تأثير على تكاليف العقد، حيث نقر بالتزامنا الكامل بالأسعار بالشكل والقيمة التي وضعناها بمجرد تقديمها لوزارة المالية

وسيكون هذا العرض صالحاً وملزماً لنا لمدة (90) تسعين يوما من تاريخ فتح العروض، حيث نرفق لكم بعرضنا هذا ضماناً بنكياً للمشروع بحيث تبلغ إجمالي قيمة الضمان (.....)
..... ريال سعودي ولا تقل قيمة الضمان الابتدائي
عن.....، وهو ساري المفعول لمدة (120) مائة وعشرين يوماً من تاريخ فتح العروض

ونقر بأن لكم الحق المطلق في قبول أو رفض عرضنا دون الحاجة إلى إبداء الأسباب، كما أن لكم الحق في تجزئة الترسية أو الأعمال أو حذف ما ترونه من البنود أو الأعمال؛

كما نتعهد في حالة إشعارنا بقبول عرضنا وخلال (10) عشرة أيام بتقديم ضمان بنكي نهائي بمبلغ يعادل (5%) خمسة في المائة من إجمالي قيمة تنفيذ المشروع بحيث يكون نافذاً طوال مدة تنفيذ العقد بما في ذلك فترة الصيانة

ونتعهد إذا أُرسي العقد علينا ووقعنا العقد معكم بأن نبدأ فوراً بالأعمال والخدمات وتنفيذها وفقاً لأحكام العقد وشروطه وضمن المدة المحددة للمشروع بالمادتين رقم (3) و (4) من وثيقة العقد الأساسية تبدأ من تاريخ تسليم الموقع

تابع- نموذج العرض رقم (1)

ونتعهد بالمحافظة على السرية التامة لكافة وثائق ومستندات العقد والمعلومات المتعلقة به خلال فترة المنافسة وبعدها كما نعتبر كافة البيانات والنماذج المطلوب منا تقديمها بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التي نقدمها جزءًا لا يتجزأ من عرضنا هذا

ونقر باستلامنا لجميع الملاحق/التعديلات التالية أثناء المنافسة (تدرج إذا وجدت):

الملحق / التعديل	التاريخ
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

حرر في يــوم..... من شهر..... لعام.....

الموافق لليوم..... من شهر..... لعام.....

الاسم:.....التوقيع:..... الختم:.....

والمفوض حسب الأصول بالتوقيع عن (يرفق توكيل شرعي مصدق من الجهات الرسمية ذات الاختصاص).

المتنافس:.....

المركز الرئيسي:.....

صندوق بريد:.....

المدينة: .....

الرمز البريدي:.....

نموذج العرض رقم (2) - شهادة زيارة المتنافس للموقع

بهذا أشهد أنا: .....

شركة: .....

قد قمت بصحية: .....

ممثلا لصاحب العمل بزيارة موقع المشروع في.....

وذلك بتاريخ .....

ودرست الموقع دراسة وافية بعد أن كنت في وقت سابق قد فحصت وثائق المنافسة، ولقد اطلعت على كافة الظروف المحلية وأحطت نفسي بتلك الظروف التي من شأنها أن تؤثر على العمل وتكلفته.

كما أقر أيضا بأني قد اكتفيت بوصف العمل والتوضيحات التي قدمها الممثل المذكور، وبأنني أعلم تماما العمل الذي يراد إنجازه كما هو محدد ومعروف من أجل تنفيذ هذا العقد.

التوقيع: .....

المقاول: .....

التاريخ: .....

ممثل: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

نموذج العرض رقم (3) - نموذج الضمان الابتدائي

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
الرياض – المملكة العربية السعودية

المكـــان:.....
الرقـــم:.....
التاريـــخ:.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بما أن السادة /..... قد قدموا عرضهم لتنفيذ مشروع..... نضمن نحن بنك: ..... ضماناً غير مشروط بأن ندفع لكم عند استلام أول طلب خطي منكم مبلغا (.....) ..... حيث أن قيمته لا تقل عن (1%) واحد في المائة من إجمالي قيمة عرضهم الذي تم تقديمه بموجب شروط العقد.

ويبقى هذا الضمان ساري المفعول حتى نهاية:..... من الشهر:..... من العام.....ميلادي الموافق..... هجري. ويجب تقديم طلبكم لدفع قيمة هذا الضمان خلال فترة صلاحية هذا العرض.

يخضع أي نزاع فيما يتعلق بتفسير شروط خطاب الضمان هذا لأنظمة المملكة العربية السعودية وعلى وجه الخصوص أحكام خطابات الضمان كما تم نشرها في تعميم معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم 67/17 وتاريخ 1408/4/2هـ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

التوقيع:.....
الاســـم:.....

بصفتي الرسمية:..... المصرح له بالتوقيع:.....
نيابة عن:.....
تم بتاريخ اليوم:..... من شهر:..... عام:.....

نموذج العرض رقم (4) - بيان بالمعلومات الخاصة بالمتنافس

اسم المتنافس:.....

نوع المؤسسة:.....

عنوان المركز الرئيسي:.....

.....

هاتف:..... فاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

تاريخ ومكان التأسيس والفروع (إن وجد):

.....

رقم السجل التجاري ومصدره:.....

درجة التصنيف ومجالها وتاريخ انتهاء صلاحيتها (إذا لم يوجد شهادة تصنيف توضح ذلك):

.....

.....

.....

الرأسمال المصرح به:.....

موظفو المتنافس الرئيسيون (الأسماء والمناصب):

.....

.....

.....

الشخص/الأشخاص المفوضون بالتوقيع عن المتنافس:

.....

.....

ملاحظة: -

على المتنافس إرفاق خطاب من البنك / البنوك التي يتعامل معها لتوضيح وضعه المالي.

نموذج العرض رقم (5) - السيرة المهنية لمدير المشروع المرشح من قبل مقدم العرض

فيما يلي تفاصيل السيرة المهنية لمدير المشروع المرشح من قبلنا والذي ستوكل إليه مسؤولية المشروع والذي سيكرس كامل وقته للإشراف على الأعمال:

1- الاسم الكامل لمدير المشروع: .....

2- جنسية مدير المشروع: .....

3 - مؤهلاته العلمية:.....

4- التفاصيل الكاملة لخبراته السابقة:

.....

.....

.....

5- تفاصيل خبرته السابقة في المملكة العربية السعودية:

.....

.....

.....

.....

6- وظيفته الحالية ومهامه:

.....

.....

.....

.....

.....

7- توقيع مدير المشروع المرشح:.....

توقيع ممثل

المتنافس:.....التاريخ:.....

نموذج العرض رقم (6) - بيان بالمسؤولين والمهندسين الرئيسيين المرشحين لإدارة وتنفيذ العقد

الاسم:..... الجنسية:.....

السن:.....

التخصص والمؤهل:.....

عدد سنوات الخبرة العملية:.....

عدد سنوات الخدمة لدى المتنافس:.....

العمل الذي يقوم به لدى المتنافس:.....

الاسم:..... الجنسية:.....

السن:.....

التخصص والمؤهل:.....

عدد سنوات الخبرة العملية:.....

عدد سنوات الخدمة لدى المتنافس:.....

العمل الذي يقوم به لدى المتنافس:.....

الاسم:..... الجنسية:.....

السن:.....

التخصص والمؤهل:.....

عدد سنوات الخبرة العملية:.....

عدد سنوات الخدمة لدى المتنافس:.....

العمل الذي يقوم به لدى المتنافس:

.....

ملاحظة: - تضاف الصفحات اللازمة في حالة الحاجة لذلك لإكمال هذا الملحق.

نموذج العرض رقم (7) - نموذج الضمان النهائي

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية الرقـم:.....

وزارة الشؤون البلدية والقروية التاريخ:.....

الرياض، المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

حيث أنكم منحتم عملاءنا السادة..... عقدا لتنفيذ مشروع.....

نضمن بهذا نحن بنك..... عملاءنا المذكورين أعلاه وبدون أية معارضة من العميل بدفع مبلغ لا يتجاوز (.....) ..... وهو ما يمثل 5% من قيمة العقد.

ونتعهد بهذا تعهدا غير مشروط بأن نضع تحت تصرفكم مبلغا لا يزيد عن المبلغ المذكور أعلاه عند استلام اول اشعار خطي منكم خلال مدة صلاحية هذا الضمان ويفيد وفقا لتقديركم المطلق بوجود تقصير في تنفيذ شروط العقد المذكور اعلاه نشأت عنه مطالبتكم بموجب هذا الضمان.

يسري مفعول هذا الضمان حتى نهاية يوم / / من الشهر / / من عام / هجري.

يخضع اي نزاع ينشأ عن تفسير شروط هذا الضمان لأنظمة المملكة العربية السعودية وبخاصة لائحة الضمانات الصادرة بتعميم معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم 67/17 وتاريخ 1408/4/2هـ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(توقيع ذوي الصلاحية)

الاسم:..... الاسم:.....

التوقيع:..... التوقيع:.....

الوظيفة:..... الوظيفة:.....

اسم البنك:.....

الفرع:.....

المدينة:.....

الختم الرسمي:.....

نموذج العرض رقم (8) - نموذج ضمان السرية

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الرياض، المملكة العربية السعودية

المكان:.....

الرقم:.....

التاريخ:.....

نتعهد نحن شركة..... بضمان السرية الكاملة للمعلومات والوثائق التي استلمناها بخصوص مشروع..... وبعدم إفشاء أي من هذه المعلومات وعدم استخدامها إلا لغايات هذا المشروع، وعدم إصدار نسخ أو توزيعها إلا فيما يتعلق بأغراض المشروع، وفي حالة عدم إحالة العطاء علينا، نتعهد بإعادة هذه الوثائق إلى صاحب العمل فور إبلاغنا بعدم إحالة العطاء.

كما نقر بأننا لا نملك أي حقوق ملكية لهذه الوثائق وعليه نتعهد بعدم استخدام أي من التصاميم أو المواصفات أو أية عناصر أخرى تحتويها وثائق العطاء، إلا لغايات هذا المشروع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(توقيع ذوي الصلاحية)

الاسم:.....

التوقيع:.....

الوظيفة:.....

الاسم:.....

التوقيع:.....

الوظيفة:.....

اسم البنك:.....

الفرع:.....

المدينة:.....

الختم الرسمي:.....

نموذج العرض رقم (9) - معلومات عن مقدمي العروض

على مقدم العرض أن يقدم ضمن عرضه المعلومات التالية ويرفق معها الوثائق الأصلية أو صور مصدقة من تلك الوثائق:

١) اسم مقدم العرض

٢) نوع الكيان القانوني

٣) العنوان الرئيسي ورقم الهاتف ورقم الفاكس

٤) تاريخ ومحل التأسيس

٥) البنوك التي يتعامل معها في المملكة العربية السعودية وفي الخارج (إن وجدت)

٦) رأس المال المسجل

٧) المسؤولون الرئيسيون (الوظائف والأسماء)

٨) التفويض بالتوقيع (الاسم والوظيفة والتوقيع) في حالة التوقيع على العقد من قبل شخص نيابة عن صاحب المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة يجب إرفاق وكالة شرعية بذلك مصدقة من كاتب العدل بالمملكة العربية السعودية. أو إذا كانت الوكالة الشرعية صادرة من خارج المملكة يجب أن تكون مصدقة من الجهات المختصة الوارد ذكرها في التعاميم ذات الصلة الصادرة من وزارة العدل.

٩) التراخيص المهنية والجهات الصادرة عنها وتواريخ صدورها وانتهاء مدة سريانها.

١٠) نسخة من السجل التجاري ساري المفعول الصادر من وزارة التجارة والاستثمار أوالترخيص التجاري المؤقت الصادر للشركات الأجنبية.

١١) شهادة تسديد الزكاة وضريبة الدخل سارية المفعول.

١٢) شهادة عضوية سارية من الغرفة التجارية أو رخصة رسمية فى مجال تقديم العروض

13) شهادة تصنيف سارية المفعول فى مجال تقديم العرض، إذا تطلبت قيمة العرض تصنيف وفقا لشروط تنظيم تصنيف المقاولين.

14) شهادة تسجيل الشركة سارية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية وتوضح تسديد مساهمة التأمينات الإجتماعية.

15) شهادة سارية تفيد باستيفاء نسبة السعودة.

16) شهادة عضوية بالغرفة التجارية الصناعية:

أ) إذا كان مقدم العرض مستقر بالمملكة العربية السعودية يتم تقديم الوثائق الواردة بالبنود 10، 11، 12، 13، 14، 15 و16 عن طريق مقدم العطاء .

ب) إذا كان مقدم العرض غير مقيم بالمملكة العربية السعودية يتم تقديم الوثائق الواردة بالبنود ١٠، ١١، 12، 14 و 16 (إذا وجدت) بواسطة وكيله السعودي

ج) إذا كان مقدم العطاء شركة أو شركات أجنبية فإن المستندات التي ذكرت في البنود للأرقام 11، 12، 13، 14، 15 و 16 هي غير مطلوبة.

الاسم: _____ الوظفية:_____

التوقيع:_____ التاريخ: _____

الختم: اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (10) - المالـكون

معلومات الشركة

على مقدم العرض تقديم البيانات المتعلقة بالمالك (الأسماء، الجنسيات، والعناوين ونسبة المشاركة) ومصحوبة بالوثائق الأصلية أو نسخ معتمدة منها:

1- إذا كان مقدم العرض مؤسسة سعودية، عليه تقديم الآتي:

أ. اسم مالك المؤسسة

ب. اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب المؤسسة مدعوماً بتوكيل شرعي

2- إذا كان مقدم العرض شركة سعودية ١٠٠% عليه تقديم الآتي:

أ. عقد التأسيس

ب. اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة مدعوماً بتوكيل شرعي.

3- إذا كان مقدم العرض شركة سعودية مختلطة أو أسست بموجب قانون استثمار رأس المال الأجنبي يجب تقديم الآتي:

أ. قرار وزارة التجارة والاستثمار القاضي بتأسيس الشركة.

ب. عقد التأسيس.

ج. إذا كان الشريك الأجنبي أو السعودي في الشركة المختلطة شركة بحد ذاته فيجب تقديم عقد التأسيس الخاص به (الشريك).

د. اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة مدعوما بتوكيل شرعي.

اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (10)

المالـكون

(تابع)

4- إذا كان مقدم العرض شركة تضامنية عليه تقديم البيانات التالية:

أ- اتفاقية الشراكة التضامنية متضمنة أسماء الشركاء مسؤولياتهم ونسبة كل منهم.

ب- المعلومات المالية للشركاء بالشركة التضامنية كما هو مطلوب بالنموذج رقم أ - البيانات المالية.

ج- اسم أو أسماء المخولين والمفوضين بالتوقيع نيابة عن ولصالح شركة التضامن مدعمين بتوكيل شرعي.

د- في حال وجود وكيل سعودي فإنه يطلب الآتي:

- خطاب تأكيد من الوكيل السعودي للشريك الأجنبي يوضح فيه الاسم، رقم السجل التجاري وعنوان الوكيل.
- عقد التأسيس الخاص بالشريك السعودي والشريك الأجنبي.
- على الشريك الأجنبي تقديم الآتي:

i) السجل التجاري للوكيل السعودي

ii) عقد التأسيس للوكيل السعودي سواء كان شركة أو مؤسسة.

5- إذا كان مقدم العرض شركة أجنبية بدون وجود وكيل سعودي عليه تقديم الآتي:

أ - عقد التأسيس الخاص بالشركة.

ب -اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة مدعوماً بتوكيل شرعي.

على مقدم العرض تعبئة كل المعلومات الســابق ذكرها على النحو الوارد في النموذج أ الخالي المرفق وبموجب التعليمات الإضافية المذكورة فيه.

اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (10)

المالـكون

(تابع)

يجب أن يقدم المقاول تفاصيل المالك كما هو مطلوب في التعليمات السابقة، والتعليمات التالية:

اسم مقدم العرض	الجنسية	المالك / أو الشركاء/ أو الوكيل

الاسم: _____ الوظفية:_____

التوقيع:_____ التاريخ: _____

الختــم:

ملحوظة: يجب تقديم معلومات مشابهة لجميع المقاولين من الباطن، الذي يرغب مقدم العرض فى منحهم تعاقدات بموجب العقد.

اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (10)

المالـكون

(تابع)

تحدد التعليمات التالية المعلومات المطلوبة لتعبئة العمود الأخير من النموذج (المالك أو الشركاء أو الوكيل):

1- إذا كان مقدم العرض مؤسسة سعودية يذكر اسم المالك.

2- إذا كان مقدم العرض شركة سعودية ١٠٠% والشريك مؤسسة أو شركة يذكر اسم المالك أو أسماء الشركاء في الشركة.

3- إذا كان مقدم العرض شركة سعودية مختلطة وكان الشريك السعودي أو غير السعودي مؤسسة أو شركة يذكر اسم المالك أو أسماء الشركاء في الشركة.

4- إذا كان مقدم العرض مؤسسة أجنبية (شركة ولها وكيل سعودي).

أ. يذكر اسم المالك ووكيلها السعودي في المملكة.
ب. إذا كان الوكيل السعودي شركة يذكر أسماء الشركاء ونسبة أسهم كل منهم.
ج. يذكر أسماء الشركاء في الشركة الأجنبية ونسبة أسهم كل منهم.
د. إذا كان احد شركاء الشركة الأجنبية مؤسسة أو شركة يذكر اسم مالك المؤسسة أو أسماء الشركاء في الشركة.

5- إذا كان مقدم العرض شركة أجنبية (بدون وكيل سعودي):

أ. يذكر اسم المالك.
ب. تذكر أسماء الشركاء في الشركة الأجنبية ونسبة أسهم / حصص كل منهم.
ج. إذا كان احد شركاء الشركة الأجنبية مؤسسة أو شركة يذكر اسم مالك المؤسسة أو أسماء الشركاء في الشركة.

اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (11) - خبرة مقدم العرض

يجب على مقدم العرض أن يقدم تفاصيل خبرته العملية على النحو التالي:

١) المستندات التالية:

أ) بيان بكافة العقود التي أنجزها أو التي لا تزال قيد التنفيذ في المملكة أو خارجها في نفس مجال المنافسة خبرة عملية تغطي آخر عشر (١٠) سنوات في مجال تنفيذ مشاريع مماثلة بالمملكة العربية السعودية.

بيانات بخبرات مقدم العرض فيما يخص نطاق الأعمال المتضمنة في هذه المنافسة معتمدة من قبل الجهات الحكومية المختصة.

ب) نسخ معتمدة من شهادات الإنجاز الخاصة بكل عقد من العقود المنفذة في نفس المجال مقدمة من الجهات الحكومية المختصة.

ج) نسخة معتمدة من الدفعة النهائية لكافة الأعمال في مجال المنافسة مصدقة من الجهات الحكومية المختصة.

٢) العقود التي لم تنجز بطريقة مرضية في أي من الأعمال (متضمنة أسباب عدم الإنجاز).

٣) العقود القائم بشأنها نزاع و/ أو مطالبات في الوقت الحاضر والتفاصيل الكاملة المتعلقة بذلك.

٤) العقود التي يرتبط مقدم العرض بتنفيذها حاليا والنسبة المئوية للإنجاز وتاريخ الإنجاز حسب الخطة الموضوعة.

ملحوظة: يجب تقديم معلومات مشابهة من قبل جميع المقاولين من الباطن أو المصممين والاستشاريين الذي يرغب المقاول التعاقد معهم.

اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (11)

خبرة مقدم العرض

(تابع)

وصف المشروع	صاحب العمل وموقع المشروع	القيمة مع نوع العملة	مدة العقد		نسبة العمل الذي تم تنفيذه
			من	إلى	

الاسم:..... الوظيفة:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....

الختم:

ملحوظة: يجب تقديم معلومات مشابهة من قبل جميع المقاولين من الباطن أو المصممين والاستشاريين الذي يرغب المقاول التعاقد معهم.

اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (12) - الهيكل التنظيمي

(المخصص للمشروع)

يجب على مقدم العرض أن يقدم هيكل تنظيمي بياني يوضح كبار موظفيه بأسمائهم (الذين سوف يقومون بتنفيذ نطاق هذا العقد) وكذلك الهيكل التنظيمي للشركة بما في ذلك كافة الأقسام والفروع. الهدف من الهيكل التنظيمي أن يبين تنظيم موظفي المقاول لأداء الخدمات مرفقا به ملحق يوضح:

1. وصف تفصيلي لفريق العمل المؤهلين.
2. المهام التي تم إسنادها إلى أعضاء الفريق والدور الذي يلعبه كل فرد بالفريق بالإضافة إلى جميع المهام المطلوب تنفيذها من قبل مختلف أقسام الشركة.
3. إيجاد خطة دعم لاستبدال أي موظف أو عدد من الموظفين الكبار و/أو معدات الإنشاء في أثناء فترة العقد.
4. بيان بخبرات الفريق و/ أو الأعضاء مع وصف نوع العمل الذي قام الفريق بتنفيذه في الثمانية (8) أعوام السابقة في مشاريع ذات مجال وطبيعة مماثلة لأعمال هذا العقد ولا يكفي ذكر أسماء المشاريع وارتباطهم بها.

كما يجب أن يظهر الهيكل التنظيمي كيفية التنظيم المتبع من قبل المقاول سواء في الموقع أو خارجه.

يجب أن يكون الهيكل التنظيمي ذو ارتباط وثيق بنماذج بيانات الأداء الأخرى.

الاسم:..... الوظيفة:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....

الختم:

ملحوظة: يجب تقديم معلومات مشابهة من قبل جميع المقاولين من الباطن أو المصممين والاستشاريين الذي يرغب المقاول التعاقد معهم.

اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (13) - بيانات السير الذاتية

(المخصص للمشروع)

تعتمد ترسية هذا العقد إلى حد ما، على نوعية السير الذاتية التي تبين مؤهلات الموظفين وخبراتهم العملية كما يأتي ذكره أدناه. يجب أن يقدم مقدم العرض بيانات المؤهلات لموظفيه المرشحين للمناصب الرئيسية وخبراتهم العملية بالهيكل التنظيمي النموذج (ج) على أن تتضمن البيانات التالية كحد أدنى:

1. الوظيفة (في هذا المشروع)
2. الاسم:
3. السن:
4. الجنسية:
5. سنوات العمل مع الشركة: إجمالي سنوات الخبرة:
6. المؤهل العلمي:

(أ) أسماء وعناوين المعاهد والجامعات التي التحق بها الموظف

(ب) تواريخ التحاقه بتلك المعاهد والجامعات

(ج) المواد التي تخصص فيها

(د) صور من الدرجات العلمية والشهادات التي حصل عليها الموظف.

7. الزمالة المهنية
8. الخبرة العملية:

(أ) نبذة شاملة عن الأعمال السابقة تشمل على الأقل الوظائف التي شغلها خلال السنوات الخمس الأخيرة وتشمل أسماء وعناوين أصحاب الأعمال والوظائف التي كان يشغلها الموظف والمسؤوليات التي كلف بها واسم المشرف المباشر.

(ب) خطاب ترشيح من آخر صاحب عمل لديه الموظف إذا كانت مدة عمله مع مقدم العرض أقل من عام (1) واحد.

ملاحظة: يجب أن يكون المعماريون والمهندسون الذين يقومون بتصميم و مراجعة وتدقيق الرسومات والتصاميم والبيانات المطلوبة، تأمين المشتريات، التشييد، حاصلين على درجات علمية معترف بها في مجال التخصص من هيئات علمية معترف بها في بلادهم. كما يجب ألا تقل الخبرة العملية ذات العلاقة أو الرخص المهنية للمديرين عن خمس عشرة (15) سنة والمشرفين عن عشر (10) سنوات والمهندسين عن خمس (5) سنوات.

9. موعد إمكانية استلامه العمل

الاسم:..... الوظيفة:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....

الختم:

ملحوظة: يجب تقديم معلومات مشابهة من قبل جميع المقاولين من الباطن أو المصممين والاستشاريين الذي يرغب المقاول التعاقد معهم.

اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (14) - الأيدي العاملة

(المخصصة للمشروع)

على مقدم العرض تقديم جدول الأيدي العاملة يشمل على:

1- خطة التوظيف توضح كافة العاملين سواء الفنيين أو الإداريين والمشغلين وجنسيات كل الموظفين المقترحين لأداء خدمات وضع التصميم (إذا كان مهم)، أعمال الإنشاء ضمن نطاق عمل المقاول.

2- جداول بتقديرات الأيدي العاملة المطلوبة شهرياً مع توضيح الفئات الوظيفية والتخصص ويجب تضمين المعلومات التالية:

أ بالموقع (بالمشروع).

ب بالمكتب الرئيسي.

3- بيان بالسكن المقترح، التغذية والتجهيزات المساندة للعمالة تتضمن ولا تقتصر على القرب من المرافق الحيوية...الخ.

خطة التوظيف وجداول الأيدي العاملة يجب أن تكون ذات صلة وثيقة بنماذج بيانات الأداء الأخرى.

الاسم:..... الوظيفة:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....

الختم:

ملحوظة: يجب تقديم معلومات مشابهة من قبل جميع المقاولين من الباطن أو المصممين والاستشاريين الذي يرغب المقاول التعاقد معهم.

اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (15) - معدات المقاول

(المخصصة للمشروع)

على مقدم العرض تقديم بيانات عن المعدات المقترحة للإستخدام بالموقع وفي حالة رغبته فى إضافة بيانات أخرى إضافية يمكن القيام بذلك بإضافة صفحات إضافية.

م	عدد الوحدات	الوصف	السعة/ الحمولة	سنة التصنيع	نوع/طريقة الصنع/النموذج	الملكية		مدى توافر المعدة
						ملكية	إيجار	
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								

الاسم:..... الوظيفة:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....

الختم:

ملحوظة: يجب تقديم معلومات مشابهة من قبل جميع المقاولين من الباطن أو المصممين والاستشاريين الذي يرغب المقاول التعاقد معهم.

اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (16) - الجدول الزمني المقترح لتنفيذ العقد

يجب على مقدم العطاء أن يقدم جدولا زمنيا مقترحا لأداء الأعمال ويستخدم هذا الجدول الزمني في متابعة أداء الخدمات شريطة اعتماد الجدول الزمني التفصيلي للعقد.

يجب أن يكون الجدول الزمني المقترح للعقد طبقا لـ"طريقة المسار الحرج" وأن يكون على هيئة شكل بياني مقسم إلى وحدات زمنية. ويجب أن يصاحب هذا الشكل البياني تحليلا للجدول الزمني وسرد خطة الاستشاري لتنفيذ الأعمال. يجب أن يكون [الشهر] أو [الأسبوع] أو [اليوم] هو الوحدة الزمنية المستعملة في رسم الجدول على أن يبدأ هذا التقسيم من إصدار إشعار البدء بالعمل. يبين الجدول الأعمال بالتسلسل المنطقي اللازم لتنفيذها وذلك بتحديد موعد بداية ونهاية تنفيذ كل منها حسب نظام البداية والنهاية المبكرة لها.

يجب أن يوضح الجدول الزمني كافة الأعمال بالتفصيل والتسلسل بما في ذلك بدء أعمال التعبئة واكتمالها وعناصر العمل المنفصلة والعلاقات بين عناصر العمل اللازمة لإنجاز كافة الأعمال وأي جزء منفصل منه كما يبين الجدول أيضا الخطة التي يقترحها المتنافس لتنفيذ الأقسام الرئيسية للأعمال أثناء مدة العقد بكاملها. كما يتضمن الجدول أيضا التفاصيل الكافية ليتأكد صاحب العمل من جدوى الخطة والأسلوب اللذين يقترحهما مقدم العرض من أجل الأعمال والخدمات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التصميم و مستندات التقديم وتأمين المشتريات والتشييد والتركيب والاختبار والتشغيل التجريبي والتدريب والتسليم الابتدائي والنهائي.

اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (16)

الجدول الزمني المقترح لتنفيذ العقد

(تابع)

فترة الأنشـطة والمهمات يجب توضـيحها كأيام عمل على أسـاس المدة التي يخطط المقاول للعمل فيهما. وفقا لنموذج بيانات الأداء النموذج المعنون (الأيدي العاملة)، يجب أن يقدم مقدم العطاء بيان بفترات العمل المخطط لها.

الجدول المقترح للعقد يجب تقديمه على نسـخة ورقية ونسـخة رقمية (نسـخة إلكترونية) أن يكون مصحوبا بتحليل زمني يوضح:

عدد ووصف لكل نشاط والقيود.

مدة كل نشاط والقيود بأيام العمل.

البداية المبكرة والمتأخرة والنهاية المبكرة والمتأخرة لكل نشاط والقيود.

يجب أن يكون الجدول المقترح للعقد مصـحوباً ببيان تفصـيلي لخطة مقدم العرض لتنفيذ الخدمات متضمناً جدول التجهيزات والمعدات، المؤهلات، الافتراضات والوسائل التي سوف تتبع لتكملة الأعمال.

الاسم:..... الوظيفة:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....

الختم:

اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (17) - المقاولون المقترحون من الباطن

وفقا للملحق (ج) الشروط العامة المادة رقم (4) المعنونة (التعاقد من الباطن) فى حالة أن مقدم العرض اقترح استخدام أي مقاول من الباطن على المقاول إيضاح ذلك علماً بأن الفشل فى التقيد بأحكام هذه المادة سوف يؤدي إلى إلغاء هذا العقد. وعلى مقدم العرض تقديم نسخ من السجلات التجارية وشهادات الزكاة والدخل سارية المفعول لكل متعاقد من الباطن بالإضافة إلى شهادات الضرائب إذا كان معمولاً بها بالإضافة إلى بيانات خبرات وقدرات مقاولي الباطن.

لمقاولي الباطن السعوديين:

اسم وعنوان المقاول من الباطن	وصف الأعمال التي سيتعاقد عليها من الباطن	القيمة والنسبة المئوية من السعر المعروض للعقد

ملحوظة: يمكن إضافة صفحات إضافية إذا لزم الأمر.

الاسم:..... الوظيفة:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....

الختم:

اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (17)

المقاولون المقترحون من الباطن

(تابع)

لمقاولي الباطن غير السعوديين:

اسم وعنوان المقاول من الباطن	وصف الأعمال التي سيتعاقد عليها من الباطن	القيمة والنسبة المئوية من السعر المعروض للعقد

الاسم:..... الوظيفة:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....

الختم:

اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (18) - الموردون المقترحون

تحتوي قائمة الموردين كذلك على أسماء أية مؤسسات أو شركات سوف تقوم بتوفير خدمات توظيف أو مشتريات فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال.

اسم وعنوان المورد	وصف المواد المطلوب شراءها	القيمة التقديرية بالريال السعودي

يمكن استخدام صفحات إضافية إذا لزم الأمر.

الاسم:..... الوظيفة:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....

الختم:

اسم مقدم العرض: .....

نموذج العرض رقم (19) - المواد والمعدات الرئيسية المقترحة

المواد المورّدة يجب أن تكون من أفضــل وأجود الأنواع بحيث تحقق أفضــل نتيجة للغرض الذي من أجله تم شراؤها.

المادة/الآلة أو المعدة	الوصـــــــــــف
معدات كهربائية	
معدات ميكانيكية	
مواد تشطيب	
مواد بـناء	
أو أي مواد أو معدات أخرى ضرورية	

الاسم:..... الوظيفة:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....

الختم:

اسم مقدم العرض: .....

نموذج العرض رقم (20) - الملخص التنفيذي وخطة ومنهجية الأداء

على مقدم العرض تقديم ملخص تنفيذي وخطة منهجية لكل الأنشــطة على شــكل بيان سردي مدعوماً برسومات بيانية على أن يتضمن الملخص التنفيذي وخطة منهجية الأداء كل المتطلبات الضرورية للأنشطة الهندسية والمشتريات والنقل لكامل أعمال التشييد التي سوف يتم إكمالها وتشمل ولا تقتصر على:

1. بيان بملخص للمنهج يوضح فهم أعمال المشروع.
2. عرض للتصميم العام (حسب الضرورة) وخطة للتشييد والنقل.
3. التعاون والتنسيق مع الأنشطة الأخرى الجاري تنفيذها بالمشروع.
4. أسلوب لتنفيذ الأعمال تخطيط الأنشطة والمهام متضمنة مدة تنفيذ الأعمال وعرض الأنشطة ومستويات الجهد الذي سوف يبذل والمصادر الأخرى اللازمة لإتمام الأعمال.
5. إجراءات التحكم بالجدولة، شاملة استخدام الرسومات البيانية مخططات المسار الحرج توضح التصميم والمهام الإنشائية متوافقة مع المعالم الرئيسية للمشروع.
6. عدم اعتراض العمليات الجارية خلال كامل مدة تنفيذ الأعمال.
7. المحافظة على أعلى مستويات السلامة والأمن.
8. أي معلومات أو بيانات أخرى يرغب المتنافس في إضافتها.

ويجب على مقدم العطاء تقديم شهادات الجودة:

- فى حالة أن مقدمي العطاء شركة تضامنية فعلى كل طــرف من الأطراف تقديم شــهادة ISO 9001: 2015 مصدقة من جهة معترف بها.

الاسم:..... الوظيفة:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....

الختم:

اسم مقدم العرض.....

نموذج العرض رقم (21) - البيانات الماليــة

على مقدم العطاء أن:

1. يقدم البيانات المالية عن آخر ثلاث سنوات. يجب أن تتضمن البيانات المالية بيان الموازنة والأرباح والخسائر وبيان التدفق النقدي مصادق عليها من مراقب ومدقق حسابات معتمد. في حال كانت الحسابات للسنوات المالية الأخيرة الأحدث غير مدققة، يجب على مقدم العطاء أن يقدم مسودة حسابات تغطي الفترة المطلوبة، على أن يتضمن بيان الموازنة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
   - الأصول الجارية والموجودات الثابتة والمطالبات المالية
   - تفاصيل حول مبالغ الاحتياط
   - بيانات الأرباح والخسائر
2. تقديم شهادات صادرة عن بنك معتمد من قبل هيئة النقد السعودي تحدد الوضع المالي والاعتمادية المالية لمقدم العطاء وإلى أي مدى يقوم مقدم العطاء بالوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين بشكل عام.
3. تقديم حسابات تبين رأس المال المدفوع في المملكة العربية السعودية (وفي الخارج إذا وجد).
4. تقديم بيان يحدد بوضوح الإمكانات المالية لمقدم العطاء وقدرته على التمويل والدعم ماليا لأداء مهام وأعمال العقد. ويجب أن يأخذ هذا البيان بالاعتبار كامل فترة الأداء العقد ويتضمن على سبيل المثال لا الحصر المجالات التالية:
   - المصادر وطرق التمويل بما فيها الخيارات والبدائل المطروحة.
   - القدرة على صرف الدفعات في الموعد المحدد بما في ذلك جداول الرواتب للموظفين والمشتريات.
   - أي معلومات أخرى يرغب مقدم العطاء بإضافتها.

الاسم:..... الوظيفة:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....

الختم:

ملحوظة: يجب تقديم معلومات مشابهة من قبل جميع المقاولين من الباطن أو الاستشاريين الذي يرغب المقاول التعاقد معهم.

اسم مقدم العرض.....

نماذج التأهيل

عقود الإنشاء والصيانة

(الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة)

يشمل هذا القسم على نماذج التأهيل وهي واردة هنا لإرشاد المهندسين المسؤولين عن إعداد العقود لمشاريع في مجال (إنشاء/صيانة) الطرق والجسور والأنفاق، والتشجير والحدائق العامة. وعلى المستخدم أن ينتقي منها ما يناسب مشروعه من نماذج حسب الاقتضاء

نموذج التأهيل رقم (1) - معلومات وتعليمات عامة

1. تتكون نماذج التأهيل هذه مما يلي:
   - نموذج الطلب (فصل رقم 3)
   - استبيان التأهيل (فصل رقم 4)
   - الإقرار العام (فصل رقم 5)
   - الإقرار المالي (فصل رقم 6)
   - شهادة المدقق المالي (فصل رقم 7)
2. مرفق لكل متنافس نسخة واحدة من نماذج التأهيل لتعبئتها وإعادة النسخة الأصلية مع صورة واحدة عنها، وذلك مع وثائق المنافسة في الزمان والمكان المذكورين في دعوة المشاركة في التنافس.
3. على المتنافس القيام بتعبئة واستكمال وتأريخ نماذج التأهيل وتوقيعها من قبل الشخص المفوض قانونيا بالتوقيع باسم الشركة وبخط واضح وفي الفراغ المخصص للإجابة.
4. على المتقدم توجيه أية استفسارات تتعلق بتعبئة نماذج التأهيل خطياً إلى صاحب العمل، وذلك بموجب المادة رقم (7) من تعليمات المتنافسين.
5. في حال كون المتنافس جزءاً من تجمع لشركات متعددة، تكون كافة البيانات المقدمة متعلقة بالشركة المتقدمة للتنافس.
6. إذا كان المتنافس ائتلافاً مكوناً من شركتين (كحد أقصى)، يقوم كل عضو من الائتلاف بتعبئة نماذج التأهيل الخاصة به كما يتوجب أيضاً تسمية الشركة القائدة للائتلاف.
7. يتم تعبئة المعلومات المالية بالريال السعودي.

نموذج التأهيل رقم (2) - تحليل العروض والتأهيل

1. المتطلبات: يحق لصاحب العمل رفض أي طلب تأهيل وعدم أخذه بعين الاعتبار ما لم يستوف المتقدم ما يلي:

- تقديم شهادة تسجيل سارية المفعول في المملكة العربية السعودية كمقاول مصنف بالدرجة الأولى في مجال الأعمال التي سيتقدم للتأهيل على أساسها لتنفيذ المشروع.
- تقديم جميع النماذج والوثائق المصدقة والمثبتة حسبما هو مطلوب في هذه التعليمات وفي نماذج التأهيل.
- تقديم تفويض للمخول بالتوقيع للتقدم بطلب التأهيل نيابة عن الشركة.
- تعبئة واستكمال جميع المعلومات الواردة في طلب التأهيل.
- توقيع الإقرارين العام والمالي الواردين في النموذجين رقم 5 و 6 من قبل الشخص المفوض بالتوقيع.

2. ستتم مراجعة وفحص النماذج والوثائق المقدمة من صاحب الطلب بسرية تامة من قبل صاحب العمل، وستعتبر جميع المعلومات المقدمة في طلب التأهيل معلومات سرية.
3. إذا كان طلب التأهيل مقدماً من ائتلاف مكون من شركتين (كحد أقصى)، يتم تقييم كل شركة على حدة، وعدم نجاح أي شركة من شركات الائتلاف بالتأهيل يعني حكما عدم نجاح الائتلاف ككل.
4. يحق لصاحب العمل الطلب من المتقدمين للتأهيل تقديم أية إيضاحات إضافية يعتبرها لازمة لدراسة وتحليل طلب التأهيل.

نموذج التأهيل رقم (3) - نموذج الطلب

إلى: وزارة الشؤون البلدية والقروية / المملكة العربية السعودية

السادة الكرام؛

نحن الموقعين أدناه نتقدم بطلب التأهيل هذا بخصوص عطاء مشروع.....في المملكة العربية السعودية كما يلي:

- مرفق طياً نماذج طلب التأهيل معبأة بشكل تام وموقعة حسب التعليمات
- ندرك بأن تسليم طلب التأهيل هذا لا يلزمكم نحونا أو نحو أي طرف مشارك لنا أو مرتبط بنا بأي مسؤولية
- ندرك بأنكم الطرف الوحيد المسؤول عن فحص تقييم المعلومات المقدمة من قبلنا في طلب التأهيل
- ندرك بأنه سيتم التعامل مع طلب التأهيل من قبلكم بسرية تامة ولن تكون متاحة لأي طرف ثالث باستثناء الاستشاري المعين من قبلكم والجهة الممولة حسب الاقتضاء
- ندرك بأنكم غير مسؤولين عن التكاليف الناتجة عن إعداد وتسليم طلب التأهيل
- كما نتعهد بتوفير أية توضيحات إضافية في حال طلبكم ذلك.

وقع بتاريخ..... من شهر..... لعام.....

التوقيع:.....

بصفته:.....

المفوض حسب الأصول بالتوقيع بإسم وبالنيابة عن:

شركة:.....

العنوان:.....

نموذج التأهيل رقم (4) - استبيان التأهيل

(يمكن إضافة أوراق عند الحاجة لأي من الأقسام التالية)

1. المعلومات العامة

اسم المتقدم للتأهيل

الاسم:.....

العنوان:.....

الهاتف:.....

الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

العنوان المسجل لمكتب المتقدم للتأهيل:

.....

.....

.....

.....

عناوين أخرى لتحويل أية مراسلات لاحقة (في حال اختلافها عن العنوان أعلاه):

.....

.....

.....

.....

التسجيل في وزارة الشؤون البلدية والقروية – وكالة تصنيف المقاولين، المملكة العربية السعودية:

.....

.....

.....

.....

2. تكوين الشركة وملكيتها

وصف الشركة:

نوع المؤسسة (على سبيل المثال: شركة ذات مسؤولية محدودة، تضامنية / شراكة خاصة)

.....

مكان وتاريخ التسجيل

.....

.....

المجال الرئيسي للأعمال (على سبيل المثال؛ مقاول أعمال مباني أو مقاول ميكانيك أو كهرباء)

.....

نوع الأعمال المرخص القيام بها:

.....

.....

.....

.....

الشركة تحت الإدارة الحالية منذ:

.....

(للشركات المساهمة):

رئيس مجلس الإدارة:.....

الرئيـــس:.....

الســكرتير:.....

أمين الصندوق:.....

(للشركات التضامنية) أسماء جميع الشركاء الحاليين ومقدار حصصهم:

.....

.....

.....

.....

(للمؤسسات ذات الملكية الفردية) اسم المالك:

.....

على جميع الشركات المتقدمة للتأهيل إرفاق مخطط هيكل تنظيمي حديث يوضح علاقة الشركة المتقدمة بالشركة الأم والشركات المتفرعة (حيثما ينطبق ذلك)، بالإضافة للهيكل التنظيمي للشركة المتقدمة للتأهيل.

في حال كون الشركة المتقدمة للتأهيل تابعة لشركة أم، فعليها إيضاح دور الشركة الأم في المشروع:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

على الشركات الراغبة بالمشاركة في العطاء بائتلاف مع شركات أخرى تقديم أسماء وعناوين جميع أعضاء الائتلاف مع تحديد الشركة القائدة للائتلاف، وذكر نطاق أعمال كل شركة ضمن الائتلاف في حال توفر هذه المعلومة في الوقت الحالي.

3. الموظفون

عدد العاملين في الشركة:

العدد الكلي:.....

عدد أفراد الطاقم الفني:.....

عدد الإداريين:.....

المدراء التنفيذيون الحاليون:

الاسم	المنصب الحالي	سنوات الخبرة في الشركة و/أو في المجال

الموظفون الأساسيون: على المتقدم للتأهيل تقديم الهيكل التنظيمي وإدراج أسماء الموظفين الأساسيين من جميع التخصصات اللازمة لتنفيذ المشروع في الجدول أدناه (المسؤولين عن تنفيذ الأعمال ذات الصلة)، بالإضافة لإرفاق سيرهم الذاتية:

الاسم والمنصب الحالي	الدرجة العلمية والجامعة / الكلية	سنوات الخبرة ذات الصلة	سنوات الخبرة مع الشركة	قيمة المشاريع المشابهة وطبيعة الأعمال الموكلة

الموارد

المعدات والآليات: على المتقدم للتأهيل إدراج الآليات الرئيسية والمعدات التي يعتبرها لازمة للقيام بتنفيذ المشروع في الجدول أدناه، وتحديد ما إذا كانت هذه المعدات ملكا له، أو مستأجرة، أو يخطط لشرائها:

اسم المعدة	الكمية	النوع والموديل	القيمة الحالية	العمر والحالة	ملك للمتقدم / سيتم استئجارها / سيتم شراؤها	الموقع الحالي

ملاحظة: على مقدم العرض أن يثبت كفاية الموارد/المعدات والآليات المقترحة للإيفاء بأغراض المشروع.

التعاقد من الباطن: على المتقدم للتأهيل ذكر الأعمال التي ينوي التعاقد على تنفيذها من الباطن في الجدول أدناه (إن وجدت)، مع ذكر أسماء وعناوين مقاولي الباطن:

نوع العمل	الأسباب الداعية للتعاقد على تنفيذه من الباطن	اسم وعنوان مقاول الباطن	التخصص والفئة	الخبرات المشابهة (المشاريع المنفذة، قيمة الأعمال المنفذة، ونوع العمل)

يعتبر المقاولون من الباطن المقدمون من قبل المتنافس في عرضه للمعلومات فقط. على المقاول تقديمهم للمهندس مجدداً للموافقة بعد الترسية حسب متطلبات العقد.

4. الخبرات:

نطاق الأعمال: نوع المشاريع الممثلة للنشاط الرئيسي للمتقدم للتأهيل:

.....

.....

.....

الخبرات السابقة في الأعمال التي تم تنفيذها مؤخرا:

يجب على المتقدم للتأهيل بيان النسب المتعلقة بفئات الأعمال أدناه والتي تم تنفيذها في السنوات الخمس الماضية (قيمة الأعمال في كل فئة بالنسبة لحجم العمل الكلي في الفترة المذكورة أعلاه)

- مشاريع الطرق و الجسور وتنسيق الموقع: .....%
- مشاريع المياه والري: .....%
- مشاريع شبكات الصرف الصحي: .....%
- مشاريع شبكات الاتصالات و شبكات توزيع الكهرباء: .....%
- مشاريع محطات التبريد الخارجية: .....%
- مشاريع أبنية: .....%
- فئات أخرى: .....%

الخبرات المحلية: على المتقدم للتأهيل تلخيص خبراته السابقة التي تم تنفيذها في السنوات الخمس عشرة الماضية في المملكة العربية السعودية:

مشروع 1:.....

الوصف: .....

قيمة العقد: .....

مدة العمل:..... من..... إلى.....

التأخيرات إن وجدت:.....

على المتقدم للتأهيل تعبئة البيانات المطلوبة أدناه لجميع المشاريع ذات الحجم والطبيعة المشابهة للمشروع والتي قام بتنفيذها وإنهائها خلال السنوات (10) العشرة الماضية، مع تقديم المراجع اللازمة (شهادات الإنجاز) للتحقق من هذه البيانات:

المشروع (1)	
البلد	
صاحب العمل	
وصف العمل	
قيمة العقد (ريال سعودي)	
التواريخ التعاقدية للمباشرة وإنهاء العمل	
التأخير (بالأيام)	
الدفعات المعتمدة لتاريخه (ريال سعودي)	
نوع ونسب الأعمال التي تم تنفيذها من قبل المقاول مباشرة	
أنواع ونسب أعمال الباطن، وأسباب تنفيذها من الباطن، واسم وجنسية مقاول الباطن.	
الشركاء و/أو الشركاء في الائتلاف (إن وجدوا)، البلد، الأعمال المشترك بها ونسبها في المشروع	

الأعمال قيد التنفيذ: على المتقدم للتأهيل تقديم البيانات التالية عن مشاريعه التي هي قيد التنفيذ حاليا، بما في ذلك تلك التي تم استلام خطاب النوايا لها ولم يتم إحالتها بشكل رسمي:

المشروع (1)	
البلد	
صاحب العمل	
وصف العمل	
قيمة العقد (ريال سعودي)	
تاريخ المباشرة التعاقدي	
الدفعات المعتمدة لتاريخه (ريال سعودي)	
نسبة الإنجاز	
التأخير الحالي (بالأيام)	
التاريخ المتوقع لإنهاء الأعمال	
نوع ونسب الأعمال التي تم تنفيذها من قبل الشركة مباشرة	
أنواع ونسب أعمال الباطن، وأسباب تنفيذها من الباطن، واسم وجنسية مقاول الباطن	
الشركاء و/أو الشركاء في الائتلاف (إن وجدوا)، البلد، الأعمال المشترك بها ونسبها في المشروع	

5. الوضع المالي

البنوك والضامنون: على المتقدم للتأهيل ذكر أسماء وعناوين البنوك المعتمدة لديه والضامنين بهدف الرجوع إليها للحصول على المعلومات اللازمة:

الاسم:.....

العنوان:.....

.....

.....

المدققون الماليون: على المتقدم للتأهيل ذكر أسماء وعناوين المدققين الماليين للشركة:

الاسم:.....

العنوان:.....

.....

.....

حسابات الشركة: يتم إرفاق حسابات الشركة مدققة حسب الأصول، بما في ذلك الميزانيات وحسابات الربح والخسارة (باللغة العربية) وذلك عن السنوات الخمس السابقة، بالإضافة إلى الملاحظات التفسيرية للبنود الأساسية للميزانيات.

يتم أيضا إرفاق وثيقة تظهر رأس مال الشركة.

كما يتم بيان المعلومات في الجدول أدناه بوضوح، مع الإشارة إلى المرجع ذي الصلة في الميزانيات، وأية ملاحظات ضرورية (تعبأ جميع القيم بالريال السعودي):

	القيمة	المصرح به	المدفوع
رأس المال			
قيمة الأعمال قيد التنفيذ			

	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة
القدرة (Capacity)					
الإيرادات السنوية (Turnover)					
الملاءة (Solvency)					
إجمالي الموجودات					
إجمالي المطلوبات					
الموجودات المتداولة					
المطلوبات المتداولة					
المخزون (Stock)					
الدين					
صافي الربح (قبل الضريبة)					

يتم أيضاً إرفاق حسابات الشركة للسنة الجارية المدققة إن وجدت أو الغير مدققة. كما يتم بيان نفس المعلومات في الجدول أعلاه بوضوح للسنة الجارية.

6. سجل النزاعات السابقة:

على المتقدم للتأهيل (بما في ذلك أي طرف من أطراف الائتلاف إن وجد) تقديم المعلومات اللازمة عن أية دعاوى أو حالات تحكيم ذات صلة بالعقود المنفذة في السنوات العشر الأخيرة، أو للمشاريع التي ما تزال قيد التنفيذ حالياً .

(يجب تقديم معلومات منفصلة لسجل النزاعات لكل طرف من أطراف الائتلاف إن وجد).

المشروع	صاحب العمل	سنة النزاع	ملخص النزاع (أسبابه وحيثياته)	سبل حل النزاع (القضاء/ التحكيم/ الوساطة)	قيمة النزاع (ريال سعودي)	النتيجة لصالح المتقدم/ ضده)

7. توكيد الجودة:

على المتقدم للتأهيل تقديم وصف موجز لنظام توكيد الجودة المتبع من قبل الشركة (شهادة ISO أو ما شابه ذلك)، وإرفاق أحدث شهادة صالحة إن وجدت.

.....

.....

.....

.....

8. نظام السلامة العامة

يطلب من المتقدم للتأهيل تقديم نظام السلامة العامة المتبع لديه وكيفية تطبيقه في المشروع بالإضافة إلى شهادات OHSAS أو ما شابه ذلك:

.....

.....

.....

.....

9. معلومات إضافية:

يمكن تقديم أية معلومات إضافية تعتبر ذات علاقة بالتأهيل، مع إدراج قائمة بالوثائق الإضافية المرفقة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نموذج التأهيل رقم (5) - إقرار عام

(يجب تعبئته من جميع المتقدمين)

أنا الموقع أدناه، والمفوض قانونياً بالتوقيع حسب الأصول، أقر بالنيابة عن المتقدم للتأهيل بأن المعلومات المقدمة في هذه الوثيقة صحيحة، ودقيقة، ويمكن الوثوق بها. كما أقر بمعرفتي بأن أي خطأ أو تحريف في هذه الوثيقة قد يؤدي إلى إلغاء العقد من قبل صاحب العمل في حال تم إحالة العطاء اعتمادا على هذا التحريف.

الاسم:.....

الوظيفة:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

نموذج التأهيل رقم (6) - إقرار مالي

المطلوب تعبئة إقرار واحد فقط من الإقرارات التالية وحسب المناسب:

1. **نموذج الإقرار للمؤسسات ذات الملكية الفردية:**

السيد..... المحلّف حسب الأصول، يقر بأن الميزانيات المرفقة والمأخوذة من سجلاته / دفاتر حساباته هي بيانات صحيحة ودقيقة وممثلة لحالته المالية بتاريخه، وأن الإجابات على جميع الاستفسارات السابقة وجميع البيانات المقدمة صحيحة وكاملة ودقيقة.

التاريخ...../...../.....

التوقيع:.....

2. **نموذج إقرار الشركات التضامنية:**

السيد..... المحلّف حسب الأصول، يقر بأنه شريك في شركة..... و بأن الميزانيات المرفقة والمأخوذة من سجلات / دفاتر حسابات الشركة المذكورة هي بيانات صحيحة ودقيقة وممثلة للحالة المالية لهذه الشركة بتاريخه، وأن الإجابات على جميع الاستفسارات السابقة وجميع البيانات المقدمة صحيحة وكاملة ودقيقة.

التاريخ...../...../.....

التوقيع:.....

نؤكد على ما جاء في الميزانيات مدار البحث والإقرار أعلاه

توقيع الشركاء:

.....

.....

3. **نموذج إقرار الشركات المساهمة**

السيد..... المحلّف حسب الأصول، يقر بأنه..... لشركة..... وبأنه مطلع على سجلات الشركة المذكورة / دفاتر حساباتها والتي تبين وضعها المادي. ويقر بأن الميزانيات المرفقة والمأخوذة من سجلاتها / دفاتر حساباتها صحيحة ودقيقة وممثلة للحالة المالية بتاريخه، وأن الإجابات على جميع الاستفسارات السابقة وجميع البيانات المقدمة صحيحة وكاملة ودقيقة.

التاريخ...../...../.....

4. نموذج إقرار الائتلاف:

السيد..... المحلّف حسب الأصول، يقر بأنه..... لـ.....، وأنه مطلع على سجلات الشركات المؤتلفة / دفاتر حساباتها والتي تبين وضعها المادي. ويقر بأن الميزانيات المرفقة والمأخوذة من سجلات هذه الشركات المؤتلفة / دفاتر حساباتها صحيحة ودقيقة وممثلة للحالة المالية بتاريخه، وأن الإجابات على جميع الاستفسارات السابقة وجميع البيانات المقدمة صحيحة وكاملة ودقيقة.

التاريخ...../...../.....

التوقيع:.....

نؤكد هنا على ما جاء بالميزانيات المرفقة والإقرار أعلاه

(المفوضين بالتوقيع عن الشركات أعضاء الائتلاف)

..... عن.....

..... عن.....

..... عن.....

نموذج التأهيل رقم (7) - شـــــهادة المدقق المالي

نحن..... نقر بأننا قمنا بدراسة المعلومات المالية المقدمة
من..... بتاريخ.....

نشهد بأنه قد تمت مراجعة البيانات المالية المقدمة لنا وفقاً لمعايير التدقيق المتعارف عليها، واشتملت على مراجعة السجلات المحاسبية وغيرها من اجراءات التدقيق وبما ارتأيناه ضرورياً.

و بناءً عليه فإننا نرى بأن الميزانيات المقدمة تمثل الوضع المالي لـ.....
..... كما هو بتاريخ..... و تتفق مع معايير وأسس التدقيق المتعارف عليها.

.....

التوقيع

.....

(اسم وختم الجهة المدققة)

وثيقة العقد الأساسية

عقد الإنشاء والصيانة

(الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة)

يشمل هذا القسم على نموذج لوثيقة العقد الاساسية وهي واردة هنا لإرشاد المهندسين المسؤولين عن إعداد العقود لمشاريع في مجال (إنشاء/صيانة) الطرق والجسور والأنفاق، والتشجير والحدائق العامة. وعلى المستخدم أن ينتقي و/أو يعدل منها ما يناسب مشروعه من مواد حسب الاقتضاء.

وثيقة العقد الأساسية (عقد تنفيذ)

تم الاتفاق بمدينة..... في يوم.....الموافق / / بين:

أولاً: اسم الوزارة أو الجهة الإدارية - ويمثلها /

والمشار إليها فيما بعد بصاحب العمل.....طرفا أول

ثانياً: (يذكر هنا اسم المقاول ومكان التأسيس إذا كان شركة وعنوانه الدائم واسم المحل المتخذ عنوانا مختارا في المملكة واسم الشخص المفوض بالتوقيع عنه وصورة ورقم وتاريخ التفويض الممنوح له بالتوقيع على هذه الاتفاقية).

والمشار إليه فيما بعد بالمقاول.....طرفاً ثانياً

لما كان صاحب العمل يرغب في إنجاز: (وصف موجز للمشروع أو الأعمال الإنشائية المراد التعاقد بشأنها).

ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ (١٤٢٧/٩/٤هـ) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ (١٤٢٨/٢/٢٠هـ) وما صدر عليه من تعديلات وقرارات وتعاميم وتعليمات.

ولما كان العرض المقدم من المقاول قد اقترن بقبول صاحب العمل، لذا فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على ما يلي: -

المادة رقم 1: الغرض من العقد:

إن الغرض من هذا العقد هو القيام بـ

ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمال وجميع الأشياء اللازمة لتنفيذ وإتمام وصيانة الأعمال المبينة في العقد، وكذلك الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب صاحب العمل من المقاول القيام بها وفقا لشروط العقد ووثائقه.

المادة رقم 2: وثائق العقد:

1/2- يتألف هذا العقد من الوثائق الآتية: -

أ. وثيقة العقد الأساسية وملحق التعديلات الصادر بتعميم وزارة المالية رقم (25517/42) وتاريخ 1428/3/28هـ.
ب. الشروط الخاصة (إن وجدت).
ج. الشروط العامة.
د. المواصفات الخاصة (إن وجدت).
ه. المخططات والرسومات.
و. المواصفات العامة.
ز. جداول الكميات وفئات الأسعار.
ح. خطاب الترسية أو قبول العرض.

2/2- تشـكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتمم بعضها بعضا.

3/2- في حالة وجود تناقض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة رقم 3: مدة العقد:

1/3-يتعهد المقاول بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المبينة في العقد وذلك خلال مدة (تكتب مدة العقد بالأيام وبالأرقام والحروف).

بما في ذلك فترة التجهيز وتسري هذه المدة اعتبارا من تاريخ تسليم موقع العمل إلى المقاول بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل المهندس والمقاول.

2/3- إذا تأخر المقاول عن تنفيذ الأعمال في المدة المشار إليها في الفقرة السابقة خضع لغرامة التأخير المنصـوص عليها في المادة رقم (39) من الشرـوط العامة للعقد بالإضـافة إلى تكاليف وأتعاب المشرف المنصوص عليها في المادة رقم (40).

المادة رقم 4: مدة ضمان الأعمال:

يضـمن المقاول الأعمال محل العقد على الوجه الأكمل لمدة تبدأ من تاريخ التسـلم الابتدائي وتنتهي بالتسلم النهائي مع مراعاة التفصيل الوارد في المادة رقم (41) من الشروط العامة في هذا العقد.

المادة رقم 5: قيمة العقد:

1/5- إن القيمة الإجمالية للعقد هي (تذكر رقما وكتابة) ريال سـعودي مقابل تنفيذه وفقا للشـروط والمواصفات والمخططات وقائمة الكميات وغيرها من وثائق العقد.

2/5- تخضـع هـذه القيمـة الإجماليـة للزيـادة والنقص تبعـا لتغير كميـات الأعمال الفعليـة التي يقوم المقاول بتنفيذها طبقا للعقد وتبعا للأعمال الإضـافية والتكميلية والتعديلات التي يقوم بإجرائها بناء على طلب صاحب العمل في نطاق الحدود المنصوص عليها في شروط العقد.

المادة رقم 6: الدفع:

يلتزم صاحب العمل بتسديد قيمة العقد بالطريقة وفي الأوقات المحددة في الشروط العامة للعقد مقابل قيام المقاول بتنفيذ وإتمام الأعمال المشار إليها.

المادة رقم 7:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى يقر المقاول بأنه لم يدفع شيئا من المال أو أية منفعة أخرى ولم يعد بذلك في سـبيل الحصـول على هذا العقد فإن ثبت خلاف ذلك وجب اسـتقطاع ما يثبت دفعه أو الوعد بدفعه من أية اسـتحقاقات للمقاول فضـلا عن حق صـاحب العمل في إلغاء العقد دون تعويض. وكذلك مسؤولية المقاول وموظفيه عن تلك التصرفات.

المادة رقم 8: نظام العقد:

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة ويجرى تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها وتوثيقا لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة في المكان والزمان المذكورين أعلاه.

المادة رقم 9: تسوية الخلافات :

كل خلاف ينشـأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتم التوصـل إلى تسـويته بين الطرفين يختص ديوان المظالم بالفصل فيه ، ويكون حكمه في ذلك نهائيا.

والله الموفق.

الطرف الثاني	الطرف الأول
الاســـم:.....	الاسم: .....
الصفة:	الصفة: .....
التوقيع:.....	التوقيع: .....

وثيقة العقد الأساسية (عقد صيانة)

تم الاتفاق بمدينة .....في يوم .....الموافق / / بين :

أولاً : (الوزارة أو الجهة الإدارية) ، ويمثلها ..... بصفته ..... المشار إليها فيما بعد بصاحب العمل . (الطرف الأول) ، ويشمل هذا التعبير من يخلف صاحب العمل ومن يحيل إليهم العقد .

ثانياً : (يذكر هنا المعلومات الخاصة بالطرف الثاني) .

- اسم الطرف الثاني .
- الشكل القانوني (مؤسسة فردية – شركة) ، وعنوانه الدائم في المملكة واسم الشخص المفوض بالتوقيع ورقم وتاريخ التفويض الرسمي الممنوح له بالتوقيع) .
- عنوانه في مقره الأصلي . (الطرف الثاني) .
- ويشمل هذا التعبير من يخلف الطرف الثاني ومن يصرح له بإحالة العقد إليه .

لما كان صاحب العمل يرغب في تشغيل /صيانة / نظافة ما يلي (لـ .....) .

التي طرحت في منافسة عامة عبر الصحف المحلية. وتقدم لذلك (الطرف الثاني) بعرضه لهذه المنافسة بتاريخ / / للقيام بتنفيذ تلك الأعمال بعد اطلاعه على جميع الشروط والمواصفات وشروط العقد وجميع الوثائق ووقوفه على الموقع وبعلمه بما يتضمنه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ (١٤٢٧/٩/٤هـ) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ (١٤٢٨/٢/٢٠هـ) وما صدر عليه من تعديلات وقرارات وتعاميم وتعليمات.

ولما كان عرض (الطرف الثاني) قد اقترن بقبول الطرف الأول (صاحب العمل) وفقاً لما جاء في خطاب الترسية رقم ( ) وتاريخ / /

فقد اتفق الطرفان على تنفيذ العمل وفقا لشروط العقد التالية :

المادة الأولى : الغرض من العقد :

إن الغرض من هذا العقد هو القيام بـ

ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمال وجميع الأشياء اللازمة ( ) وفقاً لشروط العقد ووثائقه.

المادة الثانية : وثائق العقد :

1/2- يتألف هذا العقد من الوثائق الآتية .

أ. وثيقة العقد الأساسية و ملحق التعديلات الصادر بتعميم وزارة المالية رقم (25517/42) وتاريخ 1428/3/28ه.
ب. الشروط الخاصة (إن وجدت) .
ج. الشروط العامة.
د. المواصفات .
ه. جداول الكميات وفئات الأسعار .
و. المخططات والرسومات وكتيبات التشغيل والصيانة (إن وجدت) .
ز. خطاب الترسية أو قبول العرض .
ح. الملاحق (إن وجدت) .
ط. نماذج الضمانات البنكية التي يصدرها وزير المالية.

2/ 2- تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزءا من العقد بحيث تفسر وتتمم الوثائق المذكورة أعلاه بعضها بعضا .

3/2- في حالة وجود تعارض بين وثائق العقد ، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة الثالثة: مدة العقد.

يتعهد الطرف الثاني بـ (وصف لطبيعة الأعمال ومواقعها)

وذلك طيلة مدة العقد المحددة بـــ (تذكر مدة العقد رقماً وكتابة) وتبدأ هذه المدة اعتباراً من تاريخ تسليم موقع العمل إلى المقاول بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل مندوبي صاحب العمل والطرف الثاني .

يتعهد الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الصيانة الوقائية التي يبلغه بها صاحب العمل خلال سريان العقد، في (المدة / التاريخ) النى يتفق عليها بين الطرفين، فإن لم يتفق على (المدة / التاريخ) خلال أسبوع من تاريخ إبلاغ المقاول بالحاجة إلى العمل، جاز لصاحب العمل تحديدها وإشعار الطرف الثاني بذلك دون أن يكون للطرف الثاني حق الاعتراض عليها.

المادة الرابعة : قيمة العقد.

إن القيمة الإجمالية للعقد هي (تذكر قيمة العقد رقما وكتابة) ريال عربي سـعودي فقط. لقاء تنفيذ هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات وجداول الكميات وفئات الأسعار وغيرها من وثائق العقد.

إنّ القيمة الإجمالية لهذا العقد تتكون من:

1. قيمة أعمال الصيانة العادية طبقاً لجداول الكميات المرفق للعقد، محسوبة على أساس أسعار الوحدة والكميات التقديرية ومقدارها... ريالاً سعودياً.
2. يجب تحديد قيمة لأعمال الصيانة الوقائية في جدول الكميات ولها ثلاث صيغ:

أ. حصر للأنشطة التي تصنف من ضمن الصيانة الوقائية وتقدير حجم الصيانة الوقائية بالمشروع.
ب. وضع مبلغ مقطوع بحيث يتم حصر الأعمال وتحديد أسعارها حسب البنود المشابهة بجداول الكميات.
ج. وضع بند للأعمال باليومية ووضع مادة بالشروط الخاصة تحكم ذلك. وفي جميع هذه الحالات هي غير ملزمة الدفع ما لم يتم تنفيذها.

المادة الخامسة: الدفع .

يلتزم صاحب العمل بدفع قيمة العقد بالطريقة وفي الأوقات المحددة في المادة (السادسة والثلاثين) من الشروط العامة للعقد مقابل قيام الطرف الثاني بتنفيذ وإتمام الأعمال المتعاقد عليها .

المادة السادسة: نظام العقد .

يخضـع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة ويتم تفسـيره وتنفيذه والفصـل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها .

المادة السابعة : تسوية الخلافات :

كل خلاف ينشـأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتم التوصـل إلى تسـويته بين الطرفين يختص ديوان المظالم بالفصل فيه ، ويكون حكمه في ذلك نهائيا.

وتوثيقا لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة في المكان والتاريخ المذكورين أعلاه

والله الموفق.

الطرف الثاني	الطرف الأول
الاســـم:.....	الاسم: .....
الصفة:	الصفة: .....
التوقيع:.....	التوقيع: .....

الشروط العامة

عقد الإنشاء

(الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة)

يشمل هذا القسم على نماذج الشروط العامة المعتمدة في المملكة والصادرة من وزارة المالية وعلى المهندسين المسؤولين عن إعداد العقود لمشاريع في مجال إنشاء الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة. على المستخدم أن ينتقي أحداث إصدار من النموذج المناسب لمشروعه.

المادة رقم 1: التعريفات والتفسيرات:

أولاً- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك:

أ. صاحب العمل (الطرف الأول):

ويعني الوزارة أو الجهة الإدارية التي دعت إلى تقديم العطاءات لتنفيذ (الأعمال) والتي تقوم باستخدام المقاول أو أي جهة يؤول إليها حق الإشراف على الأعمال.

ب. المقاول (الطرف الثاني):

ويعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قبل صاحب العمل عطاءهم ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة الإدارة.

ج. المهندس:

يعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعين في أي وقت من قبل صاحب العمل للإشراف على تنفيذ العقد.

د. ممثل المهندس:

يعني أي مهندس مقيم أو أي مراقب أعمال مسؤول يعينه صاحب العمل أو المهندس من وقت لآخر لأداء الواجبات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الشروط في حدود الصلاحيات التي يبلغها خطيًا صاحب العمل أو المهندس للمقاول.

ه. الأعمال:

تعني كل الأعمال التي يجب تنفيذها بموجب العقد.

و. الأعمال المؤقتة:

ويقصد بها جميع الأعمال التي ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.

ز. معدات الإنشاء:

تعني الآليات والأدوات وكل ما يلزم استعماله لتنفيذ الأعمال الدائمة أو الأعمال المؤقتة ولا تعني المواد أو الأشياء التي تخصص لتكون جزءًا من الأعمال الدائمة.

ح. المخططات:

تعني المخططات المشـــار إليها في العقد أو أية تعديلات عليها يعمد المقاول بها خطيًا من وقت لآخر.

ط. الموقع:

يعني الأراضي والأماكن التي ســيجرى تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو عبرها وأية أراضي أو أماكن أخرى يقدمها صــاحب العمل لأغراض العقد، وكذلك أية أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.

ي. الموافقة:

تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأية موافقات شفوية سابقة.

ثانياً- المفردات والجمع:

تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحا أيضا إذا تطلب النص ذلك.

ثالثاً- العناوين والهوامش:

إن العناوين والهوامش الواردة في العقد لا تعتبر جزءًا منه ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره.

المادة رقم 2: المهندس:

صلاحيات المهندس:

إن صــلاحيات المهندس هي ملاحظة الأعمال ومراقبتها وفحص واختبار أية مادة تســتعمل أو طريقة تســتخدم لتنفيذ الأعمال وليس للمهندس ســلطة إعفاء المقاول من أي من واجباته أو التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد كما ليس له أن يأمر بإجراء أي عمل قد ينشــأ عنه تأخير أو زيادة في التزامات صـاحب العمل المالية كذلك ليس له أن يقوم بأي تغيير في الأعمال إلا إذا نص على جواز ذلك صراحة في العقد.

وللمهندس من وقت لآخر أن يفوض ممثله خطيًا بممارســة أي من الصــلاحيات والســلطات المنوطة به على أن يقدم للمقاول نســخة من هذا التفويض الخطي وتعتبر التعليمات والموافقات المكتوبة الصــادرة عن ممثل المهندس إلى المقاول في نطاق حدود التفويض المعطى له ملزمة لكل من المقاول وصاحب العمل كما لو كانت صادرة عن المهندس نفسه ويراعى دائما ما يلي: -

أ. إن تقصـير ممثـل المهنـدس في رفض أو قبول أي عمـل أو مواد لا يؤثر على سـلطة المهندس الذي يحق له فيما بعد أن يرفض العمل أو المواد المذكورة وأن يأمر بهدمها أو إزالتها.

ب. في حالة عدم رضـا المقاول بأي قرار يتخذه ممثل المهندس يحق للمقاول أن يحيل الأمر إلى المهندس الذي يحق له في هذه الحالة تأييد القرار المشار إليه أو إلغاؤه أو تعديله.

المادة رقم 3: التنازل للآخرين:

لا يحق للمقاول أن يتنازل للغير عن العقد أو عن أي جزء منه أو عن أي ربح أو أي مصـلحة تنشـأ عنه وتترتب عليه بدون الحصـول على موافقة خطية مسـبقة من صـاحب العمل ومع ذلك يبقي المقاول مسؤولاً أمام صاحب العمل بطريق التضامن مع المتنازل إليه عند تنفيذ العقد.

المادة رقم 4: التعاقد من الباطن:

لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد وما لم ينص العقد على خلاف ذلك فإنه لا يحق للمقاول أيضـا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بدون الحصـول على موافقة خطية مسـبقة من صـاحب العمل على أن هذه الموافقة لا تعفي المقاول من المسـؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد بل يظلّ المقاول مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله كما لو كان هذا التصرـف أو الخطأ أو الإهمال صـادرا من المقاول نفسـه أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا تعتبر عقود العمل التي يبرمها المقاول على أساس الأجر بالقطعة تعاقدًا من الباطن بمقتضى هذه المادة.

المادة رقم 5: نطاق العقد:

يشمل العقد ما يلي: -

أ – تنفيذ الأعمال وإنجازها وصيانتها.

ب – تقديم العمال ومواد العمل ومعدات الإنشـاء والأعمال المؤقتة ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

ج – أي شيء آخر سواء كان ذا طبيعة دائمة أو مؤقتة ما دامت الحاجة إلى تقديمه منصـوصا عليها صراحة في العقد أو يمكن استخلاصها منه عقلا.

المادة رقم 6: لغة العقد:

أ- اللغـة العربيـة هي اللغـة المعتمـدة في تفسـير العقـد وتنفيـذه ومع ذلـك يجوز للطرفين اسـتعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإذا وجد

تعـارض بين النص العربي والأجنبي يعمـل بـالنص العربي كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات والمخططات على اللغة العربية.

ب- تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية ومع ذلك يجوز للمقاول استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها على نفقته إلى اللغة العربية ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف.

المادة رقم 7: حفظ المخططات:

أولاً– يحتفظ المهندس بنسـخ من المخططات والمواصـفات على أن يقدم منها نسـخًا مجانية إلى المقاول ويتحمل المقاول بعد ذلك على نفقته الخاصـة مصـاريف إعداد أية نسـخة إضـافية تلزمه لأداء عمله وعلى المقاول أن يعيد إلى المهندس عند إنجاز العقد جميع المخططات التي سـلمت له.

وعليه كذلك أن يعلم المهندس أو ممثل المهندس بموجب إشعار خطي وقبل مدة كافية بحاجته إلى نسخ إضافية من المخططات أو المواصفات اللازمة لتنفيذ الأعمال.

ثانياً– يتعهد المقاول بأن يحتفظ في موقع العمل بنسـخة من المخططات المسـلمة إليه وتكون هذه النسـخة معدة في جميع الأوقات المناسـبة للتفتيش والاسـتعمال من قبل المهندس أو ممثل المهندس أو أي شخص آخر مفوض بذلك خطيًا من قبل المهندس أو صاحب العمل.

المادة رقم 8:

مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (2) للمهندس مطلق السـلطة والصـلاحية في أن يزود المقاول من وقت لآخر أثناء تنفيذ العقد بأية مخططات أخرى أو تعليمات إضـافية تكون ضرورية من أجل الوفاء بالتزاماته بشـكل متقن وسـليم وعلى المقاول أن ينفذ تلك المخططات والتعليمات وأن يتقيد بها فإن كانت تلك المخططات أو التعليمات تتضـمن زيادة على الكميات المقررة أو نقصـا أو تغييرا في المواد ونوعيتها يترتب عليها زيادة أو نقص في الأسـعار فيجب عرضـها على صـاحب العمل وأخذ موافقته عليها إن كان لها سـعر مماثل في فئات الأسـعار أو يتفق عليها بين كل من صـاحب العمل والمهندس والمقاول.

الالتزامات العامة

المادة رقم 9: ضمان التنفيذ:

أولاً – على المقاول خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقبول عطائه بموجب خطاب مسجل أن يقدم لصاحب العمل ضمانا بواقع خمسة في المائة (5%) من قيمة العطاء كتأمين لتنفيذ العقد ويجوز لصاحب العمل منح المقاول مهلة إضافية قدرها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها آنفا.

ويجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ونافذا طوال مدة العقد وحتى التسليم النهائي.

ثانياً– يكون الضمان...

(ويجب أن يكون الضمان بالشكل الذي حدده النظام ووفق الصيغة التي يتفق عليها بين كل من وزارة المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي).

ثالثاً– إذا لم يقدم المقاول صاحب العطاء المقبول الضمان المطلوب كان لصاحب العمل الخيار بين سحب قبوله للعطاء ومصادرة الضمان المؤقت أو تنفيذ العمل على حساب المقاول وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (53) من هذه الشروط وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إخطار ودون إخلال بحق صاحب العمل في الرجوع على المقاول بالتعويض اللازم عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق به من جراء ذلك.

المادة رقم 10: معاينة الموقع:

أولاً – على المقاول أن يقوم على حسابه الخاص بفحص ومعاينة الموقع والأماكن المحيطة به وأن يتأكد بنفسه وقبل تقديم العطاء من شكل الموقع وطبيعة تربته بالقيام بعمل الجسات والثقوب التي تمكنه من ذلك وكذلك يقوم بمراجعة كميات العمل وطبيعته والمواد اللازمة لإنجاز الأعمال ووسائل الوصول إلى الموقع والمرافق التي يحتاج إليها وعليه بصورة عامة أن يحصل لنفسه على سائر المعلومات الضرورية وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على عطائه.

ثانياً– يعتبر المقاول مسؤولا عن مراجعة التصميمات الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها وعليه إبلاغ صاحب العمل والمهندس عن أية أخطاء أو ملاحظات يكتشفها في المخططات والرسومات أثناء التنفيذ.

المادة رقم 11: كفاية العطاء

يفترض في المقاول أن يكون قد استكمل معلوماته قبل تقديم عطائه وتأكد من أن الأسعار التي دونها في قائمة الكميات وفئات الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز وصيانة الأعمال بشكل متقن وسليم. وفي حالة ما إذا

اعترضـت المقاول – أثناء تنفيذ الأعمال- أية صـعوبات مادية أو عقبات غير عادية لم يكن في إمكان أي مقاول مجرب توقعها عقلا فإن عليه أن يقوم فورا وفي ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اكتشاف هذه الصعوبات والعقبات بإخطار المهندس أو ممثل المهندس خطيًا بذلك وعلى المهندس في هذه الحالة أن يقدم تقريرا في الموضوع إلى صاحب العمل متضمنا رأيه في التكاليف الإضافية التي تكبدها المقاول بسـبب تلك الصـعوبات والعقبات إذا تأكد من وقوعها وذلك للنظر فيه من قبل صـاحب العمل وتقرير ما يراه مناسـبا بشـأنه على أنه إذا لم يتقدم المقاول خلال العشـرة الأيام المذكورة بإخطار المهندس والمطالبة بالتعويضات سقط حقه في هذه المطالبة.

المادة رقم 12: تنفيذ الأعمال:

أولاً – على المقاول أن يقوم بتنفيذ وإتمام وصـيانة الأعمال للعقد وعليه أن يتقيد بتعليمات المهندس وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال أو يتصل بها سواء كان ذلك مذكورا في العقد أم لا، وعلى المقاول أن يتلقى التعليمات والتوجيهات من المهندس أو من يمثل المهندس في نطاق الحدود المشار إليها في المادة رقم (2) من هذه الشروط.

ثانياً– يلتزم المقاول بما يلي: -

أ. أن يشـتري المنتجات الوطنية ولا يجوز له أن يسـتخدم منتجات شـبيهة بها مسـتوردة من الخارج لغرض تنفيذ العقد.

ب. أن تكون المواد المسـتخدمة سـواء المحلية أو المسـتوردة، لتنفيذ العقد مطابقة للمواصـفات القياسـية المعتمدة من قبل الهيئة العربية السـعودية للمواصـفات والمقاييس، وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات قياسية سعودية فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة التي يحددها المشرف على التنفيذ.

ج. يلتزم المقاول بمراعاة النظم والمقاييس واللوائح الخاصـة بحماية البيئة في المملكة والتي تصدر عن الجهات المختصة.

د. يلتزم المقاول الأجنبي بأن يعهد إلى مقاول سـعودي بما لا يقل عن 30% من الأعمال المتعاقد عليها وتقوم الجهة ذات العلاقة بالاتفاق مع وزارة المالية بإعفاء المقاول الأجنبي من الالتزام كليا أو جزئيا بإعطاء المقاول السعودي النسبة المذكورة إذا ثبت عدم وجود أعمال يمكن تنفيذها بواسطة مقاول سعودي أو إذا توفرت أعمال بنسبة أقل من 30% ويشـترط لتطبيق هذا الاسـتثناء أن تقوم الجهة ذات العلاقة عند إعداد المشـروع وقبل طرحه للتعاقد بتحديد نسبة الإعفاء الجزئي أو الكلي وذلك بواسطة جهازها الفني بالاشتراك مع الاستشاري الذي صمم المشروع ووضع مواصفاته.

ه. يلتزم المقاول بشـراء الأدوات والمعدات التي تلزمه في تنفيذ عقده من الوكلاء السعوديين لهذه المعدات والآلات في المملكة، ولا يجوز له الاستيراد مباشرة من الخارج إلا في حالة استيراد المعدات المستعملة الخاصة به.

و. يلتزم المقاول بالحصول على الخدمات التالية من مؤسسات سعودية محلية: -

1- خدمات نقل البضـائع والأفراد داخل المملكة إذا لم يقم المقاول بأدائها من قبله مباشرة بمعدات مملوكة له ولأفراد يعملون مباشرة معه.

2- خدمات التأمين المحلية.

3- الخدمات البنكية.

4- خدمات تأجير وشراء الأراضي والمباني.

5- خدمات الإعاشة وتوريد المواد الغذائية.

ثالثاً– على المقاول تقديم خطاباته وحسـاباته وبياناته إلى الجهة الإدارية باللغة العربية. وأن يمسـك سجلاته وكافة حساباته ووثائقه محليا باللغة العربية وتحت مسئوليته مصحوبة بشهادة محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة – وفي حالة إخلاله بذلك تطبق بحقه العقوبات المقررة.

رابعاً– يلتزم المقاول بنقل كل ما يُنقل جوا ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق الخطوط الجوية العربية السعودية وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك.

كما يلتزم المقاول بنقل كل ما ينقل بحرًا من المواد اللازمة لتنفيذ العقد بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

خامسـاً– يلتزم المقاول عند توقيع أي عقد تزيد قيمته عن خمسـة ملايين ريال بأن يقدم إلى الجهة الحكومية بوليصـة التأمين اللازمة التي تفيد قيامه بالتأمين على المشـروع ومكوناته الأسـاسـية أثناء التنفيذ وحتى التسلم الابتدائي للمشروع من قبل شركة تأمين وطنية.

المادة رقم 13: برنامج العمل:

على المقاول أن يقدم مع عطائه برنامجا زمنيا يتضـمن ترتيب سـير العمل والطريقة التي يقترحها لتنفيذ الأعمال، وكذلك على المقاول أن يقدم إلى المهندس أو ممثل المهندس عندما يطلب منه ذلك أية معلومات تفصـيلية خطية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال ومعدات الإنشـاء والأعمال المؤقتة التي يزمع المقاول تقديمها أو استعمالها أو إنشائها حسب الأحوال.

المادة رقم 14: إشراف المقاول:

أولاً– على المقاول أن يقوم بالإشراف اللازم أثناء تنفيذ العمل وبعده بالقدر الذي يراه المهندس ضروريا للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشـكل متقن وسـليم وعلى المقاول أو ممثله المقبول خطيًا من قبل المهندس أن يكون مقيما بصورة مستمرة وثابتة في موقع العمل وأن يخصص كل وقته للإشراف على تنفيذ العمل.

وفي حال سـحب المهندس لقبوله المشـار إليه فعلى المقاول بمجرد تسـلمه إشـعارا خطيًا بهذا السـحب أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل بأسرع وقت ممكن وأن لا يسـتخدمه بعد ذلك في

موقع العمل مرة أخرى وأن يعين بدلا عنه ممثلا آخر يوافق عليه المهندس وعلى هذا الممثل أن يتلقى بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصـدرها المهندس أو ممثل المهندس في نطاق الحدود المبينة في المادة الثانية من هذه الشروط.

ثانياً– إذا لم يكن ممثل المقاول قادرا على التكلم باللغة العربية بطلاقة وجب على المقاول أن يستخدم في الموقع وفي جميع الأوقات مترجما يستطيع التكلم باللغة العربية بطلاقة.

المادة رقم 15: مستخدمو المقاول:

أولاً– على المقاول أن يستخدم في الموقع لتنفيذ وصيانة الأعمال: -

أ. المسـاعدين الفنيين ذوي الخبرة والمهارة في نطاق اختصـاص كل منهم وكذلك المساعدين ورؤساء العمل والمشرفين الكفاة للقيام بالمراقبة السليمة على الأعمال المنوطة بهم مراقبتها.
ب. العدد اللازم من العمال المهرة وأنصاف المهرة والعمال العاديين لتنفيذ وصيانة الأعمال بشكل متقن وسليم.

ثانياً– للمهندس الحق في جميع الأحوال أن يعترض ويطلب من المقاول أن يسحب فورا من موقع العمل أي شخص يستخدمه في تنفيذ الأعمال وصيانتها أو بأي شأن يتعلق بها إذا كان المهندس يرى أنه سيئ السلوك أو غير كفوء أو مهمل في واجباته أو أن استخدامه غير مرغوب فيه من جانب المهندس وفي هذه الحالة فإنه لا يجوز اسـتخدام مثل هذا الشـخص مرة ثانية بدون موافقة المهندس الخطية وعلى المقاول أن يسـتعيض بأسرع وقت ممكن عن أي شـخص يجري سـحبه على النحو المبين أعلاه ببديل يوافق عليه المهندس.

المادة رقم 16: تحديد مواقع الأعمال:

يكون المقاول مسـؤولا عن تنفيذ الأعمال في مواقعها ( ) بصـورة صـحيحة وسـليمة وربطها بالنقاط الأصلية والخطوط والأبعاد والمناسيب الأساسية التي يقدمها إليه المهندس أو ممثله وعن تقديم سائر الأجهزة والأدوات والأيدي العاملة اللازمة في هذا الشأن وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ أو النقاط والخطوط والأبعاد والمناسيب على نفقته الخاصة إلا إذا كان الخطأ ناتجا عن عدم صـحة أي من المعلومات التي قدمها إليه المهندس أو ممثله ففي هذه الحالة تكون تكاليف التصحيح على نفقة صاحب العمل.

وأن فحص تنفيذ الأعمال في مواقعها أو النقاط والخطوط والأبعاد والمناسـيب من قبل المهندس أو ممثله لا يعفي بأي حال المقاول من مسؤوليته في التأكد من صحتها.

وعلى المقاول صـيانة كافة العلامات اللازمة لتنفيذ الأعمال في مواقعها أو النقاط والأبعاد والمناسيب.

المادة رقم 17: الحراسة والإنارة:

على المقاول أن يقوم على نفقته الخاصة بتقديم جميع لوازم الإنارة والحراسة والتسوير والمراقبة في الأوقات والأماكن التي يحددها المهندس أو ممثل المهندس أو أية سلطة عامة وذلك لحماية الأعمال أو لضمان سلامة الجمهور أو غير ذلك من الأمور.

المادة رقم 18: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات:

يكون المقاول مسؤولا عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال أو صيانتها أو بسبب يتعلق بها كما يكون مسئولا عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

ولا يكون المقاول مسؤولا عن الأمور الآتية:

1- الخسائر والأضرار التي تلحق بحقوق الارتفاق العائدة للجوار مما يعتبر نتيجة حتمية لا يمكن تجنبها لتنفيذ الأعمال وفقا للعقد.

2- الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات بسبب خطأ أو إهمال أو تقصير صاحب العمل أو أحد موظفيه أو وكلائه أو مستخدميه أو عماله.

المادة رقم 19: إرسال الإشعارات ودفع الرسوم والغرامات:

أولاً– على المقاول أن يرسل جميع الإشعارات اللازمة وأن يدفع سائر الرسوم المطلوبة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو القرارات وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو فيما يتعلق بالأنظمة والقواعد ذات العلاقة بأي شكل كان.

ثانياً– التقيد بالأنظمة والقرارات:

على المقاول أن يتقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالأعمال أو الأعمال المؤقتة وكذلك أن يتقيد بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة أو اللوائح والقرارات.

المادة رقم 20: بقايا الآثار والأشياء ذات القيمة وغيرها:

تعتبر جميع النقود والأشياء الثمينة والعاديات والأبنية والآثار والأشياء الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع الأعمال ملكا خالصا لصاحب العمل وعلى المقاول أن يتخذ الاحتياطات المناسبة ليمنع عماله أو أي شخص آخر من نقل أو تخريب أي من هذه الأشياء كذلك على المقاول فور العثور على مثل هذه الأشياء وقبل نقلها أن يعلم صاحب العمل أو ممثله والجهة المختصة بهذا الاكتشاف وأن يقوم بتنفيذ تعليماته فيما يتعلق بالتصرف بها وذلك على نفقة صاحب العمل.

المادة رقم 21: حقوق براءات الاختراع وملكيتها:

على المقاول أن يحمي ويعوض صـاحب العمل عن جميع الادعاءات والإجراءات المترتبة أو الناشـئة عن التعدي على أي حق أو امتياز أو تصـميم أو علامة تجارية أو اسـم أو غير ذلك من الحقوق المسـجلة فيما يتعلق بأي من معدات الإنشاء أو الآلات والمواد المستعملة في إنجاز الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو أي منها وكذلك عن جميع الادعاءات والطلبات والإجراءات والأضرار والمصـاريف والرسـوم والنفقات التي تترتب عليها أو تتعلق بها مهما بلغت.

المادة رقم 22: عرقلة حركة المرور والإضرار بالممتلكات المجاورة:

يلتزم المقاول بكافة العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال أو الأعمال المؤقتة ضمن النطاق الذي تسمح به متطلبات العقد وبشكل لا يتعارض مع الأنظمة ومع مقتضيات الراحة العامة ولا يحول دون الوصول إلى اسـتعمال الطرق العامة والخاصـة والممرات أو الدخول والخروج من الممتلكات سـواء كانت في حيازة صاحب العمل أو أي شخص أخر.

وعلى المقاول أن يحمي ويحول دون إلحاق الضرر بصاحب العمل وأن يعوضه عن أية ادعاءات أو طلبات أو إجراءات أو أضرار أو مصـاريف أو رسـوم أو نفقات مهما بلغت إذا كانت ناشـئة عن مثل هذه الأمور أو متعلقة بها وبالقدر الذي يكون فيه المقاول مسؤولا عنها.

المادة رقم 23: حركة المرور غير العادية:

أولاً– على المقاول أن يتخذ كافة الوسـائل والاحتياطات المعقولة للحيلولة دون إصـابة أي من الطرق العامة أو الجسـور التي تتصـل بالموقع أو تربطه بالطرق المؤدية إليه بأضرار وأعطال ناشـئة عن حركة المرور التي يسـببها المقاول أو أي من المقاولين الفرعيين التابعين له وذلك طبقا للأنظمة المعمول بها.

وعلى المقاول بوجه خاص أن يختار الطرق وينتقي ويسـتعمل العربات ويحدد ويوزع الحمولات بحيث أن أية حركة مرور غير عادية تنشأ بصـورة حتمية عن نقل المعدات والمواد من الموقع وإليه تصـبح محدودة بالقدر الممكن والمناسـب الذي يمكن معه تلافي الأضرار والأعطال غير الضـرورية التي قد تلحق بتلك الطرق والجسور.

ثانياً– الحمولات الخاصة:

إذا دعت الضـرورة المقاول إلى أن ينقل حمولة أو أكثر من معدات الإنشـاء أو الآلات أو الوحدات المصـنوعة أو أجزاء من وحدات العمل على جزء من طريق عام أو جسر وكان هذا النقل يلحق ضررا بهذا الطريق أو الجسر إذا لم تتخذ إجراءات وقاية أو تقوية خاصـة فعلى المقاول في هذه الحالة وقبل أن ينقل الحمولة على مثل هذا الطريق أو الجسر أن يرسـل إلى المهندس أو ممثل

المهندس إشعارا خطيًا يتضمن وزن الحمولة التي ستنقل ومواصفاتها الأخرى واقتراحاته بشأن وقاية وتقوية الطريق أو الجسر المذكور.

وعلى المقاول أن يتقيد بتعليمات المهندس في هذا الشأن وإذا لم يرسل المهندس أو ممثل المهندس إلى المقاول خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم الإشعار إشعارا مقابلا بعدم وجود حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات وقاية وتقوية فعلى المقاول عندئذ أن يقوم على نفقته بتنفيذ اقتراحاته أو أية تعديلات قد يرى المهندس لزوم إدخالها على تلك الاقتراحات.

المادة رقم 24: إتاحة الفرصة للمقاولين الآخرين:

على المقاول بناء على تعليمات المهندس وأوامره أن يتيح الفرصة لأي من المقاولين الآخرين الذين يستخدمهم صاحب العمل لكي يتمكنوا من تنفيذ أعمالهم كما على المقاول أن يتيح ذات الفرصة لعمال أولئك المقاولين أو لعمال صاحب العمل أو لعمال الحكومة الذين يجري استخدامهم في الموقع أو بجواره لتنفيذ أي عمل لا يشتمل عليه العقد أو لتنفيذ أي عقد يبرمه صاحب العمل ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقا بها أو مكملا لها.

المادة رقم 25: إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

على المقاول فور إنجاز الأعمال أن يخلي الموقع وينقل منه جميع معدات الإنشاء والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيا كان نوعها، وعليه أن يترك كامل الموقع وجميع الأعمال نظيفة وبحالة جاهزة للاستعمال أو بشكل يوافق عليه صاحب العمل.

العمـــال

المادة رقم 26: استخدام العمال:

على المقاول أن يتخذ الترتيبات الخاصة من أجل استخدام ومعاملة جميع العمال مواطنين كانوا أم أجانب في حدود ما ينص عليه نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام الإقامة وغيرها من الأنظمة، كما يلتزم المقاول بتوفير متطلبات العمل الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي وتأمين وسائل النقل والرعاية الصحية وفقا لما تنص عليه الشروط الخاصة.

المادة رقم 27: كشوفات العمال:

على المقاول أن يقدم في الأوقات التي يحددها المهندس أو ممثله كشفا تفصيليا يبين فيه أسماء جميع موظفيه وعماله، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه المهندس أو ممثله والمتعلقة بالعمال أو بمعدات الإنشاء.

المادة رقم 28: المواد وأصول الصنع (المصنعية):

يجب أن تكون كافة المواد وأصول الصنع من الأنواع المطابقة للمواصفات السعودية أو الموصوفة في العقد والمطابقة لتعليمات المهندس ويجب أن تخضع من وقت لآخر لأية اختبارات قد يرى المهندس إجراءها في مكان صنع تلك المواد أو في الموقع أو في جميع تلك الأماكن أو في أي مكان آخر.

المادة رقم 29: الوصول إلى الموقع:

للمهندس أو لأي شخص آخر مخول من قبله الحق في جميع الأوقات في مشاهدة الأعمال والدخول إلى الموقع وإلى جميع الورشات والأماكن التي يجرى فيها إعداد العمل أو يتم فيها الحصول على المواد والمصنوعات والآلات اللازمة للأعمال، وعلى المقاول أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لممارسة هذا الحق.

المادة رقم 30: فحص العمل قبل تغطيته:

أولاً– لا يجوز تغطية أي عمل أو حجبه عن النظر بدون موافقة المهندس أو ممثله وعلى المقاول أن يتيح الفرصة اللازمة للمهندس أو لممثله لفحص وقياس أي عمل ستجرى تغطيته أو حجبه عن النظر. وعلى المقاول عندما يكون مثل هذا العمل جاهزا أو على وشك أن يكون جاهزا للفحص أن يقدم إلى المهندس أو ممثله إشعارا خطيًا بذلك للحضور بالسرعة الممكنة لفحص وقياس الأعمال، إلا إذا اعتبر المهندس أو ممثله هذا الأمر غير ضروري وتم إبلاغ المقاول بذلك.

ثانياً– الكشف عن العمل وعمل فتحات فيه:

على المقاول أن يكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال أو أن يعمل فتحات فيها أو خلالها حسبما يأمر المهندس بذلك من وقت لآخر، وعلى المقاول أن يعيد هذا الجزء أو تلك الأجزاء إلى وضعها السابق على نحو يرضي به المهندس.

وإذا كان الجزء أو الأجزاء من العمل قد غطيت بعد فحصها وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة وتطلب الأمر فيما بعد كشفها أو عمل فتحات فيها أو خلالها فإن نفقات الكشف وإعادتها إلى وضعها السابق تكون جميعها على عاتق صاحب العمل بشرط وجودها مطابقة للعقد، أما في غير ذلك من الحالات فإن جميع النفقات تكون على عاتق المقاول.

المادة رقم 31: إزالة الأعمال والمواد المخالفة للعقد:

أولاً– للمهندس أثناء مراحل تنفيذ العمل الحق في أن يأمر خطيًا من وقت لآخر بما يلي: -

أ. إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها ليست موافقة للعقد على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها في الأمر المشار إليه.

ب. الاستعاضة عن تلك المواد بمواد صالحة ومناسبة.

ج. إزالة أي عمل وإعادة تنفيذه بصـورة سـليمة، إذا رأى المهندس أن هذا العمل مخالف للعقد سـواء من حيث المواد أو من حيث أصـول الصـنع، وذلك بالرغم من أي اختبار سـابق للعمل المذكور وبالرغم من سبق صرف أي جزء من تكاليفه.

ثانياً– تقصير المقاول في التقيد بأوامر المهندس:

في حالة تقصير المقاول في تنفيذ أمر المهندس، يحق لصاحب العمل أن يستخدم أشخاصا آخرين وأن يدفع لهم الأجور اللازمة لتنفيذ الأمر المشار إليه، على أن يتحمل المقاول جميع النفقات التي ستترتب على ذلك أو تتعلق به، ويحق لصاحب العمل أن يرجع بتلك النفقات على المقاول أو أن يحسمها من أية مبالغ مستحقة الدفع أو قد تصبح مستحقة الدفع له.

المادة رقم 32: إيقاف العمل:

يجب على المقاول بناء على أمر خطي من صـاحب العمل أن يوقف سـير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أو بطريقة يعتبرها صـاحب العمل ضرورية لسـلامة العمل وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف – أن يقوم بحماية العمل وضمان سيره بالقدر الذي يراه المهندس ضروريا.

ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا كان منصوصا عليه في العقد.
2. إذا كان ضروريا للقيام بالعمل بصـورة أصـولية، أو كان بسـبب الأحوال الجوية، أو كان بسـبب تقصـير المقاول.
3. إذا كان ضروريا لسلامة الأعمال أو أي جزء منها.

<u>وقت بدء الأعمال والتأخير</u>

المادة رقم 33: بدء الأعمال:

يجب على المقاول أن يبدأ بالأعمال فور تسلم الموقع وعليه أن يقوم بها بالسرعة الواجبة وبدون تأخير.

المادة رقم 34: تسليم الموقع وحيازته:

أولاً– باستثناء ما قد ينص عليه العقد بخصوص تحديد أجزاء الموقع التي ستسلم للمقاول من وقت لآخر والترتيب الذي سـتسـلم بموجبه هذه الأجزاء، ومع التقيد بأي مطلب وارد في العقد بالنسـبة للترتيب الذي سيجري بموجبه تنفيذ الأعمال، يقوم صاحب العمل بتسليم المقاول الجزء اللازم من الموقع مع أمر المهندس الخطي بالبدء في الأعمال وذلك حتى يتمكن المقاول من المباشرة

بتنفيذ الأعمال وفقا للجدول الزمني المشـار إليه في المادة (13) من هذه الشـروط إن وجد، وإلا فبمقتضى الاقتراحات المناسـبة التي يقوم بتقديمها إلى المهندس وتقبل منه بموجب إشـعار خطي وعلى صـاحب العمل من وقت لآخر ومع تقدم سـير العمل أن يقوم بتسـليم المقاول أجزاء أخرى من الموقع حسب اللزوم حتى يتمكن من الاستمرار في تنفيذ الأعمال وإنجازها في الوقت المناسـب سـواء كان ذلك وفقا للبرنامج الزمني أو وفقا للاقتراحات المقدمة من قبل المقاول وحسب الأحوال.

ثانياً– حقوق المرور:

يتحمل المقاول كافة النفقات والرسـوم اللازمة لتأمين حقوق المرور الخاصـة أو المؤقتة التي يحتاج إليها فيما يتعلق بالوصـول إلى الموقع كذلك عليه أن يهيئ على نفقته الخاصـة أية تسـهيلات سـكن إضـافية خارج الموقع يحتاج إليها لأغراض العمل. طبقا لما يصـدر عن السـلطة المختصة من تنظيمات لذلك.

ثالثاً– باسـتثناء ما ينص على خلافه تكون حدود الموقع وفقا لما هو مبين في مخططات العقد وإذا احتاج المقاول لأعماله المتعلقة بالمشروع إلى أرض تتجاوز حدود الموقع، فعليه أن يحصـل عليها على نفقته الخاصة.

رابعاً– وعلى المقاول أن يجهز على نفقته الخاصـة سـياجات مؤقتة مناسـبة للموقع أو جزء منه عندما يكون ذلك ضروريا لسـلامة العمال أو الجمهور أو الحيوانات، أو عندما يكون ذلك ضروريا لحماية الأعمال.

المادة رقم 35: مدة إنجاز الأعمال:

مع مراعاة أي مطلب يرد في المواصـفات فيما يتعلق بإتمام أي جزء خاص من الأعمال يجب أن تتم الأعمال خلال المدة المحددة في العقد.

المادة رقم 36: تمديد مدة إنجاز الأعمال:

يتم تمديد مدة العقد وفقا للمادة رقم 9 من نظام تأمين مشـتريات الحكومة وتنفيذ مشـروعاتها وأعمالها.

المادة رقم 37: منع العمل ليلا وفي أيام العطل الرسمية:

باسـتثناء ما قد يرد عليه النص فيما بعد لا يجوز القيام بتنفيذ شيء من العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسـمية الأخرى بدون إذن خطي من المهندس أو ممثل المهندس إلا إذا كان العمل ضروريا أو لا يمكن الاسـتغناء عنه مطلقا من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضـمان سـلامة الأعمال، على أن يقوم المقاول في مثل هذه الحالة بإخطار المهندس أو ممثل المهندس فورا بذلك.

ويراعى دائما أن أحكام هذه المادة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على نوبتين.

المادة رقم 38: معدل تقدم سير العمل:

أولاً– إذا رأى المهندس في أي وقت من الأوقات أن معدل سـير العمل بطيء لدرجة لا يمكن التأكد معها بأن الأعمال سـيتم إنجازها في المدة المحددة لذلك، فعليه أن ينذر المقاول خطيًا بالأمر وعلى المقاول عندئذ أن يتخذ الخطوات التي يراها ضرورية والتي يوافق عليها المهندس للإسراع في سير العمل، بشكل يمكنه من إنجاز الأعمال في المدة المحددة لذلك.

ثانياً– التقارير الدورية:

يقدم المقاول إلى المهندس بصورة دورية حسبما يقرره صاحب العمل تقريرا تفصيليا عن تقدم سير العمل مؤيدا بالمخططات والوثائق الثبوتية من قبل المقاول.

المادة رقم 39: غرامة التأخير:

إذا تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليمه كاملا في المواعيد المحددة ولم يرى صاحب العمل داعيا لسحب العمل منه يلتزم بغرامة عن المدة التي يتأخر فيها إكمال العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم، تحتسب على أساس متوسط التكلفة اليومية للمشروع وذلك بقسمة قيمة العقد على مدته وفقا لما يلي: -

أ. غرامة على الجزء الأول من مدة التأخير بقدر ربع متوسـط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى تبلغ أكثر المدتين خمسة عشر يوما أو خمسة في المائة من مدة العقد.

ب. غرامة على الجزء الثاني من مدة التأخير بقدر نصف متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى يبلغ الجزءان أكثر المدتين ثلاثين يوما أو نسبة عشرة في المائة 10% من مدة العقد.

ج. غرامة على الجزء الثالث من مدة التأخير بقدر كامل متوسـط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير تال لأكثر المدتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب).

ولا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامات المفروضـة نسـبة عشر ـ في المائة (10%) من قيمة العقد على أنه إذا رأى صـاحب العمل أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الميعاد المحدد لانتهائه ولا يسـبب ارتباكا في اسـتعمال أي منفعة أخرى ولا يؤثر تأثيرا سيئا على ما تم من العمل نفسه فلا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة عشرة في المائة 10% من قيمة الأعمال المتأخرة.

المادة رقم 40: تكاليف الإشراف المترتبة على التأخير:

بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة يلزم المقاول بتحمل أتعاب المشرف على تنفيذ المشروع خلال فترة خضوع المقاول للغرامة وتحسب هذه الأتعاب على أساس ما يقضي به عقد المشرف إن كان بمبلغ دوري أو نسبة مئوية من قيمة عقد المقاولة.

أما إذا كان الإشراف بمبلغ مقطوع أو كان يتم من قبل الجهة الحكومية فإن أتعاب المشرف تحتسب كالتالي: -

$$\text{(قيمة العقد} \times \frac{1}{100} \times \frac{\text{مدة التأخير باليوم}}{\text{مدة العقد باليوم}} \text{)}$$

المادة رقم 41: فترة الصيانة:

أولاً– تعريف فترة الصيانة:

إن تعبير فترة الصيانة الواردة في هذه الشروط يعني الفترة المحددة في العقد والتي تبدأ من تاريخ التسلم الابتدائي حتى تاريخ التسلم النهائي أما في حالة تجزئة التسلم الابتدائي فتحسب فترة الصيانة لكل جزء اعتبارا من تاريخ تسليمه الابتدائي.

ثانياً– تنفيذ أعمال الإصلاح وغيرها:

بما أن القصد هو تسليم الأعمال إلى صاحب العمل، عند انتهاء فترة الصيانة أو بأسرع وقت ممكن بعد انتهائها، وأن يكون هذا التسليم وهي بحالة من الجودة والإتقان يرضى بها المهندس ولا تقل عن الحالة التي كانت عليها عند بدء فترة الصيانة باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال والاستهلاك العاديين، فعلى المقاول أن يقوم بتنفيذ أية أعمال تصليح أو تعديل أو إعادة إنشاء أو تقويم ما يظهر من عيوب حسبما يطلب منه صاحب العمل أو المهندس خطيًا أثناء فترة الصيانة أو عند التسليم النهائي.

ومن المفهوم أن أعمال الصيانة لا تشمل إصلاح ما قد ينجم عن استعمال واستهلاك ما تم تسليمه إذا لم يكن ذلك ناشئا عن عيب في الصيانة أو التنفيذ.

ثالثاً– تكاليف القيام بأعمال الإصلاح وغيرها:

على المقاول أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة إذا كان سبب تلك الأعمال يعود – حسب رأي المهندس- إلى أن المواد المستعملة أو أصول الصنع ليست موافقة للعقد أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المقاول في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد.

رابعاً– معالجة تقصير المقاول في تنفيذ الأعمال المطلوبة من قبل المهندس:

إذا امتنع المقاول عن القيام بأي من الأعمال المبينة في هذه المادة والمطلوبة من قبل المهندس فلصاحب العمل الحق في تنفيذ مثل هذا العمل بمعرفته أو بواسطة مقاولين آخرين ويستوفي من المقاول تكاليف العمل المذكور، وله أن يحسمها من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد.

خامساً– يضمن المقاول ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما انشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه المشروع إلى الجهة الإدارية متى كان ذلك ناشئا عن عيب في التنفيذ ما لم يكن المتعاقدان قد اتفقا على بقاء المنشآت لمدة أقل.

المادة رقم 42: التزام المقاول بالبحث عن أسباب العيب أو الخطأ أو الخلل:

على المقاول إذا طلب المهندس منه خطيًا القيام بالبحث عن أسباب أي عيب أو خلل أو خطأ أن يقوم بذلك وفقا لتوجيهات المهندس فإذا كان العيب أو الخلل أو الخطأ من الأمور التي يكون المقاول مسئولا عنها فإن تكاليف البحث تقع على عاتق المقاول، وعليه في مثل هذه الحالة أن يقوم بتصليح وتقويم وتصحيح ذلك العيب أو الخلل أو الخطأ على نفقته الخاصة وفقا لأحكام المادة (41) من هذه الشروط.

المادة رقم 43: التعديلات والإضافات والالغاءات:

أولاً– للمهندس- بعد الحصول على موافقة صاحب العمل أو في حدود الصلاحيات المخولة له– إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية الأعمال أو أي جزء منها. مما قد يراه مناسبا وعلى المقاول تنفيذ ذلك على ألا يؤدي هذا إلى تغيير في محل العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة التالية.

ثانياً– يجوز لصاحب العمل- أثناء تنفيذ العقد- زيادة مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة 10% من مجموع قيمة العقد كما يجوز له إنقاص مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرين بالمائة 20% من مجموع قيمة العقد على أن يجرى في هذه الحالة تعديل قيمة العقد بالزيادة أو الإنقاص تبعا لذلك.

ثالثاً– على المقاول أن لا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر خطي صادر من المهندس.

المادة رقم 44:

أولاً– تقويم التغييرات:

على المهندس أن يقوم بتحديد القيمة إن وجدت، التي يرى أن تضاف أو تحسم من المبلغ المذكور في العطاء بسبب أي عمل زائد أو إضافي جرى تنفيذه أو إلغاؤه بناء على أمره. ويجرى تقويم مثل هذا العمل وفقا للمعدلات المذكورة في العقد إذا رأى المهندس أنها قابلة للتطبيق، أما إذا كان العقد لا يتضمن أية معدلات تنطبق على العمل الزائد أو الإضافي فعلى صاحب العمل والمقاول أن يتفقا على تحديد الأسعار العادلة لذلك.

ثانياً– المطالبات:

على المقاول أن يرسل إلى المهندس مرة في كل شهر حسابا يشرح فيه بصورة كاملة ومفصلة المعلومات الخاصة بجميع المطالبات المتعلقة بالنفقات الإضافية التي يعتبر المقاول أن له حقا فيها وبسائر الأعمال الزائدة والإضافية التي أمر بها المهندس وفقا لصلاحياته وقام المقاول بتنفيذها خلال الشهر السابق، ولا يلتفت لأي مطالبة تتعلق بدفع قيمة مثل هذه الأعمال إذا لم تتضمنها المعلومات الخاصة المنوه عنها ولم يتضمنها الحساب الشهري سالف الذكر.

المادة رقم 45: المعدات والأعمال المؤقتة والمواد:

أولاً– استعمال المعدات وغيرها في الأعمال:

تعتبر المعدات والأعمال المؤقتة والمواد التي قام المقاول بتقديمها، بعد جلبها للموقع مخصصة كليا لإنشاء وإتمام الأعمال وحدها دون غيرها، ولا يحق للمقاول بدون موافقة خطية من المهندس أن ينقلها أو ينقل جزء منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته، ولا يسوغ للمهندس الامتناع عن إعطاء الموافقة الخطية لغير سبب معقول.

ثانياً– نقل المعدات وغيرها:

يجب على المقاول بعد إنجاز الأعمال أن ينقل من الموقع جميع ما ذكر من معدات الإنشاء والأعمال المؤقتة المتبقية وكل المواد غير المستعملة والتي قام بجلبها وتنظيف الموقع.

ثالثاً– عدم مسؤولية صاحب العمل عن العطل اللاحق بالمعدات وغيرها:

لا يكون صاحب العمل مسؤولا في أي وقت عن أية خسارة أو ضرر يلحق بأي من المعدات أو الأعمال المؤقتة أو المواد، فيما عدا ما نصت عليه المادة (54) من هذه الشروط.

المادة رقم 46: الكميات:

إن الكميات المذكورة في قائمة الكميات هي الكميات التقديرية للأعمال، وتجري المحاسبة على أساس الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها.

المادة رقم 47: قياس الأعمال:

فيما عدا ما ورد النص على خلافه يجب على المهندس أن يتحقق عن طريق القياس وأن يقرر بمقتضاه قيمة العمل الذي تم إنجازه وفقا للعقد، كذلك على المهندس عندما يريد قياس أي جزء من الأعمال أن يشعر بذلك المقاول أو وكيله المفوض أو ممثله، وعلى هؤلاء أو أي منهم أن يحضر بالذات أو يرسل وكيلا مفوضا عنه لكي يساعد المهندس أو ممثل المهندس في إجراء مثل هذا القياس وعليه أن يقدم إلى المهندس أو ممثل المهندس جميع المعلومات التي يطلبها منه أي منهما.

المادة رقم 48: طريقة القياس:

أولاً– يجرى قياس الأعمال على أساس القياسات الصافية فقط ما لم يرد به نص صريح على خلاف ذلك في العقد.

ثانياً– فيما عدا ما يرد بشأنه نص خاص يجب استعمال النظام المتري في جميع القياسات والأغراض المتعلقة بهذا العقد.

المادة رقم 49: استعمال المتفجرات:

لا يجوز للمقاول أن يستعمل أية متفجرات بدون إذن خطي من المهندس وعلى المهندس أن يتأكد قبل التفجير أن المقاول قد التزم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن ولا يعتبر رفض المهندس إعطاء مثل هذا الإذن سببا للمطالبة بأي ادعاء ضد صاحب العمل علما بأنه لا يجوز للمهندس حجب مثل هذا الإذن لغير سبب معقول.

المادة رقم 50: الدفع والتسليم الابتدائي والنهائي ومدة الضمان:

أ. يجوز لصاحب العمل أن يصرف عند الضرورة للمقاول دفعة مقدمة على الحساب لا تتجاوز عشرة في المائة 10% من قيمة العقد بعد تسليم موقع العمل مقابل ضمان بنكي بنفس المبلغ وتستوفى بالخصم من مستحقات المقاول الفعلية بنفس النسبة.

ب. تصرف استحقاقات المقاول وفق ما يتم إنجازه من عمل وحسب المستخلصات التي يصادق عليها الاستشاري أو الجهة الفنية المشرفة على المشروع، وبصفة دورية وبمعدل مستخلص واحد كل شهر على الأقل.

ويؤجل صرف المستخلص الأخير الذي ينبغي ألا يقل عن نسبة 10% من قيمة العقد أو قيمة الأعمال المنجزة حتى يتم الاستلام الابتدائي للمشروع وتقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تفيد تسديد ما يستحق من زكاة أو ضريبة.

ج. بعد تسلم الأعمال تسلما ابتدائيا وتقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل يقوم صاحب العمل بصرف النسبة المؤجلة من قيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا ويخصم من هذه القيمة ما يكون قد بقي من المبالغ التي سبق صرفها للمقاول على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

د. عند تسلم الأعمال تسلما نهائيا، بعد انتهاء مدة الصيانة وتقديم المقاول المحضر الرسمي المثبت لذلك، يسوى الحساب النهائي ويفرج عن خطاب الضمان المقدم منه وفقا للمادة (9) من هذه الشروط.

ه. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات تكون كافة الدفعات بعملة المملكة العربية السعودية ما لم ينص في الشروط الخاصة إن وجدت على عملة أخرى.

المادة رقم 51: التسلم الابتدائي:

على المقاول، بمجرد إنجاز الأعمال أن يقوم بإخلاء الموقع من جميع المعدات والمواد والأتربة والنفايات وأن يمهده بشكل صالح للاستعمال، ثم يرسل إشعارا خطيًا بذلك إلى صاحب العمل الذي يحدد موعد المعاينة تمهيدا لإجراء التسليم الابتدائي، وعلى صاحب العمل أن يحدد موعد المعاينة بإشعار خطي خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار المقاول له بذلك.

وعند تسلم الأعمال يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بمعاينة الأعمال وتسلمها تسلما ابتدائيا بحضور المقاول أو مندوبه ويحرر محضر من عدة نسخ حسب الحاجة عن عملية التسلم الابتدائي ويسلم للمقاول نسخة منه. وإذا كان التسلم قد تم بدون حضور المقاول رغم إخطاره بخطاب مسجل يتم إثبات الغياب في المحضر، وإذا تبين من المعاينة أن الأعمال قد تمت على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إشعار المقاول لصاحب العمل باستعداده للتسليم موعدا لإنجاز العمل وبدء فترة الصيانة وإذا ظهر من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل، فيثبت ذلك في المحضر ويؤجل التسلم لحين إتمام الأعمال المطلوب تنفيذها أو إصلاحها.

وإذا تبين لدى التسلم الابتدائي أن هناك بنودا أو أجزاء لم يقم المقاول بتنفيذها ورأت لجنة التسلم الابتدائي أن الأعمال الناقصة لا تمنع من الانتفاع بالعمل واستخدامه للغرض الذي أنشئ من أجله فيجوز لصاحب العمل في هذه الحالة أن يعتبر الأعمال مسلمة ابتدائيا ويطلب من المقاول إكمال الأعمال الناقصة خلال مدة معقولة فإذا لم يقم بذلك حق لصاحب العمل حسم قيمة هذه الأعمال وتكليف غيره بتنفيذها على حسابه والرجوع عليه بفروق الأسعار.

المادة رقم 52: التسلم النهائي:

قبل انتهاء فترة الصيانة بوقت مناسب، يقوم المقاول بإرسال إشعار خطي إلى صاحب العمل لتحديد موعد للمعاينة تمهيدا للتسلم النهائي ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يتم تسلمها نهائيا بموجب محضر. يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بتحريره من عدة نسخ حسب الحاجة ويجرى التوقيع عليه من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويعطى المقاول نسخة منه.

وإذا ظهر من المعاينة وجود نقص أو عيب أو خلل في بعض الأعمال ولو لم يتضمنه محضر التسليم الابتدائي فيؤجل التسلم وتمتد بذلك فترة الصيانة لحين استكمال النقص أو إصلاح العيب أو الخلل من قبل المقاول خلال مدة معقولة يحددها المهندس، فإذا انتهت المدة دون أن ينفذ المقاول ما عليه جاز لصاحب العمل حسبما يراه إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته أو حسم قيمتها حسب قائمة الكميات والأسعار من الضمان.

المادة رقم 53: سحب العمل من المقاول:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يجوز لصاحب العمل القيام بالآتي: -

أولاً – الحق في سحب العمل من المقاول ووضع اليد على الموقع في أي حالة من الحالات الآتية: -

أ. إذا تأخر المقاول عن البدء في العمل أو أظهر بطء في سيره أو أوقفه كليا لدرجة يرى معها صاحب العمل أنه لا يمكن معه إتمام العمل في المدة المحددة لإنهائه.
ب. إذا انسحب المقاول من العمل أو تخلى عنه أو تركه أو تنازل عنه أو تعاقد لتنفيذه من الباطن بدون إذن خطي سابق من صاحب العمل.
ج. إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يصلح ذلك رغم انقضاء خمسة عشر يوما على إخطاره كتابة بإجراء هذا الإصلاح.
د. إذا قام المقاول بالذات أو بالوساطة بإعطاء أية هدية أو سلفة أو مكافأة أو وعد بها لأي موظف من موظفي الحكومة أو مستخدميها أو لأي شخص آخر له علاقة بالعمل موضوع العقد.
ه. إذا أفلس المقاول أو طلب شهر إفلاسه أو إذا ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو إذا كان المقاول شركة تمت تصفيتها أو حلها.

ثانياً– يكون سحب العمل من المقاول بإخطار كتابي مبني على توصية من لجنة فحص العروض دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو خلافها.

ثالثاً– لصاحب العمل في الأحوال التي يقدرها أن يتخذ الإجراءات المناسبة التي تكفل تنفيذ العمل بالمواصفات المطلوبة وفي المدة المحددة بما في ذلك إسناد إدارة المشروع إلى مكتب استشاري دون اللجوء إلى سحب العمل.

المادة رقم 54: آثار سحب العمل:

أولاً– في حالة سحب العمل من المقاول يكون لصاحب العمل – حسب تقديره المطلق- أن يلجأ إلى أحد الإجراءات الآتية:

1. أن يتفق مع صاحب العطاء التالي على تنفيذ العمل بنفس الأسعار المقدمة منه وفي حالة عدم موافقته يتم مفاوضة أصحاب العروض الاخرى للقيام بذلك.
2. أن يطرح في المنافسة من جديد كل أو بعض الأعمال غير المنجزة، ويكون ذلك في جميع الأحوال على نفقة المقاول.

ثانياً– يحق لصاحب العمل إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يحجز المواد والمعدات والآلات الموجودة في الموقع لاستعمالها في تنفيذ العمل دون أن يدفع أي مبلغ مقابل ذلك للمقاول أو غيره ودون أن يكون مسؤولا عن أي تلف أو نقص يلحق بها من جراء هذا الاستعمال، كما يجوز له أن يرجع على المقاول بجميع ما تكبده من خسائر أو أضرار من جراء سحب العمل وإذا لم يكف الضمان النهائي لتغطية تلك الخسائر والأضرار فيجب على المقاول، أن يدفع لصاحب العمل بناء على طلبه مقدار الفرق المترتب له بذمة المقاول، ويجوز لصاحب العمل في حال امتناع المقاول عن دفع هذا الفرق، رغم إخطاره كتابة أن يبيع تلك المواد والمعدات والآلات المحجوزة كما يجوز له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستيفاء حقه من قبل المقاول.

ثالثاً– بعد تسوية حساب المقاول مع صاحب العمل يحق للمقاول نقل معداته وآلاته والمواد العائدة له من الموقع.

المادة رقم 55: المخاطر الخاصة:

يقصد بالمخاطر الخاصة الحرب وأعمال الغزو من قوات معادية والأعمال العسكرية وما شابهها.

ولا يكون المقاول مسؤولا بالتعويض أو غيره عن أي تخريب أو تدمير للأعمال أو الأعمال المؤقتة أو ممتلكات صاحب العمل أو أي شخص ثالث أو أي عطل وضرر يلحق بالأرواح إذا كان هذا التخريب أو التدمير أو العطل أو الضرر ناشئا عن المخاطر الخاصة.

وفيما عدا ما يكون خاضعا للإزالة والرفض بموجب المادة (31) يكون للمقاول الحق في أن يدفع له صاحب العمل قيمة الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو المواد متى ثبت تخصيصها للعمل إذا أصابها تخريب أو تدمير ناشئ عن المخاطر الخاصة سواء كانت في موقع الأعمال أو قربه أو في الطريق إليه كما يكون للمقاول الحق في أن يدفع له صاحب العمل التكاليف اللازمة لإعادة تصليح الأعمال أو الأعمال المؤقتة إلى الحد الذي يعتبره المهندس ضروريا وذلك على أساس سعر الكلفة مضافا إليه مقدار الربح المعقول كما يحدد المهندس.

إن أي خراب أو ضرر أو خسارة في الأرواح يحدث نتيجة لانفجار أو ضغط في أي مكان أو زمان بسبب لغم أو قنبلة أو قذيفة أو ذخيرة أو متفجرات أو أية مواد حربية يعتبر ناشـئا عن المخاطر الخاصـة ويطبق عليه حكمها كما هو منصـوص عليه في هذه المادة ما لم يكن ناشـئا عن فعل أو إهمال المقاول أو مقاوليه الفرعيين أو مستخدميهم.

وإذا نشـبت الحرب أثناء سريان هذا العقد فإن على المقاول أن يقوم باتخاذ جميع التدابير الممكنة والجهود لإتمام الأعمال على أن يراعى دائما أن لصـاحب العمل الحق في كل وقت بعد نشـوب الحرب في إنهاء العقد بموجب خطاب كتابي للمقاول، وعند إعطاء هذا الإخطار يصـبح العقد منتهيا عدا ما يختص بحقوق الطرفين التي تنص عليها هذه المادة وكذلك المادة (56) وبدون إخلال بحقوق أي من الطرفين المتعلقة بأية مخالفة سابقة لإنهاء العقد.

المادة رقم 56:

في حالة إنهاء العقد بسـبب نشـوب الحرب على النحو المبين آنفا يجب على صـاحب العمل أن يدفع للمقاول جميع الحقوق المسـتحقة له عن الأعمال التي قام بتنفيذها بالإضـافة إلى قيمة المواد والبضـائع التي تم توريدها إلى الموقع، وذلك بعد خصـم المبالغ المتبقية له بذمة المقاول من رصـيد الدفعات المقدمة والمسددة إليه أو أي مبلغ أخر جرى تسديده للمقاول على حساب تنفيذ العمل.

المادة رقم 57: تسوية الخلافات:

كل خلاف ينشـأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتوصـل إلى تسـويته بين الطرفين يحال إلى ديوان المظالم للفصل فيه بشكل نهائي.

الإشعارات

المادة رقم 58: تبليغ الإشعارات:

يتم تبادل الإشـعارات والاخطارات المتعلقة بهذا العقد إما بتسـليمها باليد مقابل إيصـال أو بالبريد الرسمي أو المسجل وتعتبر منتجة لآثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة إلى أي من العناوين الآتية في المملكة:

- بالنسبة لصاحب العمل:.....
- بالنسبة للمقاول:.....

ويجوز تغيير العنوان بإشعار الطرف الآخر قبل ثلاثين يوما من تغييره.

المادة رقم 59: تقصير صاحب العمل:

على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع للمقاول الأقساط المستحقة دون تأخير وإذا أخل صاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الإخلال.

على أنه لا يجوز للمقاول أن يوقف العمل استنادا إلى تأخر صاحب العمل في الدفع، بسبب أي خطأ ينسب إلى المقاول، ويعتبر المقاول متنازلا عن أي تعويض لا يطالب به خلال ثلاثين يوما من حدوث الواقعة التي يطالب على أساسها بالتعويض.

المادة رقم 60: الضرائب والرسوم:

يخضع المقاول لأنظمة المملكة المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب عليه وتحت مسئوليته أن يقوم بتسديدها في آجالها المحددة ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

وفي حالة تعديل الضرائب والرسوم في المملكة بالزيادة أو النقص بعد تاريخ تقديم العطاء فتزاد قيمة العقد أو تنقص حسب الأحوال بمقدار الفرق، على أنه يشترط لدفع الفرق الناتج عن زيادة الرسوم الجمركية أن يثبت المقاول أنه قام بدفع الفرق الزائد من الرسوم نتيجة لتوريده مواد مخصصة لأعمال العقد بعد تعديل الرسوم بالزيادة، وأن يثبت أن هذا الفرق لم يعوض نتيجة لتعديل الأسعار وفقا لهذه المادة.

المادة رقم 61:

يقر الطرف الثاني (المقاول / المتعهد) بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أية منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

ملحق الشروط العامة

التعديلات الواردة على نموذج عقد الأشـغال العامة الصـادر بقرار مجلس الوزراء رقم (136) وتاريخ 1408/6/13هـ:

أولاً: القسم الأول وثيقة العقد الأساسية:

1. تعدل صياغة الفقرة ما قبل الأخيرة من مقدمة الوثيقة ليكون الإسناد إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/58) وتاريخ 1427/9/4هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (362) وتاريخ 1428/2/20هـ.
2. تعدل المادة (4) والتفصيلات الواردة بشأنها في المادة (41) من الشروط العامة بما يتفق مع أحكام المواد (السابعة بعد المئة والثامنة بعد المئة والتاسعة بعد المئة) من اللائحة التنفيذية للنظام.

ثانياً: القسم الثاني الشروط العامة:

1. يضاف إلى المادة (3) المتعلقة بالتنازل عن العقد الأحكام الواردة في المادة السابعة والأربعين من اللائحة التنفيذية للنظام.
2. تحذف الفقرة (3) من البند ثانياً المادة التاسعة.
3. تعدل المادة (3/ البند ثالثاً) بما يتفق مع أحكام المادة الثالثة والثلاثين فقرة /أ من النظام.
4. تعدل المادة (2/10) بما يتفق مع أحكام المادة الثامنة والأربعين من اللائحة التنفيذية للنظام.
5. تعدل المادة (2/12/أ) بما يتفق مع أحكام المادة الخامسة من النظام والمادة الثانية من اللائحة التنفيذية للنظام.
6. تضاف فقرة في مقدمة المادة (34) تقضي بأن يسلم موقع العمل للمقاول بما لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ الترسية تطبيقا لأحكام المادة الثلاثين فقرة /ب من النظام.
7. تعدل المادة (36) بحيث تنص على أن تمديد العقود والإعفاء من الغرامة يكون وفقا لأحكام المادتين الواحدة والخمسين والثانية والخمسين من النظام، والأحكام الواردة في الفصل الرابع عشر من اللائحة التنفيذية للنظام.
8. يعدل أسلوب حسم الغرامة المنصوص عليها في المادة (39) بما يتفق مع أحكام المادة الرابعة والثمانين من اللائحة.
9. تعدل المادة (40) بما يتفق مع أحكام المادة الثامنة والثمانين من اللائحة، كما يضاف إلى هذه المادة الأحكام المنصوص عليها في التاسعة والثمانين من اللائحة.

10. تعدل المادة (44) بما يتفق مع أحكام المادة الثامنة والخمسين فقرة 4 من اللائحة.

11. تعدل المادة (50) بما يتفق مع الأحكام الواردة في المادة الثامنة والثلاثين من النظام، والمواد الثانية والستين والثالثة والستين والسادسة والستين من اللائحة، والبند /1 من قرار مجلس الوزراء رقم (23) وتاريخ 1428/1/17هـ.

12. تعدل المادة (53) بما يتفق مع أحكام المادة الثالثة والخمسين من النظام والمادة الرابعة بعد المئة من اللائحة.

13. تعدل المادة (54) بما يتفق مع الأحكام الواردة في الفصل الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للنظام.

14. تعدل المادة (60) بما يتفق مع الأحكام الواردة في المادة الثالثة والأربعين من النظام.

15. يراعى ما ورد في المادة الثالثة والخمسين بعد المئة من اللائحة التنفيذية للنظام في العقود التي تنفذ في الأماكن المقدسة.

الشروط العامة

عقد الصيانة

(الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة)

يشمل هذا القسم على نماذج الشروط العامة المعتمدة في المملكة والصادرة من وزارة المالية وعلى المهندسين المسؤولين عن إعداد العقود لمشاريع في مجال صيانة الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة. على المستخدم أن ينتقي أحداث إصدار من النموذج المناسب لمشروعه.

أعمال التشجير والحدائق العامة

المادة الأولى: التعريفات:

أولاً: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك:

أ. صاحب العمل:(الطرف الأول) :

يعني الوزارة أو الجهة الإدارية التي دعت إلى تقديم العطاءات أو أي جهة يؤول إليها حق الإشراف على الأعمال.

ب. المقاول (الطرف الثاني):

يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو ذوي الصفة الاعتبارية الذين قبل صاحب العمل عطاءهم ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة الإدارة.

ج. مندوب صاحب العمل:

يعني الشخص أو الأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو المعنوية الذي يعين في أي وقت من قبل صاحب العمل لمتابعة تنفيذ الأعمال.

د. ممثل مندوب صاحب العمل:

يعني أي مراقب أعمال مسؤول يعينه صاحب العمل أو مندوبه من وقت إلى آخر لأداء الواجبات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذه الشروط في حدود الصلاحيات التي يبلغها خطيًا صاحب العمل أو مندوبه للمقاول.

الأعمال: تعني كل الأعمال والخدمات الدائمة والمؤقتة التي يجب تنفيذها بموجب العقد.

ه. التشغيل:

1- تشغيل المباني والمنشآت والمرافق بشكل دوري وحسب جدول زمني.

2- الإدارة اليومية للمنشآت لأداء العمل الذي صممت المنشأة من أجله.

و. الصيانة:

1- الصـيانة العلاجية وتشـمل أعمال الصـيانة التي تجري من وقت إلى آخر لمعالجة أي خلل أو قصـور قد ينشـأ عن الاسـتهلاك والاسـتعمال والحوادث والهدف منها المحافظة على المرافق والمعدات بالحالة التي أنشئت عليها.

2- الصيانة الوقائية هي الأعمال الدورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها بهدف تفادي التلف التدريجي للمرافق والمعدات وفحص وإصـلاح المعدات والأجهزة طبقا لتعليمات الكتيبات والأدلة الفنية للشركات الصانعة.

ز. المعدات:

1- معدات المقاول : وهي الآلات والأدوات والأجهزة العائدة للمقاول التي يلزم توفيرها لاستعمالها في تنفيذ الأعمال والخدمات.

2- معدات المشروع : وهي الآلات والأدوات والأجهزة العائدة للجهة صاحبة المشروع التي يلتزم المقاول بتشغيلها وصيانتها والمحافظة عليها لاستعمالها في تنفيذ الأعمال والخدمات.

ح. المخططات:

تعني المخططات والرسومات المشار إليها في العقد أو أي تعديلات عليها يعمد المقاول بها خطيًا من وقت إلى آخر.

ط. المواصفات:

وتعني المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال أو الخدمات المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة صاحب العمل.

ي. الموقع:

يعني المباني والأماكن والمرافق التي ستجري صيانتها أو تشغيلها أو نظافتها.

ك. الموافقة:

تعني الموافق الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة.

ل. الشهر:

ويعني الشهر الهجري.

م. التكلفة:

هي التكاليف العامة سواء كانت بالموقع أو خارجة.

ثانياً: المفرد والجمع:

تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغتي المثنى أو الجمع ويكون العكس صحيحا أيضا إذا تطلب النص ذلك.

ثالثاً: العناوين والهوامش:

إن العناوين والهوامش الواردة في العقد لا تعد جزءًا منه ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره.

مندوب صاحب العمل وممثله

المادة الثانية: صلاحيات مندوب صاحب العمل:

إن صلاحيات مندوب صاحب العمل هي ملاحظة الأعمال ومراقبتها وفحص واختبار أي مادة تستعمل أو أي طريقة تستخدم لتنفيذ الأعمال والخدمات وفقا لشروط ومواصفات وثائق العقد.

ولمندوب صاحب العمل أن يفوض ممثله خطيًا بممارسة أي من الصلاحيات والسلطات المنوطة به على أن يقدم للمقاول نسخة من هذا التفويض الخطي وتعد التعليمات والموافقات المكتوبة الصادرة من ممثل مندوب صاحب العمل إلى المقاول في نطاق حدود التفويض المعطى له ملزمة لكل من المقاول وصاحب العمل كما لو كانت صادرة عن المندوب نفسه ويراعى دائما ما يلي :

1. إن تقصير ممثل المندوب في رفض أو قبول أي عمل أو مواد مخالفة للشروط والمواصفات لا يؤثر على سلطة المندوب الذي يحق له فيما بعد أن يرفض العمل أو المواد المذكورة.
2. في حالة عدم رضا المقاول بأي قرار يتخذه ممثل المندوب يحق للمقاول خلال ثلاثة أيام عمل أن يحيل الأمر إلى المندوب الذي عليه تأييد القرار المشار إليه أو إلغاءه أو تعديله خلال سبعة أيام عمل.

التنازل للغير والتعاقد من الباطن

المادة الثالثة : التنازل للغير:

أ. لا يحق للمقاول أن يتنازل لغيره عن أي جزء من العقد أو عن أي ربح أو أي مصلحة تنشأ عنه أو تترتب عليه بدون الحصول على موافقة خطية سابقة من صاحب العمل ومع ذلك يبقى المقاول مسؤولا أمام صاحب العمل بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد.

ب. لا يجوز الموافقة وفقا لما ورد في الفقرة السابقة على التنازل بأكثر من ستين في المائة (60%) من العقد ويجب أن يكون المقاول المتنازل إليه مختصا ومصنفا في مجال الصيانة والتشغيل والنظافة وبنفس الدرجة المغطية لهذه النسبة.

المادة الرابعة: التعاقد من الباطن:

لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات موضع العقد، وما لم ينص العقد على خلاف ذلك فإنه لا يحق للمقاول أيضا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل على أن يكون المتعاقد معه من الباطن مختصا ومصنفا في مجال الصيانة والتشغيل والنظافة وفي نفس الدرجة المغطية لالتزامه من المشروع، على أن هذه الموافقة لا تعفي المقاول من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل المقاول مسؤولا عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادرا من المقاول نفسه أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله، ولا تشكل عقود العمل التي يبرمها المقاول على أساس الأجر بالقطعة تعاقدا من الباطن بمقتضى هذه المادة.

نطاق العقد

المادة الخامسة:

يشمل العقد ما يلي:

أ. تشغيل ( )

ب. صيانة ( )

ج. نظافة ( )

لغـــة العقد

المادة السادسة:

أ. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسـير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين اسـتعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النصين العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصـفات والمخططات على اللغة العربية.

ب. تكون المراسـلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية ومع ذلك يجوز للمقاول اسـتعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها على نفقته إلى اللغة العربية ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف.

المادة السابعة: حفظ المخططات :

أولاً : يحتفظ مندوب صـاحب العمل وحده بالمخططات على أن يقدم منها نسـخا مجانية إلى المقاول ويتحمل المقاول بعد ذلك على نفقته الخاصـة مصـاريف إعداد أي نسـخ إضـافية تلزمه لأداء عمله وعلى المقاول أن يعيد إلى مندوب صاحب العمل عند إنجاز العقد جميع المخططات التي سلمت له.

ثانياً: يتعهد المقاول بأن يحتفظ في موقع العمل بنسـخة من المخططات المسـلمة إليه على النحو المبين أعلاه وتكون هذه النسخة معدة في جميع الأوقات المناسبة للتفتيش والاستعمال من قبل مندوب صاحب العمل أو ممثلة أو أي شخص آخر مفوض بذلك خطيًا من قبل صاحب العمل أو مندوبه.

المادة الثامنة : مخططات وتعليمات إضافية :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية) من هذه الشرـوط – لمندوب صـاحب العمل مطلق السـلطة والصـلاحية في أن يزود المقاول في جميع الأوقات أثناء تنفيذ العقد بأي مخططات أخرى أو تعليمات إضـافية تكون ضرورية من أجل الوفاء بالتزاماته بشـكل مرضٍ وسـليم وعلى المقاول أن ينفذ تلك المخططات والتعليمات وأن يتقيد بها وأن يعمل على تحديث المخططات وفقا لما تتطلبه طبيعة تنفيذ العقد.

الالتزامات العامة

المادة التاسعة : الضمان النهائي:

أولاً: على المقاول خلال مدة عشرـة أيام من تاريخ تبليغه بقبول عرضـه بموجب خطاب مسـجل أن يقدم لصـاحب العمل ضـمانا بواقع خمسـة في المائة (5%) من قيمة العرض تأمينا لتنفيذ العقد. ويجوز لصاحب العمل منح المقاول مهلة إضافية قدرها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها آنفا.

ثانياً: يجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء، ونافذا طوال مدة العقد وحتى التسليم النهائي.

ثالثاً: يجب أن يكون الضـمان بالشـكل الذي حدده النظام ووفق الصـيغة التي يتفق عليها بين كل من وزارة المالية، ومؤسسة النقد العربي السعودي.

رابعاً: إذا لم يقدم المقاول صـاحب العرض المقبول الضـمان المطلوب، جاز لصـاحب العمل إلغاء الترسـية ومصادرة الضمان الابتدائي دون حاجة إلى تنبيه أو إخطار، ودون إخلال بحق صاحب العمل في الرجوع على المقاول بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق به من جراء ذلك.

المادة العاشرة : معاينة الموقع:

على المقاول أن يقوم بفحص ومعاينة الموقع والظروف المحيطة به، وأن يتأكد بنفسـه وقبل تقديم العرض من طبيعة الأعمال والخدمات المطلوب تقديمها حسب العقد، وأن يقوم كذلك بمراجعة كميات

العمل وطبيعته والمواد والمعدات اللازمة لإنجاز الأعمال والخدمات ووسائل الوصول إلى الموقع والمرافق التي يحتاج إليها، وعليه بصورة عامة أن يحصل لنفسه على جميع المعلومات الضرورية المشار إليها أعلاه وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على عرضه.

المادة الحادية عشرة : كفاية العرض:

يفترض في المقاول أن يكون قد استكمل معلوماته قبل تقديم عرضه وتأكد من أن الأسعار التي دونها في قائمة الكميات وفئات الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز الأعمال والخدمات بشكل متقن وسليم.

المادة الثانية عشرة : تسليم الموقع وبدء العمل:

يجب على المقاول أن يبدأ بالأعمال فور تسلم الموقع بموجب محضر موقع بينه وبين صاحب العمل أو من يمثلهما.

المادة الثالثة عشرة : تنفيذ الأعمال:

13/1: على المقاول أن يقوم بتنفيذ الأعمال والخدمات محل العقد وعليه أن يتقيد بتعليمات مندوب صاحب العمل أومن يمثله وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال والخدمات أو يتصل بها، وعلى المقاول أن يتلقى التعليمات والتوجيهات من المندوب وحده أومن يمثله في نطاق الحدود المشار إليها في المادة (الثانية) من هذه الشروط.

13/2: يلتزم المقاول بما يلي :

أ. أن يشترى المنتجات الوطنية ولا يجوز له أن يستخدم منتجات شبيهة بها مستوردة من الخارج لغرض تنفيذ العقد.

وفي حالة عدم وجود منتجات وطنية تفي بمتطلبات العمل يلتزم بشراء المنتجات ذات المنشأ الوطني أو الخليجي.

ومع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في رفض هذه المنتجات يترتب على عدم التزامه بما ورد في هذه الفقرة خضوعه لغرامة لا تقل عن عشرين في المائة (20%) من قيمة المشتريات إضافة إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها في العقد.

ب. أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات قياسية سعودية فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة التي يحددها صاحب العمل أومن يمثله.

ج. مراعاة النظم والمقاييس واللوائح الخاصة بحماية البيئة في المملكة التي تصدر عن الجهات المختصة.

د. شراء الأدوات والمعدات التي تلزمه في تنفيذ عقده من الوكلاء السعوديين لهذه الأدوات والمعدات في المملكة، ولا يجوز له الاستيراد مباشرة من الخارج إلا في حالة استيراد المعدات المستعملة الخاصة به.

ه. الحصول على الخدمات التالية من مؤسسات سعودية محلية :

1. خدمات نقل البضائع أو الأفراد داخل المملكة إذا لم يقم المقاول بأدائها من قبله مباشرة وبمعدات مملوكة له ولأفراد يعملون مباشرة معه.
2. خدمات التأمين المحلية.
3. الخدمات البنكية.
4. خدمات تأجير وشراء الأراضي والمباني.
5. خدمات الإعاشة وتوريد المواد الغذائية.

3/13: على المقاول تقديم خطاباته وحساباته وبياناته إلى الجهة الإدارية باللغة العربية وأن يمسك سجلاته وجميع حساباته ووثائقه محليا باللغة العربية وتحت مسؤوليته مصحوبة بشهادة محاسب قانوني سعودي مرخص له بالعمل، وفي حالة إخلاله بذلك تطبق بحقه العقوبات المقررة.

4/13: نقل كل ما ينقل جوا ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق الخطوط الجوية العربية السعودية، وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك.

كما يلتزم بنقل كل ما يمكن نقله بحرا من المواد اللازمة لتنفيذ العقد- بوساطة البواخر والسفن السعودية كلما كان ذلك ممكنا، وذلك بحسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

5/13: يلتزم المقاول عند توقيع أي عقد تزيد قيمته على خمسة ملايين ريال بأن يقدم إلى الجهة الحكومية بوليصة التأمين اللازمة من قبل أي شركة وطنية للتأمين التعاوني – تفيد قيامه بالتأمين على معداته وأجهزته التي سوف يستخدمها في تنفيذ أعمال وخدمات العقد وعلى عماله ومستخدميه أثناء مدة العقد وحتى تسليم المرافق والمنشآت.

المادة الرابعة عشرة : برنامج العمل:

على المقاول أن يقدم إلى مندوب صاحب العمل أو ممثله المعلومات التفصيلية المتعلقة بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال والخدمات التي يزمع المقاول تنفيذها وفقا لوثائق العقد.

المادة الخامسة عشرة : إشراف المقاول:

على المقاول أن يقوم بالإشراف اللازم أثناء تنفيذ العمل بالقدر الذي يراه المندوب ضروريا للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم، وعلى المقاول أو ممثله المقبول خطيًا من قبل المندوب أن يكون مقيما بصورة مستمرة وثابتة في موقع العمل، وأن يخصص كل وقته للإشراف على تنفيذ العمل.

وفي حالة سحب مندوب صاحب العمل لقبوله المشار إليه فعلى المقاول بمجرد تسلمه إشعارا خطيًا بهذا السحب أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل بأسرع وقت ممكن، وألا يستخدمه بعد ذلك في موقع العمل مرة أخرى، وأن يعين بدلا منه ممثلا آخر يوافق عليه المندوب، وعلى هذا الممثل أن يتلقى بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصدرها المندوب أو ممثله في نطاق الحدود المبينة في المادة (الثانية) من هذه الشروط.

المادة السادسة عشرة : مستخدمو المقاول:

أولاً : على المقاول أن يقدم ويستخدم في الموقع بغرض تنفيذ الأعمال والخدمات :

أ. الفنيين ومساعديهم ذوي الخبرة والمهارة في نطاق اختصاص كل منهم، وكذلك المساعدين ورؤساء العمل والمشرفين الأكفياء للقيام بالمراقبة السليمة على الأعمال المنوطة بهم مراقبتها.

ب. العدد اللازم من العمال المهرة وأنصاف المهرة والعمال العاديين لتنفيذ الأعمال وصيانتها بشكل متقن وسليم.

ج. يلتزم المقاول بتوظيف سعوديين وفقا لقوائم بيانات الوظائف المعدة من قبل صاحب العمل ضمن وثائق العقد، ويلتزم المقاول بأن لا تقل رواتبهم عن مستوى مماثليهم في أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها.

د. إذا لم يلتزم المقاول بتوظيف السعوديين وفقا لما ورد في الفقرة (ج) يتم حسم التكلفة.

ه. يجب أن يكون توظيف السعوديين توظيفا كاملا وليس جزئيا، وعلى المتعاقد تقديم الشهادات التي تثبت تسجيل هؤلاء الموظفين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ثانياً : لمندوب صاحب العمل الحق في جميع الأحوال أن يطلب من المقاول أن يستبعد فورا من موقع العمل أي شخص يستخدمه في تنفيذ الأعمال والخدمات أو بأي شأن يتعلق بها إذا كان المندوب يرى أنه سيئ السلوك أو غير كفء أو مهمل في واجباته أو أن استخدامه غير مرغوب فيه من جانب المندوب، وفي مثل هذه الحالة فإنه لا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية دون موافقة المندوب الخطية، وعلى المقاول أن يستعيض بأسرع وقت ممكن عن أي شخص يتم استبعاده على النحو المبين أعلاه ببديل كفء يوافق عليه المندوب.

المادة السابعة عشرة : تحديد مواقع الأعمال :

يكون المقاول مسؤولا عن تنفيذ الأعمال والخدمات في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة، وعن تقديم جميع الأجهزة والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن، وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ، وعلى المقاول عندما يطلب منه المندوب أو صاحب العمل تصحيح أي أخطاء في التنفيذ لا

تتفق مع ما يتطلبه العقد أن يقوم على نفقته الخاصة بتصحيح هذه الأخطاء بحيث يوافق المندوب أو ممثله على ذلك التصحيح.

المادة الثامنة عشرة : الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات:

يكون المقاول مسؤولا عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال والخدمات أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسؤولا عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

المادة التاسعة عشرة : إرسال الإشعارات ودفع الرسوم والغرامات:

أولاً : على المقاول أن يرسل جميع الإشعارات وأن يدفع جميع الرسوم المقررة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو القرارات وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال والخدمات أو فيما يتعلق بالقواعد والأنظمة بأي شكل كان.

ثانياً : التقيد بالأنظمة والقرارات:

على المقاول أن يتقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالأعمال والخدمات، وكذلك أن يتقيد بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة أو اللوائح والقرارات.

المادة العشرون : بقايا الآثار والأشياء ذات القيمة وغيرها:

تعد جميع النقود والأشياء الثمينة والعاديات والأبنية والآثار والأشياء الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع الأعمال ملكا خالصا لصاحب العمل، وعلى المقاول أن يتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقل أو تخريب أي من هذه الأشياء.

وعليه أيضا فور العثور على مثل هذه الأشياء المشار إليها وقبل نقلها – أن يعلم المندوب أو ممثله بهذا الاكتشاف وأن يقوم بتنفيذ تعليماته فيما يتعلق بالتصرف بها وذلك على نفقة صاحب العمل.

المادة الحادية والعشرون : حقوق براءات الاختراع وملكيتها:

على المقاول أن يحمي ويعوض صاحب العمل عن جميع الادعاءات والإجراءات المترتبة أو الناشئة عن التعدي على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو اسم أو غير ذلك من الحقوق المسجلة فيما يتعلق بأي من معدات العمل أو المواد المستعملة في إنجاز الأعمال أو أي منها وكذلك عن جميع الادعاءات والطلبات والإجراءات والأضرار والمصاريف والرسوم والنفقات التي تترتب عليها أو تتعلق بها مهما بلغت.

المادة الثانية والعشرون : عرقلة حركة المرور و الإضرار بالممتلكات المجاورة.

يلتزم المقاول بجميع العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال والخدمات ضمن النطاق الذي تسمح به متطلبات العقد وبشكل لا يتعارض مع الأنظمة ومع مقتضيات الراحة العامة ولا يحول دون الوصول إلى استعمال الطرق العامة والخاصــة والممرات أو الدخول والخروج من الممتلكات ســواء كانت في حيازة صــاحب العمل أو أي شخص آخر.

وعلى المقاول أن يحمي ويحول دون إلحاق الضرر بصاحب العمل وأن يعوضه عن أي ادعاءات أو طلبات أو إجراءات أو أضرار أو مصاريف أو رسوم أو نفقات مهما بلغت إذا كانت ناشئة عن مثل هذه الأمور أو متعلقة بها وبالقدر الذي يكون فيه المقاول مسؤولا عنها.

المادة الثالثة والعشرون : إتاحة الفرصة للمقاولين الآخرين:

على المقاول بناء على تعليمات مندوب صــاحب العمل وأوامره أن يتيح الفرصــة لأي من المقاولين الآخرين الذين يســتخدمهم صــاحب العمل لكي يتمكنوا من تنفيذ أعمالهم، وعلى المقاول أن يتيح الفرصــة نفســها لعمال أولئك المقاولين أو لعمال صــاحب العمل أو لعمال الحكومة الذين يتم اســتخدامهم في الموقع أو بجواره لتنفيذ أي عمل لا يشــتمل عليه العقد أو لتنفيذ أي عقد يبرمه صاحب العمل ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقا بها أو مكملا لها.

المادة الرابعة والعشرون : إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

على المقاول فور انتهاء العقد أن يخلي الموقع وينقل منه جميع معداته والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيا كان نوعها، وعليه أن يترك كامل الموقع بشكل يوافق عليه صاحب العمل.

العمال

المادة الخامسة والعشرون : الموظفون والعمال:

مع مراعاة ما ورد في الفقرات (ج، د، هـــ) من البند أولاً من المادة (السادسة عشرة) من هذا العقد، على المقاول أن يتخذ الترتيبات الخاصــة من أجل توظيف واســتخدام جميع العمال، مواطنين كانوا أم أجانب في حدود ما ينص عليه نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام الإقامة وغيرها من الأنظمة، كما يلتزم المقاول بتوفير متطلبات العمل الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي وتأمين وسائل النقل والرعاية الصحية وفقا لما تنص عليه الشروط الخاصة.

المادة السادسة والعشرون : كشوفات العمال:

على المقاول أن يقدم في الأوقات التي يحددها المندوب أو ممثله كشفا تفصيليا يبين فيه أسماء جميع موظفيه وعماله ورواتبهم، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه مندوب صاحب العمل أو ممثله.

المادة السابعة والعشرون : إيقاف العمل:

يجب على المقاول بناء على أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أو بطريقة يعدها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل، وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف – أن يقوم بحماية العمل بالقدر الذي يراه المندوب ضروريا.

ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان منصوصا عليه في العقد.

ب. إذا كان ضروريا للقيام بالعمل بصورة أصولية، أو كان بسبب تقصير المقاول.

ج. إذا كان ضروريا لسلامة الأعمال أو أي جزء منها.

المادة الثامنة والعشرون : حقوق المرور:

يتحمل المقاول جميع النفقات والرسوم اللازمة لتأمين حقوق المرور الخاصة أو المؤقتة التي يحتاج إليها فيما يتعلق بالوصول إلى الموقع، كذلك عليه أن يهيئ على نفقته الخاصة أي تسهيلات ستكون إضافية خارج الموقع يحتاج إليها لأغراض العمل طبقا لما يصدر عن السلطة المختصة من تنظيمات لذلك.

المادة التاسعة والعشرون : غرامة التقصير:

أ. إذا قصر المتعاقد في تنفيذ التزاماته يلتزم بغرامة تحدد وفقا لما يرد في الشروط الخاصة للعقد بحيث لا يجوز أن تزيد الغرامة عند نهاية التنفيذ على عشرة في المائة (10%) من قيمة العقد.

ب. وفي حالة عدم قيام المقاول بتأمين أي من البنود والعناصر المطلوب توفيرها وفقا لوثائق العقد يتم حسم تكلفتها من مستحقاته ولو جاوزت قيمة الحسم عشرة في المائة (10%) من قيمة العقد.

المادة الثلاثون : معدل تقدم سير العمل:

يقدم المقاول إلى مندوب صاحب العمل بصورة منتظمة حسبما يرد في الشروط الخاصة تقارير تفصيلية عن المواد والعمالة وسير العمل.

المادة الحادية والثلاثون : تكاليف القيام بأعمال الإصلاح وغيرها:

أ. إذا تطلبت أعمال هذا العقد شراء قطع غيار لازمة لأعمال التشغيل والصيانة فإن هذه الأعمال تنفذ من قبل الطرف الثاني ويصرف عليها من البند المحدد من قبل الطرف الأول وفقا للضوابط التالية :

1. أخذ موافقة الطرف الأول رسميا على هذه الأعمال بشرط ألا تكون بسبب إهمال في التشغيل أو انخفاض في مستوى الأداء.

2. أن يقوم المتعهد بإعادة قطع الغيار المستبدلة إلى مستودع الجهة الإدارية، ولها الحق في فحص تلك القطع والتأكد من عدم صلاحيتها.

3. تتم محاسبة المتعهد عن قيمة قطع الغيار التي أمنها بموجب الفواتير التي يحصل عليها ممن تم التأمين منهم بعد مراجعة الجهة الإدارية لها وتأكدها من أن أسعارها مماثلة للأسعار السائدة.

4. ليس للمتعهد الحق في المطالبة بأية مصاريف أخرى كربح أو أجور نقل أو أجور تركيب أو مصاريف إدارية أو خلافها بحيث تعتبر هذه المصاريف محملة على قيمة عقد الصيانة، مع عدم تضمين الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية أي التزام على الجهة الحكومية بذلك.

ب. على المقاول أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة، إذا كان سبب تلك الأعمال يعود حسب رأي مندوب صاحب العمل خطيًا إلى أن المواد المستعملة أو أصول الصنع ليست موافقة للعقد، أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المقاول في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد.

المادة الثانية والثلاثون :

إذا قصر المقاول في تنفيذ الأعمال المشار إليها في المادة (الحادية والثلاثين) من هذه الشروط والمطلوبة من قبل المندوب، فلصاحب العمل الحق في تنفيذ مثل هذا العمل بمعرفته أو بوساطة مقاولين آخرين، ويستوفي من المقاول تكاليف العمل المذكور، وله أن يحسمها من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد.

التعديلات والإضافات والإلغاءات

المادة الثالثة والثلاثون :

أولاً : لمندوب صاحب العمل في حدود الصلاحيات المخولة له إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية الأعمال والخدمات أو أي جزء منها، مما قد يراه مناسبا وعلى المقاول تنفيذ ذلك على ألا يؤدي هذا إلى تغيير في محل العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة التالية.

ثانياً : يجوز لصـاحب العمل – أثناء تنفيذ العقد- زيادة مقدار الأعمال والخدمات بنسـبة لا تتجاوز عشـرة بالمائة (10%) من مجموع قيمة التزاماته، كما يجوز له إنقاص مقدار الأعمال بنسـبة لا تتجاوز عشـرين بالمائة (20%) من مجموع قيمة التزاماته، على أن يجري في هذه الحالة تعديل القيمة بالزيادة أو النقص تبعا لذلك.

ثالثاً : على المقاول ألا يجري أي تغيير من التغييرات المشـار إليها بدون أمر خطي صـادر من صـاحب العمل أو من يمثله.

المادة الرابعة والثلاثون : التغييرات:

أولاً : على صاحب العمل أن يقوم بتحديد القيمة – إن وجدت – التي يرى أن تضاف أو تحسم من المبلغ المذكور في العرض بسبب أي عمل زائد أو إضافي جرى تنفيذه أو إلغاؤه بناء على أمره.

ويجرى التقويم قبل بدء العمل الإضـافي وفقا للبنود المذكورة في العقد إذا رأى صـاحب العمل أو المندوب أنها قابلة للتطبيق، أما إذا كان العقد لا يتضـمن أي بنود مماثلة تنطبق على العمل الإضافي فعلى صاحب العمل والمقاول أن يتفقا على تحديد الأسعار العادلة لذلك.

ثانياً : على المقاول أن يرسـل إلى المندوب مرة كل شـهر بيانا يشـرح فيه بصـورة كاملة ومفصـلة المعلومات الخاصـة بجميع المطالبات المتعلقة بالنفقات الإضـافية التي يرى المقاول أن له حقا فيها، وبجميع الأعمال الإضـافية التي أمر بها صـاحب العمل وقام المقاول بتنفيذها خلال الشهر السابق.

المعدات والأعمال المؤقتة والمواد

المادة الخامسة والثلاثون:

أولاً : استعمال المعدات والمواد وغيرها في الأعمال :

تعد المعدات والمواد التي قام المقاول بتقديمها – بعد جلبها للموقع – مخصـصـة كليا للصـيانة والتشـغيل والنظافة وحدها دون غيرها، ولا يحق للمقاول بدون موافقة خطية من المندوب أن ينقلها أو ينقل جزءًا منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته ولا يحق للمندوب الامتناع عن إعطاء الموافقة الخطية لغير سبب معقول.

ثانياً : نقل المعدات والمواد وغيرها :

يجب على المقاول بعد إنجاز الأعمال أن ينقل من الموقع جميع ما ذكر من المعدات المتبقية وكل المواد غير المستعملة التي قام بجلبها وتنظيف الموقع.

ثالثاً : عدم مسؤولية صاحب العمل عن العطل اللاحق بالمعدات وغيرها:

لا يكون صاحب العمل مسؤولا في أي وقت عن أي خسارة أو ضرر يلحق أيا من المعدات أو الأعمال المؤقتة أو المواد، فيما عدا ما نصت عليه المادة (الأربعون) من هذه الشروط.

المادة السادسة والثلاثون :

أولاً : كيفية الدفع:

أ. يتم صرف استحقاقات المقاول وفق ما يتم إنجازه من عمل حسب المستخلصات المصدقة من مندوب صاحب العمل وبصفة دورية وبمعدل مستخلص واحد كل شهر على الأقل.

ب. يؤجل صرف المستخلص أو المستخلصات الأخيرة التي يجب ألا تقل عن نسبة خمسة في المائة (5%) من قيمة العقد أو قيمة الأعمال المنفذة حتى يتم تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد تسديد المقاول ما يستحق عليه من زكاة أو ضرائب أو تأمينات اجتماعية وتصفية عمالته.

ثانياً : عملة الدفع :

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات، تكون جميع الدفعات بالعملة السعودية ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.

المادة السابعة والثلاثون : التسليم والتسلم :

على المقاول قبل انتهاء مدة العقد بفترة كافية أن يعمل الترتيبات اللازمة لتسليم المرافق والمنشآت بكامل معداتها وأجهزتها، ثم يرسل إشعارا خطيًا بذلك إلى صاحب العمل الذي يحدد موعد المعاينة تمهيدا لإجراء التسلم، وعلى صاحب العمل أن يحدد موعد المعاينة خلال مدة معقولة من تاريخ إشعار المقاول له بذلك. وعند التسليم يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بمعاينة المرافق والمنشآت وتسلمها بحضور المقاول أو مندوبه، ويحرر محضر من عدة نسخ –حسب الحاجة- عن عملية التسلم ويعطي المقاول نسخة منه، وإذا كان التسلم قد تم بدون حضور المقاول رغم إخطاره بخطاب مسجل –يثبت الغياب في المحضر. وإذا ظهر من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع من التسلم، فيثبت ذلك في المحضر– ويؤجل التسلم للأعمال محل الملاحظة لحين إتمام تنفيذها أو إصلاحها وفقا للمدة التي يحددها صاحب العمل.

سحب العمل من المقاول

المادة الثامنة والثلاثون : سحب العمل من المقاول :

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يجوز لصاحب العمل القيام بسحب العمل من المقاول ووضع اليد على الموقع في أي حالة من الحالات الآتية :

أ. إذا تأخر المقاول عن البدء في العمل، أو أظهر تقصيرا في أدائه، أو بطئا في سيره، أو وقفه كليا لدرجة يرى معها صاحب العمل أنه لا يمكن إتمام العمل طبقا لقائمة الأعمال.

ب. إذا انسحب المقاول من العمل، أو تخلى عنه، أو تركه، أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن مسبق من صاحب العمل.

ج. إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد، أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يصلح ذلك رغم انقضاء خمسة عشر يوما على إخطاره كتابة بإجراء هذا الإصلاح.

د. إذا قام المقاول بالذات أو بالوساطة بإعطاء أي هدية، أو سلفة، أو مكافأة، أو وعد بها لأي من موظفي الحكومة أو مستخدميها أو لأي شخص آخر له علاقة بالعمل موضع العقد.

ه. إذا أفلس المقاول، أو طلب شهر إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان المقاول شركة أو عضوا في شركة وجرت تصفيتها قضائيا أو حلها.

ويكون سحب العمل من المقاول بإخطار كتابي مبني على توصية من لجنة فحص العروض وقرار من صاحب الصلاحية دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية أو خلافها.

المادة التاسعة والثلاثون: آثار سحب العمل:

أولاً : في حالة سحب العمل من المقاول يكون لصاحب العمل - حسب تقديره - أن يلجأ إلى أحد الإجراءات الآتية :

1. أن يتفق مع صاحب العطاء الذي يلي عطاء المقاول على تنفيذ العمل بنفس الأسعار المقدمة منه، وفي حالة عدم موافقته يتم مفاوضة أصحاب العروض الأخرى للقيام بذلك.

2. أن يطرح في المنافسة من جديد الأعمال والخدمات المطلوبة، ويكون ذلك في جميع الحالات على نفقة المقاول.

ثانياً : يحق لصاحب العمل إذا توافرت إحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (1،2) من البند (أولاً) من هذه المادة أن يحجز المواد والمعدات والآلات الموجودة في الموقع، كما يجوز له أن يرجع على المقاول بجميع ما تكبده من خسائر أو أضرار.

ثالثاً : بعد تسوية حساب المقاول مع صاحب العمل يحق للمقاول نقل معداته وآلاته والمواد العائدة له من الموقع.

المادة الأربعون : المخاطر الخاصة :

يقصد بالمخاطر الخاصة الحرب وأعمال الغزو من قوات معادية والأعمال العسكرية وما شابهها.

ولا يكون المقاول مسـؤولا بالتعويض أو غيره عن أي تخريب أو تدمير للأعمال أو الأعمال المؤقتة أو ممتلكات صـاحب العمل أو أي شـخص ثالث أو أي عطل وضرر يلحق بالأرواح إذا كان هذا التخريب أو التدمير أو العطل والضرر ناشئا عن المخاطر الخاصة.

وفيما عدا ما يكون خاضـعا للإزالة والرفض، يكون للمقاول الحق بأن يدفع له صـاحب العمل قيمة الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو المواد الموجودة متى ثبت تخصيصها للعمل إذا أصابها تخريب أو تدمير ناشـئ عن المخاطر الخاصـة، سـواء كانت في موقع العمل أو بقربه أو في الطريق إليه، كما يكون للمقاول الحق بأن يدفع له صـاحب العمل التكاليف اللازمة لإعادة تصـليح الأعمال أو الأعمال المؤقتة إلى الحد الذي يعده مندوب صاحب العمل ضروريا وذلك على أساس سعر التكلفة مضافا إليه مقدار الربح المعقول كما يحدده المندوب. كما أن أي خراب أو ضرر أو خسـارة في الأرواح يحدث نتيجة لانفجار أو ضـغط في أي مكان أو زمان بسـبب لغم أو قنبلة أو ذخيرة أو متفجرات أو أي مواد حربية يعد ناشـئا عن المخاطر الخاصـة ويطبق عليه حكمها كما هو منصـوص عليه في هذه المادة ما لم يكن ناشـئا عن فعل أو إهمال المقاول أو مقاوليه الفرعيين أو مستخدميهم.

وإذا نشـبت الحرب أثناء سريان هذا العقد فإن على المقاول أن يقوم باتخاذ جميع التدابير الممكنة والجهود لإتمام الأعمال، على أن يراعى دائما أن لصـاحب العمل الحق في كل وقت بعد نشـوب الحرب في إنهاء العقد بموجب خطاب كتابي للمقاول، وعند إعطاء هذا الإخطار يصـبح العقد منتهيا عدا ما يختص بحقوق الطرفين التي تنص عليها هذه المادة وكذلك المادة (التاسـعة والثلاثون) من هذه الشروط، وحقوقهما المتعلقة بأي مخالفة سابقة لإنهاء العقد.

المادة الحادية والأربعون :

في حالة إنهاء العقد بسـبب نشـوب الحرب على النحو المبين آنفا، يجب على صـاحب العمل أن يدفع للمقاول جميع الحقوق المسـتحقة له عن الأعمال التي قام بتنفيذها بالإضـافة إلى قيمة المواد والبضـائع التي تم توريدها إلى الموقع، وذلك بعد خصـم المبالغ المتبقية له في ذمة المقاول من رصـيد الدفعات المقدمة والمسـددة إليه، أو أي مبلغ آخر جرى تسـديده للمقاول على حسـاب تنفيذ العمل.

المادة الثانية والأربعون : تسوية الخلافات :

كل خلاف ينشـــأ بين الطرفين ويتعذر حله وديا يحال إلى ديوان المظالم في المملكة، وفي جميع الأحوال فإن الخلاف الحاصل لا يحول دون التزام الطرفين بالاستمرار في تنفيذ أعمال العقد.

تقصير صاحب العمل

المادة الثالثة والأربعون :

على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع للمقاول الأقساط المستحقة دون تأخير، وإذا أخل صـــاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد، فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الإخلال، ولا يجوز للمقاول أن يوقف العمل استنادا إلى تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلى المقاول، ويعد المقاول متنازلا عن أي تعويض لا يطالب به خلال ثلاثين يوما من حدوث الواقعة التي يطالب على أساسها بالتعويض.

الضرائب والرسوم

المادة الرابعة والأربعون :

يخضع المقاول لأنظمة المملكة المتعلقة بالضرائب والرسوم، ويجب عليه وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديدها في آجالها المحددة ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

وفي حالة تعديل الضرائب والرســوم في المملكة بالزيادة أو النقص بعد تاريخ تقديم العطاء فتزداد قيمة العقد أو تنقص حســب الأحوال بمقدار الفرق، على أنه يشــترط لدفع الفرق الناتج عن زيادة الرســوم الجمركية، أن يثبت المقاول أنه قام بدفع الفرق الزائد من الرســوم نتيجة لتوريده مواد مخصــصــة لأعمال العقد بعد تعديل الرسوم بالزيادة، وأن يثبت أن هذا الفرق لم يعوض نتيجة لتعديل الأسعار طبقا لهذه المادة.

أنظمة وأحكام الاستيراد

المادة الخامسة والأربعون :

يقر الطرف الثاني بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

الإشعارات

المادة السادسة والأربعون : تبليغ الإشعارات :

يتم تبادل الإشعارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد إما بتسليمها باليد مقابل إيصال أو بالبريد الرسمي أو المسجل أو بالفاكس أو برقيا بطريق التلكس، وتعد منتجة لآثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة إلى أي من العناوين الآتية في المملكة :

بالنسبة لصاحب العمل

.....

بالنسبة للمقاول

.....

ويجوز تغيير العنوان بإشعار الطرف الآخر قبل ثلاثين يوما من تغييره.

المادة السابعة والأربعون :

لا يحق للمقاول شطب سجله التجاري حتى يتم الوفاء بكامل التزاماته.

المادة الثامنة والأربعون : التصوير :

يلتزم المقاول وجميع منسوبيه ومقاوليه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو أي جزء منها بغير موافقة صاحب العمل الخطية مسبقا، كما يلتزم المقاول بعدم استخدام أي صور للمرافق والمنشآت أو أي جزء منها لأغراض الدعاية بغير موافقة صاحب العمل الخطية مسبقا.

المادة التاسعة والأربعون : السرية :

يلتزم المقاول وجميع منسوبيه ومقاوليه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما هو بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه لعلاقته بالعقد أو بالعمل وأسرار وتعاملات وصفقات أو شؤون صاحب العمل – إلى أي شخص أو جهة، ويسري هذا التزام أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنهائه من قبل صاحب العمل أو بعد انتهاء مدته.

أعمال الطرق والجسور والأنفاق

المادة الأولى: التعريفات:

أولاً: يقصـد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضـح من النص أو السياق في وثائق العقد غير ذلك:

1. صاحب العمل: (الطرف الأول):

الوزارة أو الجهة الإدارية التي دعت إلى تقديم العطاءات.

2. المهندس:

الشـخص ذو الصـفة الطبيعية أو المعنوية الذي يعينه في أي وقت صـاحب العمل للإشراف ومتابعة تنفيذ العقد.

3. ممثل المهندس:

أي مهندس مقيم أو مراقب أعمال يعينه صاحب العمل أو يكلفه المهندس في أي وقت لأداء أي من واجبات المهندس في حدود الصلاحيات التي تبلغ خطيا للمقاول من صاحب العمل أو المهندس.

4. المقاول: (الطرف الثاني):

الشخص أو (الأشخاص) ذوو الصفة الطبيعية أو المعنوية الذين قبل صاحب العمل عطاءهم، ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

5. ممثل المقاول:

الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم المقاول لإدارة العمل موضوع العقد وتنفيذه.

6. الأعمال: كل الأعمال التي يجب تنفيذها بموجب العقد، وهي:-

أ. أعمال الصيانة العادية: وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بنود أعمال الصيانة التي تنفذ بصفة مستمرة ودورية.

القسـم الثاني: بنود أعمال وسـائل السـلامة والإصـلاح والتجهيزات وأي أعمال طارئة التي تنفذ بتعميد من المهندس.

ب. الأعمال المؤقتة: التحويلات وتسـهيل السـير على الطريق وجميع الأعمال التي ليس لها صـفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو اسـتبدالها أو إلغاؤها أثناء تنفيذ الأعمال أو بعده وتكون تكاليفها محملة على العقد وذلك دون إخلال بما ورد في المادة الخامسة والثلاثون.

ج. أعمال الصيانة الوقائية: الأعمال التي تنفذ بتعميد من قبل صاحب العمل لإصلاح كل أو بعض ما يتعرض له الطريق، أو جزء منه، أو مكوناته وعناصره ومنشآته من أضرار خطيرة تؤثر أو أثرت على التكامل الإنشائي والبنية الأساسية للطريق وتهدد سلامة الطريق ومستخدميه نتيجة التحلل والتآكل بسبب التقادم، أو بسبب العوامل البيئية وظروف الاستخدام والظروف الاستثنائية الطارئة غير العادية ولا تندرج بطبيعتها تحت أعمال ومفهوم نطاق الصيانة العادية. سواء كان ذلك الإصلاح بالترميم أو الاستبدال أو التجديد أو التحديث أو إعادة الإنشاء أو التمديدات أو التحسينات والتعديلات والتصحيحات والتوسعات الضرورية اللازمة لرفع مستوى السلامة في التقاطعات الأرضية والمنحنيات الخطرة ؛ وهي تلك الأعمال التي لا يمكن حصرها وتقدير كمياتها إلا عند ظهور الحاجة لها وتتم بتعميدات من الطرف الأول حسب ما ورد في المواصفات.

7 - المعدات:

- معدات المقاول: وهي الآلات والأدوات والأجهزة العائدة إلى المقاول التي يلزم توفيرها لاستعمالها في تنفيذ الأعمال والخدمات.
- معدات المشروع: وهي الآلات والأدوات والأجهزة العائدة إلى صاحب العمل (إن وجدت) التي يلتزم المقاول طيلة فترة العقد بتشغيلها وصيانتها والمحافظة عليها لاستعمالها في تنفيذ الأعمال والخدمات.

8- الموافقة: الموافقة الخطية ويشمل ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة.

9- يكون للكلمات بصيغة المفرد المدلول نفسه بصيغتي المثنى أو الجمع ويكون العكس صحيحاً إذا تطلب النص ذلك.

10- لا تعد العناوين والهوامش الواردة في العقد جزءاً منه، ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره.

11- الأيام المتتالية: كل يوم من أيام الأسبوع بما فيها أيام الجمع والعطلات.

12- التاريخ: اليوم والشهر والسنة المحسوبة بموجب التقويم الميلادي وما يقابلها بالتقويم الهجري.

13- المواصفات العامة: المواصفات العامة التي يعتمدها صاحب العمل .

14-الأدلة الفنية: الأدلة التي يعتمدها صاحب العمل.

15- المواصفات الخاصة: المواصفات الخاصة التي يصدرها صاحب العمل لصيانة الطرق.

16- المخططات والتصـــاميم: جميع المخططات والتصـــاميم الفنية المعتمدة والتي يتم تنفيذ الأعمال بموجبها و أي تعديلات معتمدة تتم عليها وتشتمل طرق المعالجة والإصلاح.

17- الموقع: مسـارات الطرق وأحرامها ومرافقها بما فيها الأراضي والأماكن التي يتم تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو عبرها أو أي أرض أو أماكن أخرى يقدمها صاحب العمل لأغراض العقد وكذلك أي أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.

المادة الثانية: لغة العقد:

1. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه.
2. عند حاجة العمل يمكن تقديم بعض الوثائق أو جزء منها بإحدى اللغات الأجنبية.
3. تكون المراسـلات – بعد توقيع العقد – باللغة العربية، فإن اسـتعمل المقاول إحدى اللغات الأجنبية وجب عليه ترجمتها إلى اللغة العربية على نفقته.
4. إذا وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي يؤخذ بالنص العربي.

المادة الثالثة: نطاق العقد:

1. تنفيذ أعمال الصيانة العادية لطرق..... ويشمل ذلك:

أ. تنظيف عناصر الطرق ومرافقها شـاملا المسـارات، والأكتاف، والميول، والجزر الوسـطية، والحرم، والمنشـآت من جسـور وعبارات وغيرها، وأنظمة و مجاري تصـريف المياه، وإزالة كل ما يؤثر على سلامة الطريق، ومستخدميها أو يسبب تشويهاً لمنظرها العام أو عرقلة حركة المرور عليها.

ب. إصـلاح كل ما تتعرض له عناصر الطرق ومنشـآتها ومرافقها من خراب نتيجة التحلل والتآكل بسـبب التقادم أو بسـبب العوامل البيئية أو ظروف الاسـتخدام، وتنفيذ التعديلات اللازمة لرفع مسـتوى الطرق والسلامة المرورية عليها.

ج. الأعمال الاحترازية والحماية ومراقبة عناصر الطرق ومنشـآتها ومرافقها وملاحظتها على مدى (24) أربع وعشـرين سـاعة يوميا طوال مدة العقد، والمحافظة عليها، وتسـجيل أي ملاحظات، أو تعدّ، أو أي طارئ عليها، واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات بحسـب وثائق العقد وإبلاغ صـاحب العمل بها.

د. صـيانة فرق المراقبة، ومراكز الصـيانة، ومواقع الفرق، ومحطات وزن الشـاحنات، والموازين المتنقلة، وأجهزة تعداد حركة المرور (إن وجدت أو وجد أي منها).

ه. جميع بنود أعمال الصيانة العادية التي يعمد بها المقاول وفق البرنامج المتفق عليها.

و. تأمين الأجهزة الفنية، والمشـغلين، وجميع الأيدي العاملة، والمواد، والمعدات اللازمة لإنجاز الأعمال في أماكنها ومواعيدها المحددة دون تأخير.

ز. سرعة الاستجابة لأي حدث طارئ على الطريق ومعالجته بجلب وتأمين كل ما يلزم من معدات وعمالة وإشارات تحذيرية إلى موقع الحدث فور وقوعه والعمل على تأمين وتسهيل حركة المرور بالوسيلة المناسبة دون تأخير.

2. أعمال الصيانة الوقائية لطريق..... التي تظهر الحاجة لها ويبلغ بها المقاول من قبل الطرف الأول.

المادة الرابعة: البدء بالأعمال:

أولاً: أعمال الصيانة العادية:

- على المقاول فور تسلمه خطاب الترسية أن يبدأ في اتخاذ الترتيبات وإعداد التجهيزات اللازمة للبدء في الأعمال.
- تبدأ مدة العقد لأعمال الصيانة العادية اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع.

ثانياً: أعمال الصيانة الوقائية:

تبدأ مدة تنفيذ أعمال الصيانة الوقائية التي يبلغ بها المقاول اعتبارا من تاريخ تسليم مواقع تلك الأعمال ولكل تبليغ على حدة.

ثالثاً: يتم إخطار المقاول خطيا بالموعد المحدد لتسليم الموقع، وإذا لم يحضر المقاول في الموعد المحدد فان المدة تبدأ حكما في الموعد المحدد بالإخطار.

المادة الخامسة: الإشراف على العمل:

يعهد صاحب العمل إلى مهندس من قبله ومعه الجهاز اللازم ويشار إليه بـ[المهندس] بالإشراف نيابة عنه على تنفيذ العقد طبقاً لوثائقه، وعلى المقاول أن ينفذ العمل بحسب تعليمات المهندس وإرشاداته وبما لا يتعارض مع الصلاحيات المحددة للمهندس الواردة في شروط العقد.

المادة السادسة: محاضر تسليم الموقع:

أولاً: تسلم مواقع أعمال الصيانة العادية وتبليغات الصيانة الوقائية بموجب محاضر يوقعها المهندس وممثل المقاول. ويرفق مع كل محضر تقرير يشتمل على ما يلي:

1) <u>أعمال الصيانة العادية:</u>

بيان يوضح أرقام الطرق التي سلمت للمقاول وأسماءها وأطوالها، مع توضيح أي اختلاف عن بيان الطرق المرافق للعقد وأسباب هذا الاختلاف ، وبيان يحدد المرافق المطلوب صيانتها أو تشغيلها أو المحافظة عليها ومحتوياتها.

2) <u>أعمال الصيانة الوقائية:</u>

أ- تحديد المواقع ووصف الأعمال التي يمكن للمقاول مباشرة العمل في تنفيذها.

ب- تحديد المواقع التي لا يمكن للمقاول المباشرة في تنفيذها، مع إيضاح الأسباب.

ثانياً: إذا صادفت المدة المحددة لتسليم الموقع إجازة رسمية فيكون تاريخ تسليم الموقع اعتباراً من تاريخ أول يوم عمل بعد الإجازة.

المادة السابعة: صلاحيات المهندس:

1. ملاحظة ومراقبة وفحص وقبول واختبار الأعمال وأي مادة أو معدة أو طريقة تستخدم لتنفيذها.
2. تحديد مواقع تنفيذ بنود (القسم الثاني) من أعمال الصيانة العادية وتعميد المقاول بالكميات اللازمة.
3. قياس الأعمال التي ينفذها المقاول واعتمادها.
4. تفويض ممثله خطيا من وقت إلى آخر بممارسة أي من الصلاحيات والسلطات الممنوحة له على أن يقدم للمقاول نسخة من هذا التفويض الخطي. وتعد التعليمات والموافقات المكتوبة - الصادرة عن ممثل المهندس إلى المقاول في نطاق حدود التفويض المعطى له – ملزمة للمقاول ولصاحب العمل، كما لو كانت صادرة من المهندس نفسة، ويراعى دائماً ما يلي:

- إن تقصير ممثل المهندس في أداء أي من الصلاحيات الممنوحة له لا يؤثر على صلاحية المهندس الذي يحق له فيما بعد معالجة ذلك.
- إذا لم يرض المقاول بأي قرار يتخذه ممثل المهندس فيحق له خلال ثلاثة أيام من تاريخ القرار أن يطلب من المهندس مراجعة القرار، وعلى المهندس خلال سبعة أيام من الطلب، إما تأييد القرار أو إلغاؤه أو تعديله. وإذا لم يتلق المقاول إفادة من المهندس بعد انقضاء المدة المذكورة يعتبر قرار ممثل المهندس لا غياً.

5. ليس للمهندس سلطة إعفاء المقاول من أي من واجباته أو التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد.
6. لا يحق للمهندس أن يأمر بإجراء أي عمل قد ينشأ عنه تأخير أو زيادة في التزامات صاحب العمل المالية، ولا أن يقوم بأي تغيير في الأعمال إلا إذا نص على جواز ذلك صراحة في العقد.

المادة الثامنة: إشراف المقاول:

على المقاول أن يقوم بالإشراف اللازم – أثناء تنفيذ العمل وبعده – بالقدر الذي يراه المهندس ضروريا للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم، وعلى المقاول أو ممثله المقبول خطياً من قبل المهندس أن يكون مقيماً بصورة مستمرة وثابتة في موقع العمل للإشراف على تنفيذه.

المادة التاسعة: صلاحية مدير المشروع:

على المقاول أن يمنح مدير المشروع الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهماته وإنجاز الأعمال طبقا لشروط العقد ومواصفاته.

المادة العاشرة: التنازل للغير:

أ. لا يحق للمقاول أن يتنازل عن العقد للغير أو عن أي جزء منه أو عن أي ربح أو أي مصلحه تنشأ عنه أو تترتب عليه، بدون الحصول على موافقة خطيه مسبقة من صاحب العمل، ويظل المقاول مسؤولاً أمام صاحب العمل بالتضامن مع المتنازل إليه.

ب. يجب أن يكون المتنازل إليه مختصاً ومصنفاً تصنيفاً معتمداً في نفس الدرجة المغطية لالتزامه بالأعمال المتعاقد عليها.

المادة الحادية عشرة: التعاقد من الباطن:

1. لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ أي من الأعمال محل العقد أو أجزاء منها بدون الحصول على موافقة خطيه مسبقة من صاحب العمل.
2. لا يعد صاحب العمل طرفاً في التعاقدات التي تتم بين المقاول ومقاوليه من الباطن.
3. لا تعفي موافقة صاحب العمل المقاول من المسؤوليات والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد.
4. يعد كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من مقاول الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله، كما لو كان صادرا من المقاول نفسه .
5. لا تعد عقود العمل التي يبرمها المقاول على أساس الأجر بالقطعة تعاقدا من الباطن بمقتضى هذه المادة.
6. يجب أن يكون المتعاقد معه من الباطن مختصاً ومصنفاً تصنيفاً معتمداً في نفس الدرجة المغطية لالتزامه بالأعمال المتعاقد عليها.

المادة الثانية عشرة: التعديلات والإضافات والإلغاءات:

أولاً: لصاحب العمل إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية أعمال الصيانة أو أي جزء منها مما قد يراه مناسباً، وعلى المقاول تنفيذ ذلك على ألا يؤدي إلى تغيير في محل العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة، وإذا تطلب التغيير تعديلا في المواصفات أو استحداث بنود جديدة ليست لها فئات أسعار في جدول كميات العقد فتحدد أسعارها بالاتفاق مع المقاول وبما يماثل الأسعار السائدة.

ثانياً: يجوز لصاحب العمل – أثناء تنفيذ العقد- زيادة أعمال الصيانة العادية أو أعمال أي من تبليغات الصيانة الوقائية بما لا يتجاوز نسبة (10%) عشرة في المائة من القيمة كما يجوز له إنقاصها بنسبة لا تتجاوز (20%) عشرين في المائة من القيمة.

ثالثاً: على المقاول ألا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها دون أمر خطي صادر من المهندس.

المادة الثالثة عشرة: برمجة أعمال الصيانة العادية:

مع عدم الإخلال بأعمال الصيانة المستمرة المطلوب أداؤها على مدار الساعة ومنها:

أ. كل عمل يضمن انسيابية استمرار حركة السير على الطريق بشكل آمن.

ب. تنظيف سطح الطريق وإصلاح أي تشققات أو حفر فيه.

ج. تنظيف وسائل التصريف بجميع أنواعها وإصلاح أي انجرافات تحدث للطريق.

يجب على المقاول، خلال شهر من تاريخ تسليم الموقع أن يقوم بالتنسيق مع المهندس بإعداد برنامج زمني للأعمال وفق ما هو محدد في المواصفات الخاصة، وبالشكل الذي يضمن أداء الأعمال خلال مدة العقد وفي حدود قيمته، وللمهندس إجراء أي تعديل على هذا البرنامج بحسب متطلبات العمل وما يقع من أحداث للطريق.

المادة الرابعة عشرة: المستخلصات وطريقة الدفع:

1. يقوم المهندس في نهاية كل شهر ميلادي بإعداد المستخلص الجاري لجميع الأعمال المطابقة للشروط والمواصفات التي قام المقاول بتنفيذها خلال الشهر، وللمقاول أن يتحفظ على أي قياسات لا يقبل بها.

2. إذا امتنع المقاول عن توقيع المستخلص يقدم المهندس المستخلص للصرف ويزود المقاول بصورة منه.

3. إذا لم يقدم المقاول تحفظاً على صورة المستخلص خلال (5) خمسة أيام من تاريخ خطاب إبلاغه بالمستخلص، فيعد موافقا على ما جاء فيه. وفي هذه الحالة ليس له حق الاعتراض على ذلك.

4. تصرف استحقاقات المقاول بحسب المستخلصات الجارية كل شهر، وتعد جميع المبالغ المصروفة للمقاول بموجب المستخلصات الجارية هي دفعات تحت الحساب، وإذا ظهر أي خطأ في حساب الكميات أو الأرقام يصحح ذلك الخطأ في المستخلص التالي أو في المستخلص الختامي.

5. بعد انتهاء التنفيذ يشترك المهندس مع المقاول في إعداد المستخلص الختامي طبقا للقياسات النهائية للأعمال المنجزة، في موعد أقصاه (30) ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء الأعمال.

6. يؤجل صرف المستخلص الختامي أو المستخلصات الأخيرة التي يجب أن لا تقل عن نسبة (5%) خمسة في المائة من قيمة العقد أو قيمة الأعمال المنجزة حتى يتم الآتي:

أ. الاستلام الابتدائي النهائي لأعمال الصيانة العادية للسنة الثالثة من العقد أو الاستلام الابتدائي لأعمال الصيانة الوقائية.

ب. تقديم المقاول شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تؤكد تسديده للزكاة المستحقة.

ج. تقديم المقاول شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد بأنه أوفى بجميع التزاماته.

د. تقديم شـهادة من مكتب العمل أو من اللجنة المحلية لتسـديد الأجور العمالية تبين أن المقاول ليس عليه قضايا أو مطالبات عمالية.

المادة الخامسة عشرة: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات:

1. يتحمل المقاول كامل المسؤولية والتكاليف المترتبة على أي خسائر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال أو صـيانتها أو بسـبب يتعلق بها إن كان ذلك قد حدث بسـبب تقصـير من المقاول أو بسـبب عدم تنسـيقه مع صـاحب العمل ؛ ويتحمل أيضـاً في هذه الحالة المسؤولية عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عنها.

2. لا يتحمل المقاول المسؤولية عن الخسائر والأضرار التي تلحق بحقوق الارتفاق العائدة للجوار مما يعد نتيجة حتمية لا يمكن تجنبها لتنفيذ الأعمال وفقا للعقد.

المادة السادسة عشرة: إيقاف العمل والتكاليف المترتبة عليه:

أولاً: يجب على المقاول - بناء على أمر خطي من المهندس- أن يوقف سـير الأعمال أو أي جزء منها لأي مدة يراها المهندس، وعلى المقاول - أثناء مدة الإيقاف – أن يقوم بحماية العمل وضمانه بالقدر الذي يراه المهندس ضروريا.

ثانياً: لا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في إحدى الحالات التالية:

1. إذا كان منصوصاً عليه في العقد.
2. إذا كان ضرورياً للقيام بالعمل بصورة سليمة، أو كان بسبب الأحوال الجوية، أو كان بسبب تقصير من المقاول.
3. إذا كان ضروريا لسلامة الأعمال أو أي جزء منها أو سلامة مستخدمي الطريق.

المادة السابعة عشرة: إطالة مدة إنجاز الأعمال:

يمدد وقت إنجاز الأعمال وفقاً للمادة (التاسـعة) من نظام تأمين مشـتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها.

المادة الثامنة عشرة: الاستلام الابتدائي النهائي لأعمال الصيانة العادية:

في نهاية كل سنة ميلادية من سنوات العقد يتم استلام أعمال الصيانة العادية التي نفذت خلال تلك السنة استلاماً ابتدائياً نهائياً بموجب محضر يوقعه المهندس ومندوب المقاول ويجب أن يرافق محضر الاستلام تقريرا يشتمل على كميات وقيمة الأعمال المنجزة التي تم استلامها.

المادة التاسعة عشرة: الاستلام الابتدائي لأعمال الصيانة الوقائية:

على المقاول – بمجرد إنجاز الأعمال أو أجزاء متكاملة منها- أن يخلي الموقع من جميع المعدات والمواد والأتربة والنفايات وأن يمهده بشكل صالح للاستعمال، ثم يرسل إشعارا خطيا بذلك إلى ممثل صاحب العمل الذي يحدد موعد المعاينة تمهيدا لإجراء التسليم الابتدائي، وعلى ممثل صاحب العمل

أن يحدد موعد المعاينة بإشـعار خطي خلال مدة لا تزيد على (خمسـة عشر) يوما من تاريخ إشـعار المقاول له بذلك.

وعند تسـلم الأعمال يعاين صـاحب العمل أو من ينوب عنه الأعمال ويتسـلمها تسـلماً ابتدائياً بحضـور المقاول أو مندوبه، ويحرر محضر من عدة نسـخ بحسـب الحاجة عن عملية التسـلم الابتدائي، ويسـلم للمقاول نسخة منه، واذا كان التسلم قد تم دون حضور المقاول رغم إبلاغه بخطاب مسجل يجري فيه إثبات الغياب في المحضر، وإذا تبين من المعاينة أن الأعمال قد تمت على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إشعار المقاول لصاحب العمل باستعداده للتسليم موعد لإنجاز العمل وبدء فترة الضمان، وإذا ظهر من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل، فيثبت ذلك في المحضر ويؤجل التسليم إلى حين إتمام الأعمال المطلوب تنفيذها أو إصلاحها.

وإذا تبين عند التسلم الابتدائي أن هناك بنودا أو أجزاءً لم ينفذها المقاول، ورأت لجنة التسلم الابتدائي أن الأعمال الناقصة لا تمنع من الانتفاع بالعمل واستخدامه للغرض الذي أنشئ من أجله فيجوز لصاحب العمل في هذه الحالة أن يعد الأعمال مسـلمة ابتدائياً، ويطلب من المقاول إكمال الأعمال الناقصـة خلال مدة معقولة فإن لم يقم بذلك حق لصـاحب العمل حسـم قيمة هذه الأعمال، وتكليف غيره بتنفيذها على حساب المقاول والرجوع عليه بفروق الأسعار.

المادة العشرون: فترة الضمان لأعمال الصيانة الوقائية:

يضـمن المقاول أعمال الصـيانة الوقائية على الوجه الأكمل لمدة (360) ثلاث مئة وسـتين يوماً تبدأ من تاريخ الاسـتلام الابتدائي، وفي حاله تجزئة التسـلم الابتدائي تحتسـب فترة الضـمان لكل جزء اعتبارا من تاريخ تسليمه الابتدائي.

المادة الحادية والعشرون: مسؤولية المقاول خلال فترة الضمان:

أولاً: على المقاول أن ينفذ أي عمل إصـلاح أو تعديل أو إعادة إنشـاء أو تقويم ما يظهر من عيوب على الأعمال المنفذة بحسـب ما يطلب منه صـاحب العمل أو المهندس خطيا أثناء فترة الضـمان أو عند التسـليم النهائي، ومن المفهوم أن ذلك لا يشـمل إصـلاح ما قد ينجم من اسـتعمال واسـتهلاك ما تم تسـليمه إذا لم يكن ذلك ناشـئاً عن عيب في الصـيانة أو التنفيذ أو المواد المسـتعملة، و على المقاول أن يقوم بجميع هذه الأعمال على نفقته إذا كان سبب تلك الأعمال يعود – بحسب رأي المهندس- إلى أن المواد المسـتعملة أو أصـول الصـنع أو التنفيذ ليسـت موافقة للعقد أو إذا كان السـبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المقاول في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد.

ثانياً: إذا قصر المقاول أو امتنع عن القيام بأي من الأعمال المبينة في البند (أولاً) من هذه المادة والتي يطلبها المهندس فلصـاحب العمل الحق في تنفيذ مثل هذا العمل بمعرفته أو بوسـاطة مقاولين آخرين، ويستوفي من المقاول تكاليف العمل المذكور، وله أن يحسمها من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول أو التي تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد أو أي مستحقات أخرى.

المادة الثانية والعشرون: الاستلام النهائي لأعمال الصيانة الوقائية:

قبل انتهاء فترة الضمان بمدة شهر يرسل المقاول إشعاراً خطياً إلى صاحب العمل لتحديد موعد للمعاينة تمهيدا للتسليم النهائي، وإذا أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يجري تسلمها نهائيا بموجب محضر يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بتحريره من عدة نسخ بحسب الحاجة، ويجري التوقيع عليه من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويعطى المقاول نسخة منه.

وإذا ظهر من المعاينة وجود نقص أو عيب أو خلل في بعض الأعمال ولو لم يتضمنه محضر التسليم الابتدائي فيؤجل التسليم، وتمتد بذلك فترة الضمان إلى حين استكمال النقص أو إصلاح العيب أو الخلل من قبل المقاول خلال مدة معقولة يحددها المهندس، فإن انتهت المدة دون أن ينفذ المقاول ما عليه جاز لصاحب العمل حسبما يراه إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المقاول وتحت مسئوليته أو حسم قيمتها وفقاً للأسعار الواردة في قائمة الكميات من الضمانات التي قدمها المقاول.

المادة الثالثة والعشرون: الإفراج عن الضمانات النهائية:

1. يفرج عن الضمان النهائي لأعمال الصيانة العادية بعد نهاية مدة العقد، وبعد اعتماد محضر الاستلام الابتدائي النهائي، ويجوز لصاحب العمل تخفيض قيمة الضمان سنويا بما يعادل (5%) خمسة بالمائة من قيمة أعمال الصيانة العادية التي تم تنفيذها واستلامها من المقاول في نهاية كل سنة من سنوات العقد.

2. يتم الإفراج عن الضمان النهائي لأعمال الصيانة الوقائية بعد إجازة الاستلام النهائي لها، وإذا كان الاستلام النهائي قد تم على أساس جزئي جاز لصاحب العمل تخفيض قيمة الضمان النهائي بما يعادل (5%) خمسة في المائة من قيمة الأعمال التي تستلم نهائيا.

المادة الرابعة والعشرون: التقصير في أداء أعمال الصيانة العادية:

1. إذا قصر المتعاقد في تنفيذ التزاماته أو تراخى في سرعة الاستجابة للحالات الطارئة - يلزم بغرامة تحدد وفق ما يرد في الشروط والمواصفات، بحيث لا يجوز أن تزيد الغرامة عند نهاية التنفيذ على (10%) عشرة في المائة من قيمة العقد.

2. إذا لم ينفذ المقاول الأعمال المطلوبة منه أو لم يؤمن أياً من البنود والعناصر المطلوب توفيرها وفقا لوثائق العقد - تحسم تكلفتها من مستحقاته ولو جاوزت قيمة الحسم (10%) عشرة في المائة من قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون: غرامة التأخير:

أولاً: إذا تأخر المقاول عن إتمام أي من الأعمال في المواعيد المتفق عليها أو بموجب برامج العمل التي يكلف بها، ولم ير صاحب العمل داعيا لسحب العمل منه -يلزم بغرامه عن المدة التي يتأخر فيها إكمال العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم، وتحتسب على أساس متوسط التكلفة اليومية للمشروع، وذلك بقسمة قيمة الأعمال على مدتها وفقا لما يلي:-

1. غرامة على الجزء الأول من مدة التأخير بقدر (4/1) ربع متوسـط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى تبلغ أكثر المدتين (15) خمسـة عشر يوماً أو (5%) خمسـة في المائة من مدة التنفيذ.
2. غرامة على الجزء الثاني من مدة التأخير بقدر (2/1) نصف متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى يبلغ الجزءان أكثر المدتين (30) ثلاثين يوماً أو نسـبة (10%) عشرة في المائة من مدة التنفيذ.
3. غرامة على الجزء الثالث من مدة التأخير بقدر كل متوسـط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير تالٍ لأكثر المدتين المنصوص عليها في الفقرة (ب).
4. إذا رأى صاحب العمل أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بالعمل المنجز على الوجه الأكمل في الميعاد المحدد لانتهائه ولا يسبب إرباكاً في استعمال أي منفعة أخرى ولا يؤثر تأثيراً سيئاً على ما تم من العمل- فلا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) عشرة في المائة من قيمة الأعمال المتأخرة.

ثانياً: ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير والتقصير على (10%) عشرة في المائة من قيمة الأعمال الكلية المبلغة للمقاول.

ثالثاً: تكاليف الإشراف المترتبة على التأخير في تنفيذ أعمال الصيانة الوقائية:

بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها أعلاه، يتحمل المقاول أتعاب الإشراف خلال فترة خضوع المقاول للغرامة، وتحسب هذه الأتعاب كالتالي:

أ. إذا كان الإشراف من قبل صاحب العمل:

تكاليف الإشراف = قيمة الأعمال المتأخرة × (100/1) × (مدة التأخير باليوم ÷ مدة تنفيذ الأعمال باليوم)

ب. إذا كان الإشراف من قبل الاستشاري:

يتحمل المقاول التكاليف الفعلية لإشراف الاستشاري على تنفيذ الأعمال المتأخرة.

المادة السادسة والعشرون: سحب العمل من المقاول:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يجوز لصاحب العمل القيام بالآتي:

أولاً: سحب العمل من المقاول ووضع اليد على الموقع في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا تأخر المقاول عن البدء في العمل، أو أظهر تقصيراً في أدائه، أو بطأ في سيره، أو أوقفه كلياً حتى يرى معها صـاحب العمل أنه لا يمكن معه إتمام العمل طبقاً لقائمة الأعمال أو في المدة المحددة لإنهائه.

ب. إذا انسـحب المقاول من العمل، أو تخلى عنه، أو تركه، أو تنازل عنه، أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي سابق من صاحب العمل.

ج. إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد، أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يصلح ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بإجراء هذا الإصلاح.

د. إذا قام المقاول بنفسه، أو بالوساطة بإعطاء أية هديه، أو سلفه، أو مكافأة، أو وعد بها لأي موظف من موظفي الحكومة، أو مستخدميها، أو لأي شخص أخر له علاقة بالعمل موضوع العقد.

ه. إذا أفلس المقاول، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو إذا كان المقاول شركة تمت تصفيتها، أو حلها.

ثانياً: يكون سحب العمل من المقاول بإشعار مكتوب مبني على توصية من لجنة فحص العروض وقرار من صاحب الصلاحية دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي أو غيره.

ثالثاً: بعد صدور قرار السحب تحجز الضمانات البنكية المقدمة من المقاول و بوالص التأمين حتى تحصر الأعمال المنجزة والأعمال المتبقية، ومن ثم تصفى حسابات المشروع ويستقطع من قيمة الضمانات أي استحقاقات تعود لصاحب العمل بعد التصفية.

المادة السابعة والعشرون: آثار سحب العمل:

أولاً: إذا سحب العمل من المقاول يحق لصاحب العمل –حسب تقديره- أن يلجأ إلى أحد الإجراءات الآتية:

1. الاتفاق مع صاحب العطاء الذي يلي عطاء المقاول على تنفيذ العمل بالأسعار نفسها المقدمة منه، وإذا لم يوافق يفاوض أصحاب العروض الأخرى للقيام بذلك.
2. أن يطرح في المنافسة من جديد الأعمال والخدمات المطلوبة، ويكون ذلك في جميع الحالات على نفقة المقاول.

ثانياً: يحق لصاحب العمل إذا توافرت إحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و(2) من البند (أولاً) من هذه المادة عندما يرى مصلحة في ذلك -أن يحجز مواد المقاول ومعداته وآلاته الموجودة في الموقع. كما يجوز له في كل الأحوال أن يرجع على المقاول بجميع ما تكبد من خسائر أو أضرار.

ثالثاً: بعد تسوية حساب المقاول مع صاحب العمل يحق للمقاول نقل مواده و معداته وآلاته العائدة له من الموقع.

الالتزامات العامة

المادة الثامنة والعشرون، الضمان النهائي و بوالص التأمين:

أولاً: عند إبلاغ المقاول بالترسية عليه أن يقدم خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الترسية ضماناً نهائياً ساري المفعول خلال مدة العقد غير قابل للإلغاء، بنسبة (5%) خمسة بالمائة من قيمة أعمال الصيانة العادية، وذلك تأميناً لتنفيذ العقد.

ثانياً: يقدم المقاول ضماناً نهائياً غير قابل للإلغاء، بنسبة (5%) خمسة بالمائة من قيمة كل تبليغ بأعمال الصيانة الوقائية، خلال مدة (عشرة) أيام من تاريخ التبليغ، وذلك تأميناً لتنفيذ هذه الأعمال. ويكون الضمان ساري المفعول طوال مدة تنفيذ الأعمال حتى انتهاء التسليم النهائي لها.

ثالثاً: يجوز لصاحب العمل منح المقاول مهلة إضافية لتقديم الضمان النهائي قدرها (عشرة) أيام من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها في البندين (أولاً) و (ثانياً).

رابعاً: يكون الضمان من أحد البنوك المحلية، أو من بنك في الخارج يقدم بواسطة بنك يعمل بالمملكة، ووفق الصيغة المعتمدة من وزارة المالية، على أن تكون هذه البنوك من البنوك المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

خامساً: إذا لم يقدم المقاول صاحب العطاء المقبول الضمان النهائي كان لصاحب العمل الخيار بين سحب قبوله للعطاء ومصادرة الضمان الابتدائي، أو تنفيذ العمل على حساب المقاول وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (السابعة والعشرين / آثار سحب العمل) من شروط العقد، وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إشعار ودون إخلال بحق صاحب العمل في الرجوع على المقاول بالتعويض اللازم عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق به من جراء ذلك.

سادساً: يلتزم المقاول – عند توقيع أي عقد أو تبليغ بأعمال صيانة وقائية تزيد قيمة أي منهما على خمسة ملايين ريال – بأن يقدم إلى صاحب العمل بوليصة التأمين اللازمة التي تفيد قيامه بالتأمين على أعمال الصيانة ومكوناتها الأساسية أثناء تنفيذ العمل وحتى التسليم الابتدائي لها من قبل شركة تأمين وطنية.

المادة التاسعة والعشرون، معاينة الموقع:

على المقاول أن يقوم على حسابه الخاص بفحص الموقع ومعاينته، وكذلك الأماكن المحيطة به، وأن يتأكد بنفسه -قبل تقديم العطاء- من شكل الموقع وطبيعته. و كذلك يقوم بمراجعة كميات العمل والمواد اللازمة لإنجاز الأعمال ووسائل الوصول إلى الموقع والمرافق التي يحتاج إليها، وعليه بصورة عامة أن يحصل لنفسه على سائر المعلومات الضرورية وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على عطائه.

المادة الثلاثون، كفاية العطاء:

يفترض في المقاول أن يكون قد اســتكمل معلوماته قبل تقديم عطائه، وتأكد من أن الأســعار التي دونها في جدول الكميات وفئات الأســعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز وصيانة الأعمال بشكل متقن وسليم.

المادة الحادية والثلاثون، وثائق العقد:

1. بعد توقيع العقد يسلم المقاول نسخة كاملة من وثائق العقد الأساسية ومن الشروط والمواصفات وجدول الكميات. ويتحمل المقاول بعد ذلك على نفقته الخاصة مصاريف إعداد أي نسخة إضافية منها أو من باقي وثائق العقد التي تلزمه لأداء عمله. وعليه أن يبلغ المهندس بموجب إشــعار خطي -وقبل مدة كافية- بحاجته إلى نسخ من أي وثيقة تلزمه لتنفيذ الأعمال ولم تسلم له.

2. عند إبلاغ المقاول بأي عمل صــيانة وقائية، يســلم له جدول الكميات، ووصــف الأعمال اللازمة للتنفيذ، ونسخة من كل المخططات إن وجدت.

3. على المقاول أن يزود مدير المشروع بنسخة كاملة من وثائق العقد وتكون في موقع العمل.

المادة الثانية والثلاثون، مراجعة الوثائق الفنية:

يعد المقاول مسؤولاً عن مراجعة التصميمات الهندسية والفنية بكل تفاصيلها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسلمها. وعليه إبلاغ صاحب العمل أو المهندس عن أي خطأ أو ملحوظة يكتشفها في المخططات والرسومات أثناء التنفيذ. وبعد انتهاء التنفيذ يقدم المقاول لصاحب العمل نسخاً أصلية من المخططات للعمل المنجز كما نفذ.

المادة الثالثة والثلاثون، مستخدمو المقاول:

أولاً: الجهاز اللازم لأعمال الصيانة العادية:

على المقاول أن يقوم بتعيين الأفراد اللازمين لتنفيذ أعمال الصــيانة العادية وفق ما هو محدد في جدول الكميات، وما يحتاجه العمل من الأفراد الآخرين ذوي الخبرة والمهارة في نطاق اختصــاص كل منهم، والعمال المهرة وأنصاف المهرة والعمال العاديين ؛ لتنفيذ الأعمال بشكل متقن.

ثانياً: الجهاز اللازم لأعمال الصيانة الوقائية:

على المقاول أن يقوم بتوظيف جهاز فني آخر مستقل، من مهندسين، ومراقبين، ومساحين، وعمال ؛ لأداء أعمال الصيانة الوقائية التي تبلغ له، ويبقى مدير المشروع مسؤولاً عن إدارة أعمال الصيانة الوقائية، وتتم المحاسبة عن هذا الجهاز من نفس تكاليف العقد دون أي زيادة في قيمته الأصلية.

ثالثاً: توظيف السعوديين:

يلتزم المقاول بتوظيف سـعوديين في الوظائف المحددة في القوائم المعدة من صـاحب العمل، ضـمن وثائق العقد، ويلتزم المقاول بأن لا يقل رواتبهم عن مسـتوى مماثليهم في أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها.

1. إذا لم يلتزم المقاول بتوظيف سـعوديين وفقاً لما ورد في الفقرة (1) تطبق الجزاءات الواردة بمواصفات وشروط العقد.

2. يجب أن يكون توظيف السـعوديين توظيفاً كاملاً وليس جزئياً، وعلى المتعاقد تقديم الشـهادات التي تثبت تسجل هؤلاء الموظفين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رابعاً: استخدام العمال:

على المقاول أن يتخذ الترتيبات الخاصـة من أجل اسـتخدام العمال ومعاملتهم – مواطنين كانوا أو أجانب-في حدود ما ينص عليه نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام الإقامة و الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، و يلتزم المقاول بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.

خامساً: زي العمال ووسائل وقايتهم:

على المقاول أن يقوم بتأمين زي موحد لعماله الموجودين في مواقع العمل، مع تأمين ما يلزم لهم من وسائل السلامة، ومنها سترات عاكسة وخوذات للرأس.

سادساً: استبعاد مستخدمي المقاول:

لصاحب العمل الحق في جميع الأحوال أن يطلب - كتابة - من المقاول استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعيض بدلاً منه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه.

المادة الرابعة والثلاثون، المعدات المستخدمة:

1. على المقاول تقدير عدد ونوع وحجم المعدات والآليات اللازمة لأداء أعمال الصـيانة العادية وتأمينها وتوزيعها على مواقع العمل بالشـكل الذي يمكنه من أداء الأعمال المطلوبة. ويتم الدفع عن المعدات والآليات الواردة حسـب كمياتها المحددة في جدول الكميات المعتمد لما يتم توريده فعلاً منها للموقع. ولا يسمح باستخدام هذه المعدات لغير الأعمال المتعلقة بالصيانة العادية.

2. تحدد المعدات والآليات – وبالقدر الذي يمكن من تنفيذ أعمال الصيانة الوقائية- في المواعيد المتفق عليها بموجب برامج العمل. ومن المعلوم أن تكاليف هذه المعدات و الآليات محملة على أسعار بنود أعمال الصيانة الوقائية.

3. يلتزم المقاول عند نقل معداته أو انتقالها بمراعاة الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

المادة الخامسة والثلاثون، التحويلات وتسهيل السير على الطرق:

1. يلتزم المقاول – عند تنفيذ أي من أعمال الصـيانة العادية أو الوقائية للطرق – بأن تظل حركة السـير في مواقع العمل مستمرة وبشكل آمن، وأن يتخذ جميع الاحتياطات ووسائل السلامة اللازمة.

2. إذا كان تنفيذ الأعمال أو الإصـلاحات لا يمكن من اسـتمرار حركة المرور على الطريق أو يتأثر بها، فعلى المقاول القيام بإنشـاء تحويلات جانبية للمرور معتمدة من المهندس المشـرف وبطريقة لا تعوق تصريف مياه السيول ولا تكون في أملاك خاصة، مع صيانتها باستمرار.

3. إذا اسـتلزم الأمر سـفلتة التحويلات فسـيتم دفع قيمة طبقة الاسـفلت فقط بموجب الأسـعار الواردة في جدول الكميات.

4. سيتم الدفع عن وسائل السلامة التي يطلب من المقاول تنفيذها لهذه التحويلات وفق أسعار البنود الخاصة بها في جدول الكميات وبموجب ما هو موضح في المواصفات الخاصة.

المادة السادسة والثلاثون، التعديات على حرم الطريق:

يلتزم المقاول بإبلاغ المهندس – كتابة – عن أي تعدٍ على حرم الطريق أو أي إحداث مجاور يؤثر على الطريق أو منشآته أو مستخدميه، على أن يوضح في الإبلاغ موقع التعدي أو الإحداث ونوعه.

وإذا طلب من المقاول إزالة التعدي فيتم اسـتخدام أي من معدات الصـيانة العادية في ذلك وبدون مقابل.

المادة السابعة والثلاثون، تنفيذ الأعمال:

أولاً: على المقاول أن يتقيد بتعليمات المهندس وتوجيهاته الخطية أو ممثله في أي موضـوع يتعلق بتنفيذ الأعمال أو يتصـل بها. ولا يجوز تغطية أي عمل أو حجبه عن النظر أو اسـتخدام أيه مواد أو معدات دون موافقة المهندس.

ثانياً: يلتزم المقاول وجميع منسـوبيه ومقاوليه من الباطن بألا يأخذ أي صـورة للمرافق والمنشـآت أو أي جزء منها بغير موافقة صـاحب العمل، و ألا يسـتخدم الصـور لأغراض الدعاية بغير موافقة صـاحب العمل الخطية مسبقاً.

ثالثاً: على المقاول أن يتقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة، و أن يتقيد بالأنظمة والقواعد الخاصـة بالهيئات العامة والشـركات ذات العلاقة، و أن يتحمل المسـؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة أو اللوائح والقرارات.

رابعاً: على المقاول أن يشتري المنتجات الوطنية، و لا يجوز له أن يستخدم مواد شبيهه بها مستورده من الخارج لتنفيذ العقد. وإذا لم يكن هناك منتجات وطنية تفي بمتطلبات العمل يلتزم المقاول بشـراء ما يلزم من الأدوات والمواد والمعدات من الوكلاء السعوديين.

خامساً: يجب أن تكون المواد المستخدمة لتنفيذ العقد -سواء المحلية أو المستوردة - مطابقة للمواصفات القياسـية التي اعتمدتها الهيئة العربية السـعودية للمواصـفات والمقاييس. وبالنسـبة إلى المواد

التي لم تصـدر بشـأنها مواصـفات قياسـية سـعودية فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصـفات العالمية المعروفة.

سـادسـاً: تراعي النظم والمقاييس واللوائح الخاصـة بحماية البيئة في المملكة العربية السـعودية التي تصدر عن الجهات المختصة.

سابعاً: على المقاول الحصول على الخدمات التالية من مؤسسات سعودية:-

1. خـدمـات نقـل البضـــائع والأفراد إذا لم يقم هو بـأدائهـا مبـاشرة بمعدات مملوكة له أو لأفراد يعملون مباشرة معه.
2. خدمات التأمين المحلية.
3. الخدمات البنكية.
4. خدمات التأجير وشراء المباني و الأراضي.
5. خدمات الإعاشة وتوريد المواد الغذائية.

ثامناً: ينقل كل ما ينقل جوا ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق الخطوط الجوية العربية السعودية. وفي حالة مخالفته يخضع للغرامة المقررة لذلك.

تاسعاً: يلتزم المقاول بإيجاد مكتب في المنطقة أو في أي مدينة قريبة من موقع العمل.

عاشراً: على المقاول تقديم خطاباته وحساباته ووثائقه باللغة العربية، ويكون مسؤولاً عنها.

حادي عشـر: على المقاول أن يتيح الفرصـة لأي من المقاولين الآخرين الذين يسـتخدمهم أو يصرـح لهم صاحب العمل لكي يتمكنوا من تنفيذ أعمالهم.

ثاني عشر: في حالة تقصير المقاول أو تراخيه في تنفيذ أوامر المهندس، يحق لصاحب العمل أن يستخدم أشـخاصـاً آخرين وأن يدفع لهم الأجور اللازمة لتنفيذ الأمر المشـار إليه، على أن يتحمل المقاول جميع النفقات التي ستترتب على ذلك أو تتعلق به، ويحق لصاحب العمل أن يرجع بتلك النفقات على المقاول أو أن يحسمها من أي مبلغ مستحق أو قد تصبح مستحقة الدفع له.

المادة الثامنة والثلاثون، فحص الأعمال:

1. على المقاول أن يتيح الفرصـة للمهندس وممثليه وأن يقدم لهم جميع ما يلزم من تسـهيلات ومسـاعدة لتمكينهم من فحص الأعمال المنفذة أو الجاري تنفيذها أو المواد أو المعدات المستخدمة أو التي ستستخدم في العمل.
2. على المقاول عندما يكون العمل جاهزا أو على وشـك أن يكون جاهزا للفحص -أن يقدم للمهندس إشـعاراً مكتوباً بذلك. وعلى المهندس أو ممثليه الحضـور بالسرـعة الممكنة بما لا

يتجاوز (48) ثماني وأربعين ســاعة للفحص، إلا إذا رأى المهندس أن هذا الأمر غير ضروري وتم إبلاغ المقاول بذلك مكتوباً.

3. على المقاول أن يكشــف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال، أو أن يعمل فتحات فيها أو خلالها بحســب ما يأمر المهندس بذلك من وقت إلى آخر وذلك لفحص الأعمال المنفذة. وعلى المقاول أن يعيد هذا الجزء أو تلك الأجزاء إلى وضعها السابق.

المادة التاسعة والثلاثون، إزالة الأعمال المخالفة للعقد:

للمهندس أثناء مرحلة تنفيذ العمل الحق في أن يأمر –كتابة- من وقت إلى آخر بما يلي:-

1. إزالة أية مواد من الموقع يرى أنها ليســت موافقة للعقد، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها في الأمر المشار إليه.

2. الاستعاضة عن تلك المواد بمواد صالحة ومناسبة ومطابقة للعقد.

3. إزالة أي عمل وإعادة تنفيذه بصـورة سـليمة، إذا رأى أن هذا العمل مخالف للعقد سـواء من حيث المواد أو أصـول الصـنع أو التنفيذ، وذلك بالرغم من أي اختبار سـابق للعمل المذكور وبالرغم من سبق صرف أي جزء من تكاليفه.

المادة الأربعون، المعدات والأعمال المؤقتة والمواد:

تعد المعدات والأعمال المؤقتة التي قام المقاول بتقديمها، بعد جلبها للموقع مخصـصـة كليا لإنشـاء وإتمام الأعمال وحدها دون غيرها. ولا يحق للمقاول دون موافقة خطية من المهندس أن ينقلها أو ينقل جزء منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته. ولا يســوغ للمهندس الامتناع عن إعطاء الموافقة الخطية لغير سبب معقول.

المادة الحادية والأربعون: الكميات:

إن الكميات المذكورة في جدول الكميات المرافق للعقد أو قائمة كميات أعمال الصـيانة الوقائية التي يبلغ بها المقاول خلال مدة العقد هي كميات تقديرية للأعمال، و ســتكون المحاســبة على أســاس الكميات الفعلية التي تنفذ.

المادة الثانية والأربعون: استعمال المتفجرات:

لا يجوز للمقاول أن يســتعمل أية متفجر إلا بإذن خطي من المهندس وبعد أخذ التصـريحات اللازمة من الجهات المختصــة. وعلى المهندس أن يتأكد قبل التفجير أن المقاول قد التزم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن. ولا يعد رفض المهندس إعطاء مثل هذا الإذن سبباً للمطالبة بأي ادعاء ضد صاحب العمل، علما بأنه لا يجوز للمهندس حجب مثل هذا الإذن لغير سبب معقول.

المادة الثالثة والأربعون: تقصير صاحب العمل:

على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية، وأن يدفع للمقاول الأقساط المستحقة دون تأخير. وإذا أخل صـاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد، فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الإخلال.

على أنه لا يجوز للمقاول أن يوقف العمل اسـتناداً إلى تأخر صـاحب العمل في الدفع. ويعد المقاول متنازلا عن أي تعويض لا يطالب به خلال ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة التي يطالب على أساسـها بالتعويض.

المادة الرابعة والأربعون: رواتب العمال:

على المقاول أن يقدم ابتداءً من المستخلص الثالث مسيراً للرواتب التي قام بصرفها لعماله عن الفترة السـابقة مصـدقاً عليه من مكتب ممثل المقاول والمهندس. وكل ثلاثة أشـهر تالية بعده يقدم مسـيراً للرواتب مماثلاً لسـابقه حتى نهاية مدة العقد. وإذا تأخر في صرف أجور عماله المسـتخدمين في المشـروع محل العقد يحق لصـاحب العمل أن يدفع هذه الأجور من التكاليف المسـتحقة له مباشرة عن هذا العقد بوساطة الجهات المختصـة بعد وصـول إشـعار لها بذلك من صـاحب العمل دون الرجوع إلى المقاول.

المادة الخامسة والأربعون: إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

على المقـاول فور إنجـاز الأعمال أن يخلي الموقع وينقـل منـه جميع المعـدات والمواد والنفـايـات والأعمال المؤقتة أيا كان نوعها، وعليه التخلص منها بالطرق التي يراها دون تأثير على البيئة و المظهر العام للطريق والمناطق المجاورة، وأن يقوم بتهذيب حفر الاسـتعارة. وعليه أن يترك كل الموقع نظيفاً وبحالة جاهزة للاستعمال.

المادة السادسة والأربعون: حقوق براءات الاختراع وملكيتها:

يكون المقاول مسـؤولاً عن جميع الادعاءات والإجراءات المترتبة أو الناشـئة عن تعديه على أي حق أو امتياز أو تصـميم أو علامة تجارية أو اسـم أو غير ذلك من الحقوق المسـجلة فيما يتعلق بأي من المعدات أو الآلات والمواد المسـتعملة في إنجاز الأعمال، وكذلك جميع الادعاءات والإجراءات والأضرار والمصاريف والرسوم والنفقات التي تترتب عليها أو تتعلق بها مهما بلغت.

المادة السابعة والأربعون: المخاطر الخاصة:

يقصد بالمخاطر الخاصة الحرب وأعمال الغزو من قوات معادية، والأعمال العسكرية وما شابهها.

ولا يكون المقاول مسـؤولاً بالتعويض أو غيره عن أي تخريب أو تدمير للأعمال المؤقتة أو ممتلكات صـاحب العمل أو أي شـخص ثالث أو أي عطل وضرر يلحق بالأرواح إذا كان هذا التخريب أو التدمير أو العطل ناشئاً عن المخاطر الخاصة.

وفيما عدا ما يكون خاضـعاً للإزالة والرفض بموجب أحكام هذا العقد، يكون للمقاول الحق في أن يدفع له صـاحب العمل قيمة الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو المواد متى ثبت تخصـيصـها للعمل إذا أصـابها

تخريب أو تدمير ناشـئ عن المخاطر الخاصـة، سـواء كانت في مواقع الأعمال أو قربه أو في الطريق إليه. كما يكون للمقاول الحق في أن يدفع له صـاحب العمل التكاليف اللازمة لإعادة تصـليح الأعمال أو الأعمال المؤقتة إلى الحد الذي يعده المهندس ضرورياً، وذلك على أساس سـعر التكلفة مضـافاً إليه مقدار الربح المعقول كما يحدده المهندس. كما أن أي خراب أو ضرر أو خسـارة في الأرواح يحدث نتيجة لانفجار أو ضـغط في أي مكان أو زمان بسبب لغم أو قنبلة أو ذخيرة أو متفجرات أو أي مادة حربية يعد ناشـئاً عن المخاطر الخاصـة وينطبق عليه الحكم المنصـوص عليه في هذه المادة ما لم يكن ناشـئاً عن فعل المقاول أو إهماله أو مقاوليه الفرعيين أو مستخدميهم.

وإذا نشـبت حرب أثناء سريان هذا العقد فإن على المقاول أن يقوم باتخاذ جميع التدابير الممكنة والجهود لإتمام الأعمال، على أن يراعى دائماً أن لصـاحب العمل الحق في كل وقت بعد نشـوب الحرب في إنهاء العقد بموجب إشـعار مكتوب للمقاول. وعند إعطاء هذا الإشـعار يصـبح العقد منتهياً عدا ما يختص بحقوق الطرفين التي تنص عليها هذه المادة ودون إخلال بحقوق أي من الطرفين المتعلقة بأي مخالفة سابقة لإنهاء العقد.

وإذا أنهى العقد بسـب نشـوب الحرب على النحو المبين آنفا، يجب على صـاحب العمل أن يدفع للمقاول جميع الحقوق المستحقة له عن الأعمال التي قام بتنفيذها بالإضافة إلى قيمة المواد والبضائع التي تم توريدها إلى الموقع، وذلك بعد خصـم المبالغ المتبقية لصـاحب العمل بذمة المقاول من رصـيد الدفعات المقدمة والمسددة إليه أو أي مبلغ آخر جرى تسديده للمقاول على حساب تنفيذ العمل.

المادة الثامنة والأربعون: الضرائب والرسوم:

1. يخضـع المقاول لأنظمة المملكة المتعلقة بالضرائب والرسـوم، ويجب عليه أن يسـددها في آجالها المحددة ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص، ويكون مسؤولاً عن ذلك.

2. إذا عدلت الضرائب والرسـوم في المملكة بالزيادة أو النقص بعد تاريخ تقديم العطاء، فتزداد قيمة العقد أو تنقص حسب الأحوال بمقدار الفرق.

3. يشترط لدفع الفرق الناتج عن زيادة الرسوم الجمركية أن يثبت المقاول أنه قام بدفع الفرق الزائد من الرسوم نتيجة لتوريده مواد مخصصة لأعمال العقد بعد تعديل الرسوم بالزيادة، وأن يثبت أن هذا الفرق لم يعوض نتيجة لتعديل الأسعار وفقاً لهذه المادة.

المادة التاسعة والأربعون: أحكام الاستيراد والجمارك:

يقر المقاول بعلمه بأن أنظمة الاستيراد والجمارك وأحكامها في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد وشـحن أي منتج أو أجزاء منه إلى المملكة أو تصـديره منها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

المادة الخمسون: اختبارات المواد والأبحاث على الطرق:

إذا رأى صاحب العمل إجراء أبحاث أو أخذ عينات من بعض المواقع على الطرق، فعلى المقاول أن يؤمن ما يلزم لذلك من وسائل السلامة، وأن يسمح للفريق الذي يقوم بهذا العمل باستخدام أي من معدات الصيانة الاعتيادية وعمالها. ويعد جميع ما تقدم محملاً على أسعار البنود.

المادة الحادية والخمسون: السرية:

يلتزم المقاول وجميع منسوبيه ومقاوليه من الباطن بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص كان. ويسري ذلك على ما هو بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه -لعلاقته بالعقد أو بالعمل- من أسرار وتعاملات وصفقات أو شؤون صاحب العمل. ويسري هذا الالتزام أثناء تنفيذ العقد، أو بعد أن ينهيه صاحب العمل، أو بعد انتهاء مدته.

المادة الثانية والخمسون: حرمة الأماكن المقدسة:

إن التعليمات والنظم تقضي بعدم السماح لغير المسلمين بالدخول إلى منطقة الحرم في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة. وعلى المقاول وجهازه ومستخدميه التقيد بهذه التعليمات.

المادة الثالثة والخمسون: تبليغ الإشعارات:

1- يتم تبادل الإشعارات و الإخطارات المتعلقة بهذا العقد إما بتسليمها باليد مقابل إيصال، أو بالبريد الرسمي أو المسجل. وتعد منتجه لآثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة إلى أي من العناوين الموضحة في الوثيقة الأساسية للعقد.

2- يجوز تغيير العنوان بإشعار الطرف الآخر قبل ثلاثين يوماً من تغييره.

المادة الرابعة والخمسون: شطب السجل:

لا يحق للمقاول شطب سجله التجاري حتى يفي بكل التزاماته مع صاحب العمل.

الشروط الخاصة

عقود الإنشاء والصيانة

(الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة)

يشمل هذا القسم على مقترحات شروط خاصة بما فيها تعديلات على الشروط العامة أو شروط خاصة بالوزارة وهي واردة هنا لإرشاد المهندسين المسؤولين عن إعداد العقود لمشاريع في مجال (إنشاء/صيانة) الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة. وعلى المستخدم أن ينتقي و/أو يعدل منها أو يضيف عليها ما يناسب مشروعه من مواد حسب الاقتضاء.

ا. الشروط الخاصة مرتبطة بتعديلات على الشروط العامة لعقد إنشاء الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة

1. المادة رقم (1) من الشروط العامة - التعريفات والتفسيرات:

تعدل المادة رقم (1) من الشروط العامة لتصبح كالتالي: -

يضاف إلى المادة (أ) صاحب العمل هو: وزارة الشؤون البلدية والقروية / المملكة العربية السعودية.

2. اللغة والمراسلات:

على المقاول إجراء كافة مراسلاته مع صاحب العمل والمهندس وممثل المهندس باللغة العربية مع تقديم نسخة إنجليزية لكافة المراسلات والمستندات والخطط التي يقوم بإعدادهـا المقاول خلال فترة تنفيذ العقد.

3. المخططات التنفيذية التفصيلية (Shop Drawings):

1. على المقاول إعداد جميع مخططات التنفيذ التفصيلية (Shop Drawings) اللازمة للأعمال المطلوبة أو التي يأمر بها المهندس والمخططات التنسيقية (Coordination Drawings) للأعمال محل العقد بما في ذلك إعادة الحسابات الهندسية إن تطلب من المقاول المؤهل وبدون أي تكلفة إضافية على صاحب العمل أو المطالبة بأية مطالبات مالية نتيجة للقيام بهذا العمل. وعليه تقديمها للمهندس للحصول على موافقته قبل بدء الأعمال التي تتعلق بها هذه المخططات.
2. يقدم المقاول خلال فترة (15) خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه للموقع جدولا يوضح جميع الرسومات والمخططات والتاريخ المخطط لتقديمها المتوافق مع أنشطة البرنامج الزمني، وعلى النحو الموضح في المواصفات وتقدم هذه المخططات للمهندس للحصول على موافقته قبل بدء الأعمال التي تتعلق بها.

4. مخططات حسب المنفذ (ومتطلبات الصيانة):

أ. على المقاول أن يقدم للمهندس، للحصول على موافقته، كافة المخططات حسب المنفذ (AS-BUILT) من طرق وبنية تحتية ومعمارية ومدنية وإنشائية وكهربائية وميكانيكية وصحية وأي مخططات أخرى وفقا لأحدث الطرق الهندسية باستخدام برنامج (AUTOCAD) على الحاسب الآلي (آخر إصدار). وعليه بعد الحصول على موافقة المهندس، تقديم نسخة لصاحب العمل على ورق مايلار قوي التحمل بالإضافة إلى نسخة واحدة على ورق أبيض مقاس A1 وعدد (5) نسخ باستخدام أقراص الحاسب الآلي.

ب. على المقاول أن يقدم مجلدات وكتالوجات وكتيبات التشغيل والصيانة لجميع الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية وذلك من خمسة (5) نسخ على أن يتم إعدادها بالاستعانة بالشركات الصانعة للتجهيزات والمعدات وبالتنسيق مع المهندس.

ج. على المقاول تقديم جدول يبين عدد ونوعية وخبرات العمالة الفنية المطلوب منه تأمينها بعد الاستلام الابتدائي خلال مدة ضمان الأعمال مع تقديم قائمة بقطع الغيار اللازمة لصيانة المشروع خلال تلك الفترة.

د. على المقاول تقديم شهادات ضمان الموردين أو المصنعين للأعمال والأجهزة الموردة وذلك على النحو الذي تتطلبه المواصفات الفنية بوثائق التعاقد.

ه. على المقاول القيام بتدريب أفراد صاحب العمل على استخدام وتشغيل الأجهزة والمعدات الواقعة ضمن نطاق العمل المطلوب تنفيذه وعليه أن يضع البرنامج الخاص بذلك وعرضه لمراجعة واعتماد صاحب العمل.

5 قيمة العقد:

يشمل السعر الإجمالي للتعاقد، ضمن ما يشمله، قيمة الأعمال المرصود لها مبالغ احتياطية وقيمة البنود الاختيارية إن وجدت، على أن يتم تعديل قيمة المبلغ الإجمالي للتعاقد وفقا لقيمة المنفذ فعليا من تلك الأعمال المرصود لها مبالغ احتياطية وكذلك قيمة المنفذ فعليا من البنود الاختيارية كما يشمل السعر الإجمالي للعقد الأعمال خلال فترة الصيانة وإصلاح العيوب.

6 وضع المقاول القانوني:

في وثيقة العقد الأساسية، المقاول يعنى الشراكة أو الشركة التي تتضمن الأشخاص أو الهيئة الاعتبارية. وفي حال أي تغيير في قانون الشراكة أو الشركة الأساسي فان الشراكة أو الشركة الجديدة لن يكون لها أي حقوق مهما كانت بموجب هذا العقد ما لم وحتى يشعر صاحب العمل كلا من المهندس والمقاول بموافقته على التغيير في القانون الأساسي للشراكة أو الشركة وعلى أن الشراكة أو الشركة الجديدة قد تولت جميع حقوق ومسؤوليات الشراكة أو الشركة الحالية بموجب هذا العقد. وكل فرد من أفراد الشراكة أو الشركة الحالية يظل مسؤولا بالتضامن وبمفرده عن إشعار المهندس عن أي تغيير في الصفة القانونية للشراكة أو الشركة الحالية خطيًا أو بواسطة رسالة فاكس (تؤكد بخطاب يرسل بالبريد المسجل خلال (48) ثمانية وأربعون ساعة من حدوث التغيير).

7 التقديمات الفنية واعتمادات المواد والمعدات:

يقدم المقاول خلال فترة (15) خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه لموقع العمل أو خطاب القبول أيهما لاحقا جدولا يوضح جميع التقديمات الفنية واعتمادات المواد والمعدات والتاريخ المخطط لتقديمها وعلى النحو الموضح في المواصفات.

ودون الإخلال بأي تقارير متابعة أو تقديمات تتطلبها المتطلبات العامة من المواصفات الفنية، على المقاول تقديم تقرير فني لصاحب العمل كل (3) ثلاثة أشهر (Soft Copy and Hard Copy) يظهر الموقف الراهن للتنفيذ وسير العمل في المشروع خلال الفترة التي أعد عنها التقرير ومنذ بداية العمل في المشروع بشكل تراكمي، على أن يتضمن على سبيل المثال لا الحصر نسب الإنجاز مقارنة بالخطة الموضوعة للتنفيذ، ومدى حسن التنفيذ وسير العمل، مدعما قدر الإمكان بالصور الموضحة.

8 برنامج التنفيذ:

أ. يقدم المقاول خلال فترة (15) خمسة عشر يوما من تاريخ إشعاره بقبول عطائه للمهندس للاعتماد برنامجا زمنيا ابتدائيا (Preliminary Network Diagram) يشمل أعمال العقد ككل، على أن يقدم المقاول خلال فترة (28) ثمانية وعشرين يوما من تاريخ إشعاره بقبول عطائه للمهندس للاعتماد برنامجا زمنيا تفصيليا (يتضمن جدول المسار الحرج) (Detailed Construction Programme) يشمل أعمال العقد ككل وكذلك برنامجا زمنيا تفصيليا لكل مبنى أو جـزء على حدة (يتضمن جدول المسار الحرج) يبين ترتيب الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال. كما يلتزم المقاول تنفيذا لتعليمات المهندس أو ممثل المهندس بأن يقدم بيانا خطيًا يتضمن وصفا عاما للترتيبات والطرق التي يقترح تطبيقها لتنفيذ الأعمال وبيانًا بتوزيع أعداد العمالة على مدة المشروع (Manpower Histogram).

ب. على المقاول تقديم، كل شهر على الأقل أو عند طلب المهندس ومع كل مستخلص تحديث للبرنامج الزمني يوضح التغيير الحاصل خلال مدة المستخلص، ولن يتم قبول أي مستخلص غير مصحوب بتحديث للبرنامج الزمني.

ج. إذا ظهر للمهندس في أي وقت أن التقدم الفعلي لتنفيذ الأعمال لا يتفق مع البرنامج الزمني المعتمد المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة فإن المقاول يلتزم بناء على طلب المهندس بتقديم برنامج زمني معدل يوضح التعديلات والإجراءات التصحيحية التي أدخلت على البرنامج الزمني المعتمد والتي تعد ضرورية لضمان إنجاز الأعمال خلال الوقت المحدد لإنجازها كما هو مبين في المادة (3) من وثيقة العقد الأساسية.

د. إن تقديم هذا البرنامج للمهندس أو ممثله واعتماده من أيهما أو إعداد بيانات بتفصيلات هذا البرنامج لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو مسؤولياته بموجب هذا العقد.

ه. على المقاول أن يقدم للمهندس خلال (4) أربعة أسابيع بعد ترسية العقد، وفيما بعد على فترات شهرية، تقريرا شهريا مع جدول يبين التقدم الفعلي لتنفيذ العمل لكل نوع من أنواع العمل المشمولة ويوضح النسبة المئوية للإنجاز الفعلي الذي تم والقيمة الكلية للعمل المتوقع إنجازه شهريا خلال الفترة المتبقية من مدة العقد وحتى التسليم الابتدائي. ويجب أن تكون جميع

الحسابات على أساس العمل المنجز فعليا في مكانه، مع استثناء المواد التي سلمت في موقع العمل طبقا لموعد التوريد المخطط ولكنها لم تركب في أماكنها، حيث تذكر بشكل منفصل.

و. يتم إعداد جدول تقدم سير العمل على أساس تسلسل تعاقبي بحيث يسمح بوقت كاف لكل عملية ويضمن إكمال العمل في المشروع في التاريخ المحدد بالعقد. تتم مراجعة جدول تقدم سير العمل من قبل المهندس للتأكد من مطابقته للمتطلبات الواردة بهذه الفقرة حيث يتم قبوله أو يعاد إلى المقاول لتنقيحه وإعادة تقديمه للمهندس بهدف اعتماده.

ز. إذا كانت القيمة الإجمالية للأعمال المكتملة الموضوعة في موضعها والواردة في أي طلب للدفع مصدق من قبل المهندس أقل من تسعين في المائة (90%) من القيمة الإجمالية التقديرية بجدول سير العمل للعمل الموضوع في موضعه يمكن لصاحب العمل حسب اختياره أن يطلب من المقاول الإسراع بتقديم سير العمل دون تكلفة على صاحب العمل بزيادة عدد الأيدي العاملة والمعدات أو ساعات العمل أو بأي وسيلة أخرى يوافق عليها المهندس.

ح. إذا اتضح من ثلاث طلبات دفع متتالية معتمدة من قبل المهندس أن الأعمال الحقيقية المكتملة تعادل أقل من (90%) تسعين في المائة من القيمة المقدرة في جدول تقدم سير العمل لإكمال هذه الأعمال في التواريخ المحددة فيمكن لصاحب العمل حسب اختياره أن يعتبر إهمال المقاول تقصيرا مبررا لتطبيق الإجراءات المحددة بالمادة (53) من الشروط العامة للعقد.

ط. إذا ما قرر صاحب العمل أنه يمكن السماح للمقاول بتمديد وقت الإنجاز يتم تعديل التواريخ التقويمية في جدول تقدم سير العمل بموجب ذلك للاحتفاظ بنفس العلاقة مع التواريخ المعدلة للقبول الأول، كما تعدل قيمة العمل الواجب إكماله أول كل شهر بالتناسب.

9 **المهندس:**

تضاف الفقرة التالية إلى المادة رقم (2) من الشروط العامة:

للمهندس الصلاحية في إصدار الأوامر التغييرية بما قد يراه مناسبا ويحقق الغرض الذي أنشئ المشروع من أجله على أن لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة (43) من الشروط العامة.

10 **المادة رقم (4) من الشروط العامة - التعاقد من الباطن:**

تعدل المادة رقم (4) من الشروط العامة لتصبح كالتالي:

4-1 لا يجوز للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد.

4-2 مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة يجوز للمقاول ما لم تنص شروط العقد على خلاف ذلك أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل، على أن هذه الموافقة لا تعفي المقاول من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد بل يظل مسؤولا عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله.

3-4 لا تعتبر عقود العمل أو عقود التوريدات التي يبرمها المقاول لغرض تنفيذ أعمال العقد تعاقدا من الباطن بمقتضى هذه المادة.

4-4 يلتزم المقاول بدفع مستحقات مقاولي الباطن طبقا للعقود المبرمة معهم والمعتمدة من صاحب العمل وطبقا للعقود المبرمة معهم.

5-4 لصاحب العمل الحق في منع أي مقاول من الباطن من العمل حتى ولو تمت الموافقة المسبقة عليه إذا توافرت لدى صاحب العمل مبررات معقولة لاستبعاده كعدم امتلاكه التأهيل الفني الكافي أو عدم وجود المقدرة المالية أو تأخيره سير الأعمال بدون سبب معقول أو لأي سبب فني، وعلى المقاول الاستجابة لطلب صاحب العمل.

11 التنسيق والإشراف على الأعمال وعلى مقاولي الباطن:

يكون المقاول مسؤولا عن تنفيذ وتجهيز وإتمام الأعمال الموضحة بوثائق العقد، وإصلاح أي عيوب تتعلق بها، بحيث تكون الأعمال -عند الإتمام- ملائمة للأغراض التي أقيمت من أجلها كما هو محدد في العقد، وأن تؤدي دورها الوظيفي وفقا لأحدث التقنيات والأنظمة المعمول بها عالميا بالمشروعات ذات الطبيعة المماثلة، ووفقا لمتطلبات السلطات المحلية ومواصفاتها. وتشمل الأعمال أي عمل يكون ضروريا لتحقيق متطلبات العمل الواردة في مستندات العقد أو يفهم ضمنا من العقد، كما تشمل أيضا جميع الأعمال والمتطلبات التي (رغم عدم ذكرها في العقد) تكون ضرورية لاتزان و/أو لإتمام و/أو لسلامة وجودة الأعمال.

ويكون المقاول مسؤولا عن دقة واتزان وسلامة جميع عمليات الموقع وطرق التشييد وكافة لوازم ومتطلبات الأعمال.

وعلى المقاول متى طلب منه المهندس ذلك، أن يقدم تفاصيل الترتيبات والطرق التي يقترح المقاول اتباعها من أجل تنفيذ الأعمال.

وعلى المقاول التنسيق والإشراف على أعمال جميع مقاولي الباطن (بما في ذلك مقاولي الباطن المعينين لأداء أعمال مشمولة بالمبالغ الاحتياطية) بالقدر الذي يمكن معه تنفيذ العمل دون تضارب بين مختلف المهن وأن لا تتسبب أي مهنة في أي وقت في تعطيل تقدم سير العمل بشكل عام.

ويكون المقاول مسؤولا عن القيام بالتنسيق اللازم بين كافة المهن ومستخدميه ومقاولي الباطن من حيث التنفيذ، وبين كافة المرافق والمرافق الفرعية والأعمال والأنظمة التي تشملها الأعمال المطلوبة، وذلك لضمان تحقيق أدائها الوظيفي على أكمل وجه ممكن. كما يقع على عاتقه التنسيق اللازم مع أي مقاولين آخرين قائمين على أية أعمال أخرى متعلقة بالمشروع من حيث التنفيذ ووضع البرامج الزمنية وترتيب أولويات الأعمال بعضها ببعض وتأمين طرق الوصول وإتاحة الفرصة وتخصيص المساحات من الموقع اللازمة لإعداد وتنفيذ الأعمال لكافة القائمين على

العمل، كما يشمل ذلك التنسيق اللازم مع المقاولين الآخرين أيضا بخصوص التداخل والتراكم بين الأعمال الموكلة إليه وتلك التي يقوم عليها المقاولون الآخرون، وذلك لضمان السلامة والأداء الوظيفي الكامل للمشروع ككل.

إذا كانت هناك أي تداخلات بين الأعمال المطلوبة وأي أعمال موكلة لمقاولين آخرين بحيث لا يمكن تحديدها إلا بعد إصدار التصميم النهائي، فإنه يتعين على المقاول أخذ ذلك في اعتباره ودون أن يكون له الحق في زيادة السعر أو تمديد فترة التنفيذ كنتيجة لذلك.

يجب أن تتفق رسومات الورشة وأية مستندات يتم تقديمها بمعرفة المقاول والتنفيذ والأعمال المكتملة مع المواصفات الخاصة بالمشروع والمواصفات الفنية العامة والقوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بالبناء والتشييد والبيئة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والصادرة فيها عن أي جهة ذات اختصاص تتعلق بشأن الأعمال المطلوبة سواء صدرت قبل توقيع العقد أو بعده. وعلى المقاول القيام بالتنسيق اللازم للحصول على موافقة أو اعتماد أي من جهات الاختصاص تلك واي من السلطات المحلية خلال مدة التنفيذ وكلما كان هناك حاجة لذلك وأن يراعى ذلك في البرنامج الزمني لتنفيذه للأعمال ودون أن يكون له الحق في زيادة السعر أو تمديد فترة التنفيذ كنتيجة لذلك.

وعلى المقاول أن يلتزم بنظام لتوكيد الجودة واختيار الاشخاص المتخصصين وذوي الخبرة الكافية لذلك وأن يؤكد الامتثال لمتطلبات العقد ووفقا للتفاصيل المنصوص عليها فيه، وللمهندس الحق في مراجعة وتدقيق أي وجه من أوجه هذا النظام. وكذلك على المقاول الالتزام الكامل بمتطلبات حماية البيئة والمحافظة عليها.

وعلى المقاول تقديم تفاصيل كافة الإجراءات ومستندات تأكيد التوافق مع هذا النظام إلى المهندس للعلم قبل بدء أية مرحلة من مراحل العمل. وعند إصدار أي مستند ذي طبيعة فنية إلى المهندس يجب أن يوضح بالمستند ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه على المستند ذاته.

ولن يعفي الامتثال لنظام توكيد الجودة المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الواردة بالعقد. إذا وجد نقص أو خطأ أو غموض أو تعارض أو عدم دقة أو عيوب أخرى في مستندات المقاول، فيجب تصحيحها هي والأعمال المتعلقة بها على نفقة المقاول، بغض النظر عن أية موافقة أو اعتماد من المهندس أو من أيٍ من الجهات الحكومية يتعلق بها.

12 استخدام الموقع:

يكون المقاول مسؤولا عن الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة وتأمين للمساحات الإضافية الخاصة به التي تقع خارج حدود الموقع والتي قد يحتاج إليها المقاول. يتحمل المقاول كافة تكاليف إصدار هذه التصاريح والموافقات وتأمين هذه المساحات وأية تكاليف متعلقة بهذا الخصوص.

يتم الحصول على تصريح من صاحب العمل عند استخدام أرض أو عقار أو أي ممتلكات يملكها صاحب العمل خارج حدود موقع الإنشاء المحدد وذلك قبل استخدام أي من هذه الممتلكات لأي غرض كان. يتحمل المقاول كافة تكاليف إصدار هذه التصاريح والموافقات وتأمين هذه المساحات وأية تكاليف متعلقة بهذا الخصوص.

يقتصر الأمر على تنفيذ الأعمال ذات الصلة المباشرة بالأعمال الواقعة في موقع العمل.

يمكن للمقاول ومقاولي الباطن من طرفه أن يستخدموا موقع العمل على أن يقتصر هذا الاستخدام على أعمال العقد فقط.

لا يجوز استخدام موقع العمل بأي حال من الأحوال ليكون سكنا للعاملين ويقتصر تواجد العاملين في الموقع لغايات الأعمال فقط، ولا يصرح للأشخاص غير العاملين أو غير المختصين بالتواجد بموقع العمل.

13 المواقع المجاورة:

لا يجوز منع صاحب العمل من الدخول إلى أو الاستخدام الآمن -دون إعاقة- للمواقع المجاورة لموقع العمل شاملة المباني والطرق والممرات والمرافق.

يتم التنسيق مع المهندس للتأكد من الاستمرار في الاستخدام والدخول إلى المواقع المجاورة التي يوافق عليها صاحب العمل.

14 اعتماد العاملين وإثبات هويتهم:

يتم تسجيل بيانات كل العاملين في الإنشاء والموظفين الإداريين العاملين من طرف المقاول ومقاولي الباطن العاملين في الموقع، ويتم تسجيلهم جميعا عند صاحب العمل حسب التوجيهات التي تعطى بهذا الشأن.

يتم الحصول على موافقة صاحب العمل على هوية كل من العاملين والموظفين الإداريين. ويلتزم جميع العاملين بحمل بطاقات الهوية الخاصة بكل منهم في كل الأوقات أثناء تواجدهم في موقع العمل.

15 الانتقالات والنقل والشحن:

يكون المقاول مسؤولا عن عمل الترتيبات اللازمة لتنقلات جميع العاملين لديه (من العمال والموظفين) إلى الموقع ومنه وكذلك فيما يخص نقل المواد، وحسبما تتطلب أعمال العقد. ويعتبر إجمالي تكلفة الانتقالات والنقل هذه ضمن إجمالي قيمة العقد. ويدفع المقاول التكلفة الكاملة لأعمال شحن الطرود التي تحوي مخططات الورشة والعينات وعمليات تقديم الأوراق للاعتماد (Submittals) والوثائق والمواد الأخرى الخاصة بأعمال هذا العقد والتي تخص المقاول والمهندس، وبدون أي تعويض من صاحب العمل.

16 سجلات تقدم الأعمال:

على المقاول إعداد وتقديم سجل كتابي يومي من نسختين عن تقدم الأعمال بالمشروع، على أن يشتمل هذا السجل على كافة المعلومات المطلوبة والواردة في الوثائق.

17 حماية الأعمال والممتلكات والأرواح:

يقوم المقاول بتوفير الأساليب والمواد والإنشاءات الضرورية للتأكد من عدم حدوث خسائر في الأعمال أو المواد أو الممتلكات أو الأرواح نتيجة لأداء المقاول لأعمال هذا العقد، ويتضمن ذلك ولا يقتصر على الآتي:

أ. عدم السماح بإضرام نار للتدفئة أو التسخين... الخ، وعدم السماح باستخدام أجهزة التسخين التي تعمل بالنار المضرمة في الهواء الطلق أو بتجميع حطام الخشب. يمكن استخدام المواد القابلة للاشتعال فقط إذا تم اتخاذ احتياطات الأمان المناسبة سواء في الاستخدام أو في التخزين.

ب. على المقاول تأمين طفايات حريق وصهاريج مياه حسب الحاجة والمحافظة عليها في حالة صالحة وجاهزة للاستخدام، وبحيث تكون من نوع يناسب أخطار الحريق الماثلة في كل حالة حسب اعتماد السلطات الحكومية المختصة، مع وضعها في مكان ظاهر توافق عليه السلطات المختصة بمكافحة الحريق.

ج. عدم تخزين مواد قابلة للاشتعال في المباني واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الاشتعال الذاتي، مع وضع قطع الأقمشة والمخلفات الأخرى التي تمثل خطر الحريق في حاويات معدنية مغلقة (أو أواني معدنية مغلقة) تتم ازالتها من الموقع كل ليلة.

د. عند استخدم أي مواد قابلة للاشتعال، التأكد من وجود التهوية الكافية، واستخدام معدات لا تحدث شررا، مع منع التدخين وإيقاد أي نيران في الهواء الطلق (أو في حيز العمل).

ه. التأكد من أن المخلفات السائلة أو الغازية المتطايرة لا يتم التخلص منها أو صرفها إلى خطوط الصرف الصحي أو خطوط صرف مياه الأمطار أو في مجاري صرف مفتوحة، مع استخدام وسائل صرف لها تكون معتمدة من السلطات المحلية.

و. التأكد من اتخاذ الاحتياطات لمنع حالات التسرب أو انسكاب السوائل والموائع من التركيبات أو المعدات الصحية أو الميكانيكية مما قد يتلف أسطح أو مواد بعينها.

ز. تأمين خوذات وأحذية واقية وما يلزم من تجهيزات تتطلبها السلامة العامة لحماية العاملين والزائرين للموقع وإعارتها لهم.

ح. توفير سيارة اسعاف كاملة التجهيز مع عيادة طبية ومتخصصين للإسعافات الاولية في موقع المشروع.

18 **التحكم في الغبار والأتربة:**

يلزم اتخاذ التدابير والإجراءات لمنع تراكم المواد التي يتولد عنها الغبار والأتربة في الموقع لمنع انتشار الغبار وانتثاره على الأعمال وعلى الممتلكات المجاورة لها.

19 **التحكم في الحشرات والآفات:**

تتم مراقبة الموقع والأعمال في كل الأوقات لمنع ابتلاء أعمال المشروع بالحشرات أو القوارض أو ما شابة ذلك من الآفات، ويتم استخدام طرق مناسبة لإبادة الحشرات يوافق عليها المهندس لمنع ابتلاء أعمال المشروع بالحشرات أو الآفات.

20 **الإبقاء على بعض المواد:**

المواد الموجودة بموقع العمل أثناء توقيع عقد المشروع تبقى ملكا لصاحب العمل، ما لم يذكر خلاف ذلك. على المقاول خلال (7) سبعة أيام من استلام الموقع، تقديم قائمة بجميع المواد الموجودة في موقع العمل لحظة استلامه.

أما المواد التي يمكن الإبقاء عليها بعد عمليات الإنشاء والمواد الفائضة والحطام الناتج، فتصبح كلها ملكا للمقاول ما لم يذكر خلاف ذلك، وعلى المقاول أن ينقلها إلى خارج الموقع إلى المقالب العمومية المعتمدة من البلديات المختصة.

21 **الإجراءات الوقائية من الحريق:**

على المقاول توفير وصيانة معدات وخدمات وقاية من الحريق مناسبة وكافية وفي حالة تشغيلية جيدة، وعليه الالتزام بكافة التوصيات الخاصة بالوقاية من الحريق التي أعدت من قبل شركة التأمين ضد الحريق المؤمن لديها الأعمال وكذلك تعليمات الدفاع المدني وتأمين خط ساخن مباشر أو حسب تعليمات فرع الدفاع المدني المجاور للمشروع، ويجب الاحتفاظ بالمناطق الواقعة ضمن حدود الموقع بشكل مرتب ونظيف وأن ينقل من الموقع جميع النفايات القابلة للاحتراق بشكل سريع وقانوني.

22 **التأمين على الأعمال:**

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (12– 5) من الشروط العامة يلتزم المقاول بأن يقدم خلال فترة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوما من تسليم الموقع بوليصة تأمين سارية المفعول طوال مدة تنفيذ هذا العقد من قبل شركة تأمين وطنية تعتمد من قبل صاحب العمل، فضلا عن اطلاعه وموافقته على شروط التأمين قبل الاتفاق مع شركة التأمين، ولا يسمح للمقاول ببدء أي أعمال دائمة بالموقع قبل تقديم بوليصة التأمين على الأعمال. وكما يلتزم المقاول بأن يقدم أيضا شهادات التأمين أو إيصال دفع أقساط التأمين المذكور عند حلول موعد تجديد كل بوليصة تأمين.

يلتزم المقاول بأن يكون التأمين على الأعمال بكامل قيمة المشروع المتعاقد عليه ولكامل مدة العقد وحتى تاريخ التسلم الإبتدائي.

وتشمل البوليصة الإرجاع إلى نسبة التغطية (Reinstatement of Sum Insured).

وتشمل وثائق التأمين كافة أنواع التغطية التأمينية ومواد تنص على المسؤولية التبادلية أو فردية (تجزئة) المصالح بالإضافة إلى تنازل عن حق الحلول لصالح الأطراف المشمولة بالتأمين.

تكون هذه التغطية صادرة باسم المقاول واسم صاحب العمل

إذا كانت البوليصة مطلوبة لتعويض مؤمنين مشاركين، فيجب أن تغطي هذه البوليصة كل مؤمن بشكل منفصل كما لو كانت هناك بوليصة منفصلة مبرمة لكل من أطراف البوليصة المشاركين. إذا كانت البوليصة تعوض مؤمنين مشاركين إضافيين، أي بالإضافة إلى المؤمن لهم في هذا البند،

أ. فعلى المقاول أن يتصرف بموجب البوليصة لصالح هؤلاء المؤمّنين المشاركين الإضافيين مجتمعين، باستثناء حق صاحب العمل بالتصرف نيابة عن موظفي صاحب العمل،

ب. ولا يحق للمؤمّنين المشاركين الإضافيين تلقي دفعات مباشرة من المؤمّن أو أن يكون لهم أي تعامل مباشر مع المؤمّن،

ج. وللمقاول أن يطالب جميع المؤمن لهم من المشتركين الإضافيين بالامتثال للشروط الواردة في البوليصة. يتحمل المقاول جميع الخصومات (Deductibles).

يجب أن تتضمن شهادات التأمين نصا صريحا يفيد باستيفاء كافة المتطلبات. ولصاحب العمل والمهندس الحق من وقت لآخر وحسب طلبهم في الاطلاع على النسخ الأصلية من وثائق التأمين المذكور وأي شهادة تأمين أو إيصال دفع أقساط التأمين كما يكون لهما الحق في مطالبة المقاول بإبراز أي مستند لإثبات سريان ونفاذ تلك الوثائق. ويجب أن تشتمل كل وثيقة من وثائق التأمين على شرط بعدم إجراء أي تعديل فيها أو إلغائها أو إنهائها دون إشعار صاحب العمل كتابة قبل (30) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ مثل هذا الإجراء على أن لا يتم إلغاء البوليصة إلا في حال

عدم دفع الأقساط. ويجب على المقاول ألا يعمل وأن يمتنع عن أداء أي عمل أو شيء يؤدي إلى بطلان أو إبطال أي وثيقة من وثائق التأمين المذكورة.

على شركات التأمين إحاطة المهندس علما بجميع التعديلات التي أدخلت على وثائق التأمين بعد إصدارها من خلال الاتصال المباشر. لا يجوز للمقاول تعديل السياسة المعتمدة من دون موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل والمهندس.

ليس من شأن موافقة المهندس على التغطية التأمينية التي يقدمها المقاول، أن تحد من أو تمس بأي شكل من الأشكال الالتزامات والمسؤوليات المترتبة على المقاول بموجب هذا العقد.

كما يوافق المقاول على التعاون الكامل في تقديم التقارير والمطالبات والاجراءات الأخرى لتنفيذ وإدارة برنامج التأمين.

لا يوجد في هذه المادة ما يحد من واجبات أو التزامات أو مسؤوليات المقاول أو صاحب العمل بموجب الأحكام الأخرى من العقد أو غير ذلك. يتحمل المقاول و/أو صاحب العمل مسؤولية أية مبالغ غير مؤمنة أو مستردة من قبل شركات التأمين. ومع ذلك، فإذا أخفق المقاول في الحفاظ على سريان مفعول أية بوليصة تأمين تقع على عاتقه مسؤولية الحفاظ عليه بموجب العقد، ومن جهةٍ أخرى إذا لم يوافق الطرف الآخر على تجاوز حقه في هذا التأمين أو تغطية قيمته ذات الصلة بهذا الخطأ، فإن أية أموال كان ينبغي أن تكون مستردة بموجب هذا التأمين تدفع من قبل المقاول.

بالإضافة إلى الموقع، يجب أن تشمل التغطية الخسائر أو الأضرار التي تحدث في أي مكان في المملكة بما في ذلك عندما تعبر السلع والمواد المشتراة محليا إلى الموقع.

على بوالص التأمين أيضا توفير غطاء لمصالح المقاول وصاحب العمل والمهندس، وبينهم المديرون والموظفون والهيئات ذات الصلة والمقاولون والمقاولون من الباطن من كل الطبقات سواء كان اسمهم مذكورا أم لا، مع تغطية الأنشطة التي يقوم بها المستشارون والموردون في الموقع.

تكون البوليصة رئيسية ولا حق لها في المساهمة وعليها تغطية أي وقف للأعمال على الموقع لمدة لا تقل عن (150) يوما.

لا تبطل بوالص التأمين من جراء أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب أي طرف من الأطراف المؤمنة، فيما يختص بالكشف عن أي حقيقة مهمة أو ظرف أو أي تفسير خاطئ من قبل أي طرف من الأطراف المؤمنة من هذا القبيل أو أي خرق أو عدم الوفاء بأي من هذه الشروط، أو توفير أي من الضمانات الواردة في بوليصة التأمين.

على المقاول تأمين معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن قيمة الاستبدال الكاملة، بما في ذلك التسليم إلى الموقع. ينبغي أن تكون بوليصة التأمين ذات الصلة سارية المفعول عند نقل معدات المقاول إلى الموقع إلى أن تنتفي الحاجة إليها بالنسبة لكل أداة من معدات المقاول.

في حال إخفاق المقاول في استصدار وثائق التأمين أو ضمان سريانها يحق لصاحب العمل (دون المساس بأي حق من حقوقه الأخرى التي تنشأ بسبب هذا الإخفاق) دفع الأقساط المقررة وحسم المبلغ المدفوع مقابل ذلك من أي مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

23 **التأمين على الغير:**

يقوم المقاول قبل بدء الأعمال بالتأمين على مسؤوليته عن أية أضرار أو خسائر أو إصابات قد تلحق بأية ممتلكات، بما فيها ممتلكات صاحب العمل، أو أي شخص حتى إن كان من مستخدمي صاحب العمل، نتيجة لتنفيذ الأعمال أو في أثناء تطبيق العقد، إلا ما كان منها ناشئا عن الأمور المشار إليها في نص المادة (18) من الشروط العامة وبما يتماشى مع متطلبات الفقرة (22) أعلاه. وتكون قيمة التأمين على الغير شاملة لتبعات كل حادث وبدون حد أقصى لعدد الحوادث. وفي جميع الأحوال يكون المقاول مسؤولا مسؤولية كاملة عن أي أضرار أو خسائر أو إصابات مذكورة أعلاه.

يستمر سريان مفعول ضمان تأمين الطرف الثالث خلال فترة الأشغال وفترة الصيانة والعيوب لمدة (90) يوما من إصدار شهادة إصلاح إتمام الصيانة وإصلاح العيوب.

24 **التأمين والتعويض ضد المسؤولية:**

على المقاول أن يستصدر ويحافظ خلال فترة هذا العقد على بوليصة تأمين ضد حوادث العمل وتعويض العاملين، وذلك بموجب ما تتطلب القوانين والأنظمة السعودية لكافة الموظفين العاملين بالموقع. وفي حالة التأجير من الباطن يطلب المقاول من كل من مقاولي الباطن بالمثل الحصول على تأمين ضد حوادث العمل وتعويض العاملين لكافة موظفي الأخير العاملين في المشروع.

كما ويجب أيضا وقاية كل من صاحب العمل والمهندس بموجب بوليصة تأمين.

25 **قيام المقاول بتنظيف الموقع:**

أثناء تنفيذ الأعمال يلتزم المقاول بإخلاء الموقع من جميع المعوقات التي لا يلزم وجودها كما يلتزم بتخزين أية معدات للبناء أو أية مواد فائضة، أو التخلص منها، وبتنظيف الموقع وإخلائه من الركام والمخلفات والأعمال المؤقتة التي لا لزوم لها.

26 دفع أجور الأيدي العاملة:

1. يلتزم المقاول بدفع كافة مستحقات عماله المستخدمين لهذا العقد من رواتب وخلافه في المواعيد المقررة لذلك، وفي حالة إخلاله بذلك يحق لصاحب العمل دفع هذه المبالغ من تكاليف العقد إما مباشرة أو بواسطة الجهات المختصة.
2. عند طلب صرف مستخلصات المقاول المشار إليها في المادة (50) من الشروط العامة يجب على المقاول الالتزام بأن يرفق بثالث مستخلص مسيرا للرواتب التي قام بصرفها لعماله وموردیه ومقاوليه من الباطن عن الفترة السابقة موقعا من ممثل المقاول ومصادقا عليه من المهندس، على أن يقدم بعده مسيرا للرواتب مماثلا لسابقه كل (3) ثلاثة أشهر تالية حتى نهاية العقد وذلك التزاما بالتعاميم ذات صلة.

27 مراقبة جودة العمل من قبل المقاول:

1. على المقاول وضع نظام لمراقبة الجودة يقوم على إجراء اختبارات كافية وتسجيل جميع بنود الأعمال بما فيها أعمال مقاوليه من الباطن لضمان الالتزام بالمواصفات والمخططات الواجبة التطبيق وذلك فيما يتعلق بالمواد والمصنعية والإنشاء والأداء الوظيفي، مع تطبيق هذه المراقبة على كافة أعمال الإنشاء التي يتم إنجازها بموجب العقد. ويجب أن يتضمن نظام مراقبة الجودة من قبل المقاول على وجه الخصوص إجراء المراقبة والاختبارات المطلوبة في المواصفات الفنية للعقد وأي مواصفات أخرى قد تكون ضرورية لضمان الالتزام بشروط العقد أو أغراضه. وعلى المقاول خلال (30) ثلاثين يوما تقويميا من تاريخ إشعاره بقبول عطائه تقديم خطة لمراقبة الجودة موضحا بها تفاصيل نظام مراقبة الجودة الذي سيعمل به لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقد إلى المهندس قبل بدء العمل من قبل المقاول.
2. على المقاول إجراء الاختبارات على كافة المواد كما هو مطلوب بموجب المواصفات الفنية وذلك إما في مختبر تجاري معتمد أو في مختبراته الخاصة، وفي حالة رغبة المقاول إجراء اختبارات مراقبة الجودة في مختبراته عليه تقديم طلب للمهندس موضحا به مؤهلات الموظفين الذين سيقومون بإجراء الاختبارات ومرافق المختبر التي سيتم استخدامها. ويمكن للمهندس حسب تقديره صرف النظر عن متطلبات استخدام مختبر تجاري، ويكون قرار المهندس في هذا الشأن نهائيا. وإذا منح التصريح باستخدام مختبر المقاول وموظفيه يحتفظ المهندس بحقه في إصدار تعليماته باستخدام مختبر مستقل إذا وجد المهندس نشاطات مراقبة الجودة بواسطة مختبر المقاول ناقصة. وسيكون قرار المهندس المتعلق بطريقة إجراء الاختبارات المطلوبة بالمختبر نهائيا ويتحمل المقاول بمفرده التكاليف الناجمة عن ذلك.
3. يجب أن تكون اختبارات مراقبة الجودة من قبل المقاول كافية لتغطية جميع عمليات الإنشاء وأن تكون متناسقة مع تتابع أعمال الإنشاء المقترحة. وتقع على المقاول مسؤولية جدولة وإنجاز الاختبارات المادية و/أو معاينة الإنشاء والتي إما أن تكون مطلوبة بموجب المواصفات الفنية للعقد أو تكون ضرورية لضمان جودة العمل، مع تزويد المهندس بنسخ من تلك الاختبارات و/أو الفحوصات. بالإضافة إلى ذلك يحتفظ المهندس بالحق في إجراء تلك الاختبارات من قبله حسبما

يراه مناسبا، وعلى المقاول التعاون في إجراء تلك الاختبارات وتوفير طرق وصول الماء والطاقة وعينات مواد الإنشاء... الخ حسبما يكون مطلوبا من قبل المهندس. وفي حال ظهور عيوب بموجب اختبارات المهندس في المواد و/أو المصنعية، فعلى المقاول عند إشعاره من قبل المهندس أن يقوم بإكمال الإجراءات التصحيحية في الحال، علما بأن إبلاغ المقاول أو ممثليه في الموقع يعتبر إشعارا كافيا. وإذا رفض المقاول الاستجابة فور إبلاغه يمكن للمهندس إصدار أمر بوقف العمل جميعه أو جزء منه لحين القيام بالإجراءات التصحيحية المرضية. ولا يحق للمقاول اعتبار الوقت الضائع بسبب إجراء تلك التجارب أو الأوامر أساسا للمطالبة بتمديد الوقت، ولا اعتباره أساسا لزيادة سعر العقد.

4. إذا اتضح للمهندس في أي وقت أن نشاطات المقاول الخاصة باختبارات المـواد ناقصة، يحتفظ المهندس بحقه المطلق في الأمر بإجراء اختبارات المواد المطلوبة من قبل مختبر مستقل على نفقة المقاول بدون أي زيادة على قيمة العقد.

28 تمديد مدة الإنجاز:

1. إذا ارتأى المقاول أنه يستحق تمديدا في الوقت بموجب المادة (36) من الشروط العامة، فعليه أن يرسل إلى المهندس إشعارا مبينا فيه الواقعة أو الظرف الذي أدى إلى تكون المطالبة. يتعين إرسال هذا الإشعار في أقرب فرصة ممكنة على أن لا يتجاوز (10) عشرة أيام من تاريخ دراية المقاول أو وجوب درايته بالواقعة التي يستند إليها في مطالبته.
2. يتعين على المقاول أن يرسل إلى المهندس خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ درايته بالواقعة أو الظرف الذي أدى إلى تكون المطالبة (أو من التاريخ الذي كان مفروضا فيه أن يكون قد درى بها)، مطالبة مفصلة بصورة وافية وشاملة للتفاصيل المؤدية لأسس المطالبة وتمديد المدة. يتم الإتفاق مع المهندس على الطريقة التحليلية (Delay Analysis Method) لتقديم وتقييم تأثير التأخير والتمديد الزمني.
3. يقوم المهندس بالتقييم وتقديم التوصيات بما يسمح لصاحب العمل منح مقدار التمديد، إذا وُجِد، وإشعار المقاول بذلك المنح. على أن المهندس لا يلتزم بأن يأخذ في الاعتبار أية أعمال زائدة أو إضافية أو أية ظروف خاصة أخرى إلا إذا قدم المقاول للمهندس في خلال (30) ثلاثين يوما من بدء مثل هذه الأعمال أو بدء وقوع مثل هذه الظروف، بيانات كاملة ومفصلة عن أي تمديد للوقت يراه من حقه، بحيث يمكن بحث هذا الطلب في وقت حدوث هذه الأعمال أو الظروف.
4. يحتفظ صاحب العمل أو المهندس بحقه في عدم مراجعة طلب المقاول ومنحه أي تمديد زمني في حال أخفق المقاول بإرسال الإشعار و/أو المطالبة المفصلة خلال المدة المذكورة أعلاه.
5. لن يمنح تمديد في الوقت بسبب التغييرات الموسمية أو الاختلافات العادية في درجات الحرارة أو الرطوبة سواء حدثت خلال الوقت المحدد أصلا لإكمال العمل أو خلال أي فترة تمديد ممنوحة، ويتحمل المقاول مسؤولية أية تكاليف إضافية تنشأ عن هذه الأوضاع.

29 ساعات العمل بالموقع:

تكون ساعات العمل المعتمدة بالموقع حسب قانون العمل والعمال في المملكة العربية السعودية. ولن يرفض طلب الإذن بالعمل ساعات إضافية فوق الساعات المقررة بموجب قانون العمل والعمال السعودي دون سبب معقول. وسيكون المقاول مسؤولا عن دفع أتعاب الإشراف الإضافية التي يتحملها المهندس مقابل إشراف موظفيه خلال ساعات العمل الإضافية، ويعتبر مبلغ العقد شاملا التكاليف الإضافية للعمل الإضافي اللازم لإكمال الأعمال ضمن فترة العقد.

ويقوم المهندس بإعداد بيان شهري بساعات عمله الإضافية، حيث يتم تقييمها على أساس احتساب الساعة الإضافية مرة ونصف ساعة العمل الرسمية، وينسب ذلك الإجمالي إلى إجمالي عدد ساعات فريق عمل المهندس المشرف في ذات الشهر. ويقوم صاحب العمل بسداد مستحقات ساعات الإشراف الإضافية للمهندس بتطبيق التنسيب السابق ذكره على قيمة الأتعاب الشهرية لإشراف المهندس وعلى أن يتم خصم ذلك من مستحقات المقاول.

30 حفظ النظام وإتباع وسائل السلامة:

على المقاول إتباع لوائح الشرطة والبلدية والدفاع المدني والطيران المدني واللوائح الأخرى، وعليه أن يلزم وكلائه وعماله بإتباعها، ويكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل. كما يتوجب على المقاول بموجب أمر من المهندس استبعاد أي وكيل أو عامل لا يتبع التعليمات التي تصدر إليه في ظرف (24) أربع وعشرين ساعة.

كما يلتزم المقاول بإتباع الأساليب الحديثة في تنفيذ الأعمال باستخدام المشدات المعدنية، مع تأمين أجهزة مكافحة الحرائق الكافية وصناديق الإسعاف الأولية، كما يلتزم بتأمين خزانات مياه أثناء تنفيذ المشروع بحجم كاف بحيث تحتوي على المياه النقية بصفة كافية ومستمرة لإمكان استعمالها للإطفاء مع عدم تخزين المواد القابلة للاشتعال داخل الموقع أو بالقرب من أماكن سكن العمال.

31 اعتماد المواد وتخزينها:

1. على المقاول تقديم عينات المواد أو المعدات سواء كانت من خارج المملكة أو داخلها في نموذج يقدم للمهنـدس يوضح اسم العينة ومصدرها والشركة الصانعة ومواصفاتها الفنية.

2. تقع على المقاول مسؤولية التأكد من أن كافة المواد الموردة لإدراجها في الأعمال مطابقة لجميع المتطلبات المحددة بوثائق العقد. وقد يطلب المهندس من المقاول تقديم ما يثبت بأن مادة ما تطابق تلك المتطلبات مثل التقارير المصدقة لاختبارات سابقة من قبل مختبرات مؤهلة أو تقارير دراسة من قبل خبراء مؤهلين أو غيرها من الإثباتات والتي في رأي المهندس قد تؤدي إلى يقين معقول بأن أي مادة مستخدمة أو اقترحت للاستخدام في الأعمال تطابق متطلبات وثائق العقد. يكون توفير جميع تلك المعلومات على حساب المقاول.

3. إذا ما اقترح المقاول استخدام مادة مناسبة للغرض المقصـود منــه استخدامها لكنها تختلف بأي حال كان عن المتطلبات التفصيلية لوثائق العقد، عليه إشعار المهندس كتابة عن طبيعة تلك الاختلافات عند تقديم تلك المادة للاعتماد، مع طلب موافقة كتابية على الاختلاف عن متطلبات وثائق العقد وأخذ موافقة صاحب العمل.

4. على المقاول عند طلب المصادقة على الاختلافات أو البدائل أن يوفر عند الطلب دليلا يؤدي إلى يقين معقول أن البدائل أو الاختلاف المقترح ستكون نتيجته توفير نوعية على الأقل مساوية لما كان يمكن تحقيقه بطريقة أخرى. وإذا رأى صاحب العمل أن الدليل المقدم من قبل المقاول لا يوفر أساسا كافيا للوصول إلى مثل ذلك اليقين فيمكن لصاحب العمل رفض ذلك البديل أو الاختلاف دون إجراء مزيد من الاستقصاء.

5. يتحمل المقاول أي تكاليف إضافية أو أي خسارة أو ضرر من جراء استخدام أي مادة أو طريقة بدلا عما هو محدد أصلا في وثائق العقد بغض النظر عن المصادقة أو قبول مثل ذلك البديل من قبل صاحب العمل أو المهندس ما لم يكن ذلك البديل قد تم استخدامه بموجب طلب كتابي من صاحب العمل أو المهندس.

6. يقوم المقاول بتخزين المواد بحسب تعليمات المصنع بعد تغليفها بشكل محكم، وذلك في أماكن نظيفة ومُهواة وخالية من الرطوبة والقوارض ومحمية عن الصدمات وكل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر للمواد، بحيث تبقى في حالتها الجديدة لحين إدراجها في الأعمال الدائمة.

7. جميع المواد الموردة أو الموجودة في أرض الموقع هي ملك لصاحب العمل ولا يجوز التصرف بها دون إذن أو معرفة صاحب العمل، وفي حال قيام المقاول بالمخالفة سوف يتم اتخاذ الاجراءات المناسبة من قبل صاحب العمل.

32 البيانات الشهرية للدفعات الدورية:

على المقاول أن يقدم لممثل المهندس خلال (7) سبعة أيام عمل عند نهاية كل شهر بيانات موقعة من المقاول توضح كمية وقيمة الأعمال الدائمة التي نفذت بالموقع.

وتقدم البيانات الشهرية على نموذج معتمد وتشتمل على ثلاث نسخ أصلية منها مختومة وموقعة من قبل مدير المشروع التابع للمقاول أو شخص له صلاحية التوقيع. وسيقوم المهندس بعد تدقيق المحتويات بإرفاقها مع شهادة الدفع التي يصدرها المهندس خلال (7) سبعة أيام عمل بعد المصادقة على بيانات المقاول، مع مراعاة ما ورد في المواد رقم (46) و(38-2) و(48) و(50) من الشروط العامة، والمادة رقم (16) من الشروط الخاصة.

33 السريــة:

مع التقيد بما ورد في نموذج خطاب تقديم العرض واتفاقية السرية الملحقة بالمستندات من المحافظة على السرية لكافة وثائق ومستندات العقد والمعلومات به خلال فترة المنافسة وبعدها ومع التقيد بما ورد في المادة رقم (14) من تعليمات المتنافسين بهذا الخصوص، تشمل هذه السرية، على سبيل المثال لا الحصر، الإعلان أو استخدام الصور أو مستندات أخرى لأغراض الإعلان أو أغراض أخرى والإدلاء ببيانات للصحافة سواء كانت تجارية أو غيرها.

34 إدارة العمل والتنسيق مع الخدمات القائمة:

1. على المقاول جدولة العمل وإنجازه لتحقيق أقل قدر من إعاقة التشغيل العادي والمستمر لشبكات الخدمات. كما عليه تقديم مقترح لإنجاز العمل ويشمل ذلك إنشاء شبكات خدمات جديدة وإعادة تجديد مسارات خطوط الخدمات الحالية والربط النهائي للأعمال الجديدة بالأعمال الحالية.
2. على المقاول إشعار صاحب العمل كتابيا قبل (3) ثلاثة أيام عن الموعد المقترح لوقف أو إعاقة أي منافع أو خدمات أو مرافق قد تؤثر على تشغيل المباني الأخرى أو الخدمات أو المرافق الخاصة بصاحب العمل. ولن يسمح في أي حالة بأي وقف أو إعاقة لأي منافع أو خدمات أو مرافق إلا بتفويض صاحب العمل.
3. يجب التنسيق مع صاحب العمل والمهندس فيما يتعلق بالأعمال التي من شأنها منع الدخول إلى الموقع أو طرق دخول السيارات أو الممرات أو غيرها من المرافق المجاورة، أو إعاقته أو الحد منه أو بطريقة أخرى التأثير على استخدام صاحب العمل لهذه الأماكن.
4. يتحمل المقاول نفقات إصلاح الأضرار التي تحدث من جراء عمليات المقاول بموجب هذا العقد.
5. يلتزم المقاول بالإسراع إلى أقصى حد لإنجاز أعمال حفر الخنادق وغيرها من الأعمال خارج حدود موقع الإنشاء، وذلك لإنجاز هذه الأعمال بأقل قدر من الإزعاج، مع سرعة إعادة الممرات والمناطق المرصوفة أو المشجرة إلى حالتها الأصلية.
6. يقوم صاحب العمل والمهندس بتحديد طرق الدخول والحدود التي يتوجب على المقاول أن يقوم ضمنها بمراقبة حركة موظفيه. ويتم الدخول إلى الموقع بشكل عام من خلال الطرق والمناطق المرصوفة الحالية والتي يتوجب على المقاول صيانتها وإعادتها إلى حالتها الأصلية، كما يجب على المقاول إنشاء الطرق المؤقتة وتوابعها كما هو مطلوب مع المحافظة عليها في حالة يمكن معها استخدامها بشكل جيد، وعليه عند انتهاء الحاجة إليها إزالة الإنشاءات المؤقتة وإعادة تلك المناطق إلى حالتها الأصلية.
7. على المقاول القيام بكافة أعمال التنسيق مع الدوائر الحكومية والجهات المرتبطة بالأعمال ويتحمل أي أضرار أو تأخير ناتج عن هذا التنسيق.
8. على المقاول التعاقد، ما لم يكن متوفرا لديه، مع شركة أمنية متخصصة توكل إليها جميع أعمال السلامة والأمن داخل الموقع وتنظيم حركة المرور والاطلاع على أذونات الدخول والخروج.

35 لوحات تعريف المشروع:

1. على المقاول توفير عدد (4) أربع لوحات تعريفية للمشروع على أن يتم تجهيزها وتركيبها وكتابتها طبقا للتصميم والمواد وحسب الألوان التي تتم الموافقة عليها ويكتب عليها اسم المشروع، واسم صاحب العمل، واسم المهندس، واسم المقاول، وتاريخ بدء ونهاية تنفيذ المشروع، بحيث يكون حجمها مناسبا وتنال موافقة صاحب العمل المسبقة. ولا يحق لمقاولي الباطن وضع وتركيب لوحات تعرف عليهم.
2. توضع لوحات تعريف المشروع في المكان الذي يحدده المهندس.
3. لا يسمح بعرض أي لوحات أخرى.

36 مكاتب صاحب العمل ووسائل الانتقال:

على المقاول خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما من استلام الموقع توفير مكاتب لصاحب العمل وما تحويه من أثاث وقاعات اجتماعات وتجهيزات وخلافه، حيث تؤول ملكية هذه المكاتب لصاحب العمل بعد انتهاء المشروع، مع احتفاظ صاحب العمل بحقه بتكليف المقاول إزالة هذه المكاتب إذا ما ارتأى ذلك عند انتهاء الحاجة لها.

تكون المكاتب ذات مساحة كافية لاستيعاب كافة المتطلبات المنصوص عليها في المواصفات، على أن تحوى كل التجهيزات والأثاث وأجهزة الكمبيوتر مزودة بأحدث البرامج والطابعات وآلات التصوير وتشمل آلات تصوير وثائق A4 إلى A0 أسود وأبيض وملون حديثة بملقم أوتوماتيكي وجهاز فاكس وماسح ضوئي (Scanner) والأدوات المكتبية وجميع التركيبات والوصلات والمعدات الصحية والميكانيكية والكهربائية، كما تشمل كافة خدمات الاتصالات وتوصيل أجهزة الحاسب على شبكة داخلية موصلة على الشبكة العنكبوتية وتوفير خادم شبكة (Server) وتوفير وصيانة كافة الأجهزة والبرامج اللازمة لضمان تشغيل الاتصالات المطلوبة. كما تشمل الخدمات الضيافة والنظافة ورفع المخلفات والحراسة والصيانة وقطع الغيار والمستهلكات، وذلك لجميع محتويات المكاتب. كما تشمل أيضا توريد وتنفيذ وصيانة مظلات السيارات في الموقع، وذلك على النحو الذي يعتمده المهندس، وبحسب ما هو منصوص عليه في المواصفات.

كما على المقاول وعلى نفقته الخاصة تأمين أحدث إصدار من المراجع اللازمة لتنفيذ الأعمال مثل (ACS-ASTM-AASHTO) بالإضافة إلى المواصفات السعودية والمواصفات العامة لإنشاء الطرق الحضرية وكذلك الأنظمة الخاصة بنظام الحريق والمراجع الكهربائية والميكانيكية وغيرها حسب طلب المهندس.

على ان يقوم المقاول بتوفير هذه الخدمات لمدة 24 ساعة يوميا وطوال أيام الأسبوع وذلك طوال فترة تنفيذ العقد.

ويحق لصاحب العمل إصدار أمر تغييري بزيادة أو تقليل هذه المكاتب والتجهيزات وفقا لحاجة العمل وعلى أساس الأسعار المقدمة من المقاول.

37 **التشغيل ومتطلباته:**

على المقاول توفير برنامج تدريبي لصيانة المشروع وأجهزته لمستخدمي المشروع ومقاولي الصيانة الذين يحددهم صاحب العمل وذلك لمدة كافية قبل انقضاء مدة الصيانة. ويشمل ذلك توفير الأجهزة واللوازم المتعلقة بالتدريب المطلوب.

يجب تقديم هذا البرنامج للمهندس وصاحب العمل قبل إشعار المقاول صاحب العمل باستعداده للتسلم الإبتدائي بفترة كافية.

38 **التنسيق مع الجهات الحكومية:**

يكون المقاول مسؤولا عن القيام بجميع أعمال الترتيبات والمتابعة والتنسيق اللازمة للمشروع مع جميع الجهات الحكومية بما فيها صاحب العمل والإدارات التابعة له لجميع ما يلزم للمشروع، حيث يشمل ذلك ولا يقتصر على الحصول على أي معلومة يحتاجها المقاول في تنفيذ المشروع، الحصول على التصاريح اللازمة قبل بدء العمل، ومتابعة توصيل الخدمات إلى الموقع بما فيها خدمات الكهرباء، والهاتف، والمياه، والصرف الصحي، وتصريف مياه السيول... الخ، إضافة إلى التأكد من متطلبات هذه الخدمات بما فيها جهد الكهرباء المتوفر في المنطقة ومطابقة جميع المتطلبات لجميع الخدمات مع المخططات الهندسية والرجوع إلى المهندس للقيام بأي تعديلات تصميمية إذا لزم الأمر. ويتحمل صاحب العمل تكاليف الرسوم المترتبة على توصيل هذه الخدمات إلى الموقع.

على المقاول القيام بالتنسيق اللازم للحصول على موافقة أو اعتماد أي من الجهات الحكومية ذات العلاقة بأعمال المشروع (منها على سبيل المثال لا للحصر: شركة الكهرباء والدفاع المدني وغيرها) خلال مدة التنفيذ وأن يرعى ذلك في البرنامج الزمني لتنفيذه للأعمال.

على المقاول أن يرعى في برنامجه الزمني، المشار إليه في المادة (9) من هذه الشروط، وبشكل معقول الفترات اللازمة لاستيفاء متطلبات الجهات الحكومية والحصول على تصاريح وموافقات الجهات الحكومية لأعمال المشروع بدون أن تقتصر على الخدمات والأعمال المذكورة في هذا البند أعلاه.

فيما يخص الأعمال والأنظمة التي تحتاج موافقة أي من الجهات الحكومية، على المقاول الالتزام التام بالمواصفات الصادرة من قبل هذه الجهات الحكومية واستيفاء متطالباتها - إلا إذا أمر صاحب العمل خلاف ذلك - وعلى المقاول أن يرعى ذلك في برنامجه الزمني وفي تسعيره لهذه الأعمال.

لا يحق للمقاول المطالبة بالتعويض عن أي تأخير أو اضرار ناتجة عن التنسيق مع الجهات الحكومية إلا إذا تم إثبات قيام هذه الجهات في تأخير منح التراخيص و/أو الموافقات بدون سبب معقول وتطبيق أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية في هذا الخصوص.

39 **توفير الماء والكهرباء:**

يكون المقاول مسؤولا عن توفير المياه والكهرباء والخدمات الأخرى اللازمة للأعمال الدائمة والمؤقتة طوال مدة التنفيذ وذلك على حسابه وتحت مسؤوليته الكاملة. وذلك إلى حين الانتهاء من تنفيذ أعمال المشروع بالكامل.

40 **فترة الإعداد والتجهيز (Mobilization):**

تشمل فترة الإعداد والتجهيز قيام المقاول بنقل وتجهيز معداته ومهماته ومكاتبه للموقع وإعداد الموقع وتجهيزه وعمل الأسوار والبوابات ولوازم الحراسة وتوصيل الخدمات والمرافق اللازمة لتنفيذ كل من الأعمال الدائمة والمؤقتة.

كما تشمل أيضا تعبئة وحشد جهاز العاملين لديه ومراجعة التصاميم وما يتوفر من خدمات وفحص وأبحاث التربة اللازمة للتأكد أيضا من مواءمتها للتصاميم. على المقاول ابلاغ المهندس خلال هذه الفترة عن أي تناقض أو تعارض في التصاميم حال معرفة المقاول به وقبل مدة كافية من مباشرة الأعمال ذات الصلة تماشيا مع المادة (48) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والمادة (10) من الشروط العامة.

كما تشمل هذه الفترة أيضا التخطيط والتجهيز للعمل وإعداد البرامج الزمنية وخطط التنفيذ وإعداد جداول التقديمات الفنية شاملة المخططات والعينات اعتمادات المواد والمعدات لمراجعة المهندس واعتماده.

تبلغ هذه الفترة (30) ثلاثين يوما من تاريخ استلام الموقع وتكون مشمولة في مدة التعاقد.

يلتزم المقاول عند انتهاء الأعمال بإزالة تجهيزات الموقع وإخلائه من أي إشغال في مدة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوما من تاريخ إصدار صاحب العمل الأمر له بذلك.

41 **المادة رقم (8) من الشروط العامة - المخططات والتعليمات الإضافية:**

تضاف الفقرة التالية إلى المادة رقم (8) من الشروط العامة:

إن أي مصادقة أو تدقيق أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعار أو اقتراح أو طلب اختبار أو أي تصرف مماثل من قبل المهندس بما في ذلك إغفال عدم الموافقة لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب أحكام العقد بما في ذلك مسؤوليته عن أي خطأ أو إغفال أو تناقض أو عدم التقيد بالشروط.

الأعمال الإضافية هي التي يأمر بها صاحب العمل أو المهندس - حسب صلاحيته والتي تعتبر إضافية على ما ورد في المخططات والمواصفات محل العقد أو هي تلك الأعمال خارج نطاق العقد. لا تعتبر الأعمال الواردة في المخططات و/أو المواصفات وغير المتضمنة في جداول الكميات أعمالا إضافية.

42 **المادة رقم (9) من الشروط العامة - ضمان التنفيذ:**

تعدل المادة رقم (9) من الشروط العامة إلى التالي:

أولاً: على المقاول خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقبول عطائه بموجب خطاب مسجل أن يقدم لصاحب العمل ضمانا بواقع خمسة في المائة (5%) من قيمة العقد كتأمين لتنفيذ العقد. ويجوز لصاحب العمل منح المقاول مهلة إضافية قدرها (10) عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها آنفا. ويجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ونافذا طوال مدة العقد وحتى انتهاء مدة فترة الصيانة وتسلم الأعمال نهائيا.

ثانياً: يكون الضمان بالشكل المحدد في العقد وحسب متطلبات صاحب العمل ومؤسسة النقد العربي السعودي، وفقا لأحد الشكلين التاليين:

1. خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية.
2. خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يقدم بواسطة بنك يعمل في المملكة.

ثالثاً: إذا لم يقدم المقاول صاحب العطاء المقبول الضمان المطلوب، كان لصاحب العمل الخيار بين سحب قبوله للعطاء ومصادرة الضمان الابتدائي أو تنفيذ العمل على حساب المقاول وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (53) من الشروط العامة، وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إخطار ودون إخلال بحق صاحب العمل في الرجوع على المقاول بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق به من جراء ذلك.

43 **المادة رقم (15) من الشروط العامة - مستخدمو المقاول:**

تضاف الفقرة التالية إلى المادة رقم (15) من الشروط العامة:

ثالثاً: يجب على المقاول الالتزام بالأنظمة والقرارات التي تحدد نسبة العمالة والموظفين الوطنيين الواجب عليه استخدامهم وفقا لما تنص عليه الشروط الخاصة والقرارات الصادرة بهذا الشأن وأن لا تقل رواتبهم وحقوقهم عن رواتب وحقوق الموظفين المماثلة لهم في الجهات الأخرى وعن الحد الأدنى لمعدل الأجور المحدد من قبل السلطات المختصة.

44 **معدل سير تقدم العمل:**

تعدل المادة رقم (38) - ثانياً من الشروط العامة إلى التالي:

يقدم المقاول إلى المهندس بصورة دورية بمعدل كل شهر على الأقل أو حسبما يقرره صاحب العمل تقريرا تفصيليا عن تقدم سير العمل مؤيدا بالمخططات والوثائق الثبوتية من قبل المقاول.

45 **المادة رقم (39) من الشروط العامة - غرامة التأخير:**

تضاف الفقرة التالية إلى المادة رقم (39) من الشروط العامة:

يجوز لصاحب العمل تأجيل حسم الغرامة المتحققة على المقاول أو جزء منها إلى نهاية مدة العقد.

46 **تقويم التغييرات والمتطلبات:**

تضاف الفقرات التالية إلى المادة رقم (44) - أولاً من الشروط العامة:

للمهندس الحق أن يطلب من المقاول احتساب قيمة الأعمال المقترح إضافتها أو الغاؤها أو تعديلها وتقييم أثرها على البرنامج الزمني قبل إصدار الأمر التغييري وعلى المقاول تقديم أي مستندات داعمة لطريقة حسابه - منها تحليل مفصل للأسعار سواء كانت لمعدلات مذكورة في العقد أو معدلات جديدة - قد يطلبها المهندس.

يقوم المهندس بدراسة الأثر الزمني و/أو المالي وفقًا لما تقدم به المقاول وإبلاغ صاحب العمل - أو التصرف في حدود صلاحيته - لإقرار إصدار الأمر التغييري أو عدم إصداره. على المقاول ألا يوقف أو يبطئ سير العمل بحجة انتظاره رد المهندس.

في الفقرة "أولاً" من المادة (44) من الشروط العامة تعدل "المبلغ المذكور في العطاء" إلى "قيمة العقد المقبولة".

47 **المادة رقم (48) من الشروط العامة - طرق القياس:**

تعدل المادة رقم (48) من الشروط العامة إلى التالي:

على المهندس عندما يرغب في قياس أي جزء من الأعمال، بما ذلك المنفذة بأوامر تغيرية أصدرت بموجب المادة (43) من الشروط العامة أو المنفذة تحت مسمى البنود الاحتياطية، أن يخطر المقاول للحضور ولمساعدة المهندس أو مندوب المهندس لعمل هذه القياسات وتقديم أي عون وأي معلومات قد يطلبها أي منهما.

فإذا فشل المقاول أو أخفق في الحضور أو إرسال من ينوب عنه تعتبر كل القياسات التي قام بها المهندس أو مندوبه أو إعتمدها صحيحة.

يتم قياس الاعمال وفق القواعد المحددة في وثائق العقد.

فيما عدا ما يرد بشأنه نص خاص، يجب استعمال النظام المتري في جميع القياسات والأغراض المتعلقة بهذا العقد.

48 **المادة رقم (50) من الشروط العامة - الدفع:**

يضاف إلى المادة رقم (50-أ) من الشروط العامة ما يلي:

50-أ يجوز لصاحب العمل أن يصرف دفعة مقدمة بنسبة (20%) من القيمة الإجمالية للعقد مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وتستوفى بالخصم من مستحقات المقاول وفقا للضوابط الموضحة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

يكون الضمان صادرا عن أحد البنوك المحلية أو من بنك في الخارج يقدم بواسطة بنك يعمل في المملكة ووفق الصيغة التي يعتمدها صاحب العمل، على أن تكون هذه البنوك من البنوك المعتمدة لدى صاحب العمل ومؤسسة النقد العربي السعودي.

تعدل المادة رقم (50-ب) من الشروط العامة إلى التالي:

50-ب تصرف استحقاقات المقاول وفق ما يتم إنجازه وقبوله من عمل وحسب المستخلصات التي يصادق عليها المهندس أو الجهة الفنية المشرفة على المشروع خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ استلام صاحب العمل شهادة الدفع المدققة من قبل المهندس.

كما يتم دفع قيمة المواد التي تم توريدها إلى الموقع وتم فحصها من قبل المهندس والتأكد من مطابقتها للمواصفات ووثائق العقد، ولكن لم يتم بعد إدراجها في الأعمال الدائمة، وذلك باحتساب الثمن الفعلي للمواد من مستندات الشراء، أو ما قيمته (50%) من قيمة المادة في جداول الكميات، أيهما أقل.

ويؤجل صرف المستخلص الأخير الذي ينبغي ألا يقل عن عشرة في المائة (10%) من قيمة العقد أو قيمة الأعمال المنجزة حتى قيام المقاول بإنهاء إصلاح الأعمال الناقصة وإصلاح العيوب المذكورة في محضر التسلم الابتدائي وتلك التي قد تظهر خلال فترة الصيانة أو من التسلم النهائي وتقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تفيد بتسديد ما يستحق من زكاة أو ضريبة، وشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية والشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

تعدل المادة رقم (50-ج) من الشروط العامة إلى التالي:

50-ج بعد قيام المقاول بإنهاء الأعمال الناقصة وصيانة العيوب المذكورة في محضر التسلم الابتدائي وتلك التي قد تظهر خلال فترة الصيانة أو من التسلم النهائي وتقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل وغيرها مما ذكر في الفقرة (50-ب) أعلاه، يقوم صاحب العمل بصرف النسبة المؤجلة من قيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا، ويخصم من هذه القيمة ما يكون قد بقي من المبالغ التي سبق صرفها للمقاول على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

49 **المبالغ الاحتياطية (إن وجدت):**

يقصد بالمبالغ الاحتياطية المبالغ الواردة في العقد والمخصصة بهذا الوصف في قائمة الكميات لتنفيذ أي جزء من الأعمال أو توريد البضائع أو المواد أو الآلات أو الخدمات أو لمواجهه الطوارئ والتي تستخدم أو لا تستخدم كلها أو جزء منها تنفيذا لتعليمات تصدر من المهندس. ولا يستحق المقاول من هذه المبالغ إلا قيمة ما تم تنفيذه فعليا وما يتعلق بالأعمال أو المؤن أو المبالغ الاحتياطية لها والتي يكون المهندس قد قررها وفقا لهذا البند. وعلى المهندس إخطار المقاول بما يقرره وفقا لهذا البند مع إرسال صورة منها إلى صاحب العمل.

يلتزم المقاول بتقديم العروض الفنية والمالية من مقاولي وموردي الباطن المتخصصين والمؤهلين للقيام بالأعمال ضمن تلك المبالغ الاحتياطية وذلك على النحو الذي يتوافق مع القواعد والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. كما يقع على عاتق المقاول الإعداد والتجهيز والاتفاق على كافة الشروط التعاقدية المتعلقة بتعاقده مع أي من هؤلاء المقاولين أو الموردين وذلك على النحو الذي يتوافق مع التزام المقاول تجاه إتمام وتجهيز وصيانة أعمال المشروع المتضمنة في نطاق هذا العقد وتحقيق البرنامج الزمني المستهدف للتنفيذ. كما يقع على عاتقه أيضا أن يقدم للمهندس كافة العروض والمستندات الفنية والمالية التي تمكنه من تقييم واعتماد مواصفات وأسعار أي من هؤلاء المقاولين أو الموردين.

وفي سبيل تحقيق ذلك يتم تطبيق أي من الأعمال المدرجة ضمن المبالغ الاحتياطية وفقا للخطوات الإجرائية التالية:

1. بمجرد توجيه المقاول لاستخدام أي من تلك الأعمال يقوم المهندس بتزويد المقاول - كلما كان ذلك ممكنا- بنطاق تلك الأعمال شاملا المحددات والمعايير التصميمية والمواصفات ومتطلبات الأداء والضمانات المطلوبة وأي بيانات أخرى. ويحدد المهندس أيضا البيانات والمعلومات التي يستوجب على موردي أو مقاولي تلك البنود إرفاقها بالعروض المطلوب تقديمها منهم على سبيل المثال لا الحصر البيانات والمعلومات والخبرات والكتالوجات والضمانات وخدمات ما بعد البيع وغيرها.

2. يلتزم المقاول بتقديم ثلاثة عروض على الأقل ليقوم صاحب العمل والمهندس بمراجعتها وتقييمها، كما يكون للمقاول الحق -إذا ما كان لديه الخبرة والمؤهلات لذلك- أن يعرض القيام بأي من هذه البنود بمعرفته، ومن ثم يصبح واحدا من المتنافسين للقيام بها. كما يكون لصاحب العمل والمهندس الحق في اقتراح متنافسين آخرين للتقدم بعروضهم وفي هذه الحالة يكون للمقاول الحق في إبداء أي اعتراض عليهم ولكن بشرط أن يكون هذا الاعتراض مؤسسا على مبررات كافية.

3. يقوم المقاول بدعوة ثلاثة متنافسين على الأقل للتقدم بعروضهم لكل عمل من أعمال المبالغ الاحتياطية، كما يقوم بإعداد تعليمات المنافسة وشروط العقد اللازمين لذلك على نحو يتفق مع متطلبات التعاقد بين صاحب العمل والمقاول وما تضمنته من شروط وأحكام، آخذا في الاعتبار ما يلي:

- وصف الأعمال.
- تاريخ إنهاء وإتمام الأعمال.
- الإجراءات والفترات اللازمة للتقديمات واعتمادها.
- شروط الدفع.
- التأمين.
- الضمانات والشهادات اللازمة.
- التنسيق الواجب مع المقاولين الآخرين.
- دليل وتعليمات الصيانة.

4. يلتزم المقاول بدعوة كل من مندوبي صاحب العمل والمهندس لحضور جلسة فض العروض المقدمة. ويعتبر إخفاق المقاول في مراعاة ذلك مبررا لرفض كافة العروض المقدمة في هذه الحالة.

5. يقوم كل من صاحب العمل والمهندس بمراجعة وتقييم العروض المقدمة واتخاذ القرار بشأن تحديد أفضل تلك العروض وإبداء أي ملاحظات تتعلق به وتقديم ذلك للمقاول.

6. وفي حالة عدم وجود ملاحظات واعتماد صاحب العمل والمهندس يتم إصدار الأمر للمقاول بالسماح بتنفيذ تلك الأعمال وبالتالي السير في إجراءات إتمام التعاقد بينه وبين المورد أو المقاول المختار لتنفيذها.

7. تخضع تلك الأعمال للتعاقد المبرم بين المقاول وبين المورد أو المقاول المنفذ لها وذلك تحت مسؤولية المقاول الكاملة. وتسدد مستحقات تلك الأعمال للمقاول تبعا لذات المعايير والشروط الواردة في هذا العقد.

وفي كل الأحوال يحق لصاحب العمل تلقي العروض لأعمال معينة ضمن الأعمال المدرج لها مبالغ احتياطية وذلك على نحو منفصل أو بالتوازي مع ما يقدمه المقاول من عروض، ومن ثم التعاقد

المباشر عليها بمعرفة صاحب العمل. وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل أو المهندس بإخطار المقاول بذلك.

وعندها يكون لزاما على المقاول إتاحة الفرصة للمورد أو المقاول المختار بمعرفة صاحب العمل مباشرة بمباشرة عمله بالموقع، كما يكون المقاول مسؤولا عن التنسيق والتعاون معه على النحو اللازم لإتمام العمل المطلوب.

50 التنسيق مع المقاولين الآخرين:

بالإضافة لما ورد في المادة (24) من الشروط العامة، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بالتنسيق مع المقاولين الآخرين العاملين بالمشروع، وذلك من حيث الوصول إلى الموقع، الحصول على أية معلومة، برنامج التنفيذ وإدارة وتجهيز الأعمال وحضور الاجتماعات التنسيقية المتعلقة بذلك واتخاذ كافة التدابير التي تضمن إزالة أي معوقات تحول دون إتمام المشروع على النحو المطلوب وفي المدة الزمنية المستهدفة. و يتحمل المقاول نتائج هذا التنسيق.

51 الإعفاء الجمركي:

يقر المقاول بأنه ليس من حقه مطالبة صاحب العمل بأية إعفاءات جمركية لأية مواد أو معدات يستوردها لاستخدامها في تنفيذ المشروع. كما يقر بأنه ليس من حقه مطالبة صاحب العمل بفسح أية مواد يستوردها أو المساعدة بفسحها.

52 البنود الاختيارية (إن وجدت):

يقر المقاول بأن لصاحب العمل الحق في أن ينفذ كليا أو جزئيا أو ألا ينفذ أيا من البنود الاختيارية المشار إليها في جداول الكميات بدون أن يكون للمقاول أي حق في الرجوع إلى صاحب العمل بأية مطالبة في شأنها خلاف سداد السعر المقدم منه مقابل المنفذ منها فعليا وفقا لتعليمات صاحب العمل.

وعلى المقاول أن يأخذ تلك البنود في اعتباره عند إعداده وتقديمه للبرنامج الزمني المطلوب لتنفيذ الأعمال حيث لا تشكل مطالبة صاحب العمل للمقاول تنفيذ أي منها مبررا لتمديد مدة التنفيذ أو الإعفاء من أي من الشروط التعاقدية والتزاماتها. كما يتعين على المقاول أخذ موافقة صاحب العمل على تنفيذها من عدمه في الوقت المناسب والذي لا يترتب عليه أي إخلال بتواريخ التنفيذ اللازمة أو مراعاة أي تنسيق مطلوب بين تلك البنود وغيرها من الأعمال الواقعة ضمن نطاق العمل.

53 **تقرير التربة (إن وجد):**

يتيح صاحب العمل للمقاول إمكانية الاطلاع على تقرير التربة، وذلك للمعلومات فقط، علما بأن هذا التقرير لا يشكل جزءًا من وثائق العقد، حيث يكون المقاول مسؤولا عن تفسير محتويات التقرير دون تحميل صاحب العمل أية مسؤولية عن تفسيره هذا. علما بأن على المقاول القيام بفحص واختبار وإجراء أبحاث التربة وإجراء اللازم للتأكد من مواءمة التربة لتصميم المشروع وحسب المتطلبات الواردة بوثاق العقد وذلك على نفقته الخاصة.

54 **السعودة:** على المقاول أن يلتزم بالقرار الوزاري رقم 23 تاريخ 17 محرّم 1428هـ أو أي قرار وزاري آخر بهذا الخصوص.

II. الشروط الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية لعقد تنفيذ أشغال التشجير والحدائق العامة

١ التعريفات والاختصارات

١-١ التعريفات

- في وثائق العقد تعني الكلمات والتعبيرات التالية حسب ما هو وارد أدناه أو حسب السياق المشار إليه ما لم يقتضي السياق معنى لا يتفق أو يكون عكس أي تعريف آخر، أو بند من البنود المنصوص عليها في الشروط العامة للعقد الملحق:

تعني هذه الكلمة التعديل الخطي لوثائق المنافسة، ويتم إصدار الملاحق الى مقدمي العطاء قبل تاريخ فتح المظاريف.معتمد:

تعني الاعتماد الخطي للمالك.البنك المعتمد:

بالنسبة لأي خطاب ضمان يتعين إصداره بموجب هذا العقد تعني كلمة البنك المعتمد ذلك البنك الذي تعتمده مؤسسة النقد العربي السعودي لإصدار خطاب الضمان في وقت إصداره أو أي خطابات ضمان مشابهة، وذلك فيما يتعلق بالعقود التي تتعاقد عليها الحكومة.جداول الكميات:

تعني وثائق العقد التي يقدمها المقاول وتتضمن الكميات والأسعار الإفرادية أو المقطوعة لبنود الأعمال المحددة.ديوان المظالم:

هو الديوان المخول من حكومة المملكة العربية السعودية لحل المنازعات الناجمة عن العقود التي تتعاقد عليها الحكومة.الشهادة:

تعني تقرير الوقائع الخطي الذي يوقعه الشخص المطلع على تلك الوقائع والمخول بإعداد ذلك التقرير.

- أمر التغيير:

هو الأمر الخطي الذي يصدره صاحب العمل إلى المقاول لإجراء تعديلات في العمل من حذف أو إضافة أو تعديل سعر العقد، أو زمن العقد، أو أي إجراء آخر يطلبه صاحب العمل من المقاول.الأيام المتعاقبة:

وتعني كل يوم من الأيام المدرجة في التقويم الهجري التي تتعاقب بصورة منتظمة بما في ذلك أيام الجمع والعطل.فترة تنفيذ العمل:

وهي الفترة بين تاريخ الأمر الخطي بالبدء بالعمل وبداية فترة الضمان، بما في ذلك فترة التجهيز.التاريخ:

تعني اليوم والشهر والسنة والمقدرة وفقا للتقويم الهجري والتاريخ الذي يقابل ذلك بالتقويم الميلادي.التوجيه:

أي التوجيه الذي يأتي من صاحب العمل خطيا.

- الوثائق:

تعني أي مخطط أو جدول أو كشف بيانات أو تعليمات، وما يشابه ذلك مما يصدر عن صاحب العمل.

- المخططات:

تعني مخططات العقد والمخططات التنفيذية.

- الأعياد والعطل:

تعني كافة الأعياد والعطلات وأيام الراحة والعادات الدينية الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

- الحكومة:

تعنى حكومة المملكة العربية السعودية.

- معاين:

أي تمت معاينة من قلب صاحب العمل.

- المملكة:

تعني المملكة العربية السعودية.

- الشهر:

تعني الشهر الهجري.

- أو ما يعادله:

تعني المواد أو المعدات التي تكون مقبولة فقط عندما تتكون من أجزاء تعادلها بالجودة أو تعادلها بالمصنعية والتشطيب والتصميم، وتكون مصممة ومركبة لتنفيذ وإنجاز النتيجة المرجوة وبنفس كفاءة المواد والمعدات المذكورة في العقد والمواصفات.

- المشروع:

يعني العمل والأعمال الواردة في العقد.

- ريال:

تعني الريال السعودي العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

- العينات:

وهي عينات مادية يقدمها المقاول لتوضيح المواد التي يريد استخدامها في المشروع، وعند اعتماد العينات تشكل هذه العينات المقياس التي بموجبه يحكم المهندس المشرف على العمل.المخططات التنفيذية:

تعني المخططات والرسومات والتوضيحات والجداول ولوائح التنفيذ والكتالوجات والنشرات والبيانات الأخرى التي يعدها المقاول، أو المقاول من الباطن، أو الشركة الصانعة، أو المورد، أو الموزع، والتي توضح أجزاء العمل، والتي يترتب على المقاول تقديمها للمالك لاعتمادها.المواصفات:

تعني الوصف الفني للمواد والمعدات وأنظمة الإنشاء والمخططات والخطط والمنهج ومقاييس الصنع المنصوص عليها في وثائق العقد، والتي بموجبها يترتب على المقاول تنفيذ وإنجاز وصيانة الأعمال، وأي تعديل فيها أو إضافة عليها حسب ما يطلبه أو يعتمده صاحب العمل من وقت لآخر.

- التقديم:

تعني تقديمه للمالك خطيا.

- المورد:

تعني الشخص أو مؤسسة أو شركة أو هيئة أخرى تبيع، أو من ناحية أخرى تورد للمقاول أو أي مقاول من الباطن معدات الإنشاء، أو المواد الأخرى، أو المعدات أو الأنظمة المصنوعة بتصاميم خاصة، لتدخل في الأعمال الدائمة، أو يتعهد من ناحية أخرى بمساعدة المقاول أو أي مقاول من الباطن في تنفيذ أو صيانة أي جزء من الأعمال، ولا يقوم في أي حالة من الحالات المذكورة بأكثر من تنفيذ خدمة عارضة أو غير أساسية في موقع الأعمال فيما يتصل بذلك.العمل:

تعني كلمة العمل توفير كافة العمال والمواد والمعدات والأشياء الأخرى الطارئة اللازمة أو المناسبة لإنجاز الأعمال بطريقة ناجحة، وتنفيذ كافة الواجبات والالتزامات التي وافق المقاول على تنفيذها.يوم عمل:

تعني أي يوم يقوم فيه المقاول بتنفيذ العمل بشكل مادي وقانوني.

٢ ضوابط تنفيذ العقد

٢-١ التزامات المقاول

- يلتزم المقاول عند تنفيذ الأعمال بأحدث نسخة للشروط والمواصفات الفنية لتنفيذ مشاريع التشجير الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية، والتي يمكن الحصول عليها على شبكة الإنترنت من موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية، ويتقيد ويلتزم بشكل صارم بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل واستشاريه في المسائل التي تمس أو تتعلق بالأعمال الخاصة بتنفيذ العقد.
- يلتزم المقاول بتنفيذ المشروع وفقا للمواصفات حتى الاستلام النهائي، ويلتزم بتوفير كافة المعدات والآلات اللازمة للصيانة خلال فترة المشروع، وعليه القيام بإصلاح أو استبدال أي تلف قد يحدث في أي جزء من المشروع على نفقته الخاصة.
- الاطلاع على المواصفات العامة والخاصة، والإلمام بكل ما جاء فيها، والعمل على تطبيقها بأفضل درجة من الجودة المطلوبة.
- يلتزم المقاول بالقيام بالرفع المساحي لمواقع المشروع، وكذلك إعداد التصاميم الزراعية وجداول الكميات لكل موقع من مواقع المشروع، والتي سوف يتم تسليمها للمقاول من قبل جهة الإشراف طبقا لمتطلبات صاحب العمل، وعليه اعتماد التصاميم الزراعية لكل موقع قبل

البدء في التنفيذ من قبل جهة الإشراف.يقوم المقاول الذي ترسو عليه المناقصة بتوفير كافة احتياجات الأعمال الواردة في مستندات المنافسة من عمالة وآليات وأدوات وقطع غيار ومواد وخلافه، وتطبيق ما جاء في المواصفات العامة والخاصة، والعمل على تأدية كافة العمليات التي تخدم العمل، وعلى المقاول أن يحمل ذلك على بنود العقد وفق ما هو موضح في المواصفات.

- على المقاول نقل المخلفات والردميات من مواقع المشروع إلى مردم للنفايات يتم الاتفاق عليه مسبقا مع صاحب العمل، ولا يحق له تخزينها أو تجميعها بأي موقع مجاور لمواقع العمل.
- على المقاول المحافظة على جميع محتويات المواقع التي تسلم له من العبث، وعدم ترك أي معدات فيها، وعدم تخزين أي مواد في أي موقع من مواقع المشروع، وتأمين الحراسة اللازمة للمواقع التي تحتاج لذلك، مع توفير متطلباتها وفقا لتوجيهات جهاز الإشراف.
- قبل البدء بالعمل الجديد، وعلى الأخص في حفريات العمل، يتعين على المقاول التأكد من سلطات الخدمات المختلفة وغيرها من أن هذه الحفريات تبعد عن المواقع القريبة للخدمات الحالية وإنشاءاتها فوق وتحت الأرض، وعمل حفر اختباري وإجراء الكشف اللازم حسبما تقتضيه الضرورة، وما هو معتمد لتحديد الموقع الصحيح للخدمات الحالية والإنشاءات والمعالم التي قد تعترض الأعمال.
- يتعين على المقاول إزالة كافة الخدمات الحالية والإنشاءات والمعالم التي تعترض الأعمال فوق وتحت الأرض، أو تغييرها، أو تدعيمها، أو الحفر عليها، أو تعبئتها، أو من ناحية أخرى معالجتها حسبما تقتضيه الضرورة إما بشكل دائم أو مؤقت أو كليهما، ثم استعادتها أو استبدالها بإحكام، وكل ذلك حسبما تقتضيه الضرورة وكما تتطلبه الظروف وعلى النحو الذي يرضي السلطات المعنية وصاحب العمل، ولا يتم قطع أو الإخلال بالخدمات الحالية أو الإنشاءات أو المعالم إلا بعد معاينتها من صاحب العمل.
- يقوم المقاول بإجراء ترتيباته الخاصة بأي تحويل أو إزالة للخدمات حسبما تتطلبه ظروفه، أو بسبب طريقة عمله المقترحة، ويقوم في جميع الحالات بإحاطة صاحب العمل مسبقا بمقترحاته. وفي حال وجود أي خدمة من الخدمات دون الإشارة المسبقة إلى وجودها يقوم المقاول بتسجيل موقعها ويوجه للمالك إشعارا خطيًا بذلك.
- يقوم المقاول وعلى نفقته الخاصة بإصلاح أي أضرار لحقت بالخدمات الحالية على النحو الذي يرضي السلطات المعنية ووفقا لتعليماتها، ويعوض صاحب العمل في جميع الأوقات عن أي مطالبة تتصل بالأضرار التي أحدثها بالحفريات العامة أو العمل الآخر بالموقع، يتم إجراء أعمال تصريف كافية دائمة و/أو مؤقتة بقدرة مناسبة لتصريف المياه السطحية أو الجوفية بما في ذلك مجاري المياه والأنابيب التي قد تتأثر من تنفيذ الأعمال. ويوفر المقاول أينما تقتضيه الحاجة مضخات أو أية وسائل أخرى للمحافظة على مخرج التصريف في جميع الأوقات.
- يقوم المقاول بإحاطة الهيئات العامة بالأعمال المقترحة، ويتحصل من هذه الهيئات على الموافقات الخطية المطلوبة وذلك كلما دعت الضرورة للتقيد بالأنظمة.
- يعتبر المقاول مسؤولا بشكل كامل عن كفاية واستمرار وسلامة كافة عمليات الموقع وطرق التنفيذ، كما يعتبر مسؤولا عن مراجعة التفاصيل الموضحة بالمخططات والمنصوص عليها في

المواصفات لتحديد دقتها قبل البدء بأي عمل يتصل بها، ويقوم بإحاطة صاحب العمل عن وجود أي غموض أو خطأ أو حذف فيها.

- يقوم المقاول بتوفير والإشراف على كافة العمال والموظفين اللازمين لتنفيذ وإنجاز وصيانة الأعمال، وتتخذ من جانبه كافة الإجراءات والترتيبات لتوظيف العمال والموظفين التي تخص هذا المشروع وغير مسموح باستخدامهم في أي مشروع آخر.
- يكون المقاول مسؤولا عما يلي:
  - إدارة كافة المقاولين من الباطن والاستشاريين المهندسين والجهات الأخرى الموظفة من قبله في ما يتصل بالأعمال.
  - تنفيذ الأعمال.
  - الاتصال مع صاحب العمل.
  - الاتصال والتنسيق والتعاون الذي يطلبه صاحب العمل مع المقاولين الآخرين، أو المقاولين من الباطن أو الاستشاريين، أو الجهات التي يوظفها أو يفوضها صاحب العمل في الموقع أو بجواره بالإضافة الى الهيئات والسلطات.
  - المشاركة في الاجتماعات الدورية مع صاحب العمل واستشاريي صاحب العمل، وسيتم استخدام هذه الاجتماعات لأغراض عرض ونشر المعلومات المتعلقة بالأعمال، والتي تتضمن درجة معينة من التفاصيل حسبما يطلبها صاحب العمل.
  - عقد اجتماعات منتظمة مع الاستشاريين في الموقع لتسهيل عملية التنسيق وتنفيذ الأعمال، وتتم هذه الاجتماعات وفقا لتوجيهات صاحب العمل، ومشاركة موظفي المقاول كما هو مطلوب.
  - تقديم شهادة الى صاحب العمل تتضمن اسم رئيس مهندسي الموقع التابع للمقاول والموظفين الآخرين المفوضين بالتكلم أو التوقيع نيابة عن المقاول، وتزويد تواقيع مصدقة لكل مندوب من هؤلاء المندوبين المفوضين. ويجب توفير واحد على الأقل من هؤلاء الأشخاص في المواقع خلال ساعات العمل.
  - تقديم تقارير منتظمة إلى صاحب العمل وعلى النحو الذي يرضي صاحب العمل تتضمن الكميات والأنواع التي تم تنفيذها بالموقع.
- يتعامل المقاول مع العقد على أساس أنه سري، ولا ينشر المقاول أي معلومات من وثائق العقد ولا ما يتعلق بها أو الصور الخاصة بالأعمال، ولا يستخدم الأعمال لأغراض الإعلان دون موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك، ووفقا للشروط التي يقررها صاحب العمل.
- يجب على المقاول في حال وقوع حادث في الموقع أو متصل بتنفيذ الأعمال أن يقوم من فوره وخلال أربع وعشرين ساعة بإحاطة صاحب العمل خطيًا بكافة التفاصيل المتعلقة بالحادث.
- يقوم المقاول بتنفيذ أعماله بحيث لا يتدخل أو يعيق أعمال المقاولين الآخرين بالموقع أو بجواره.لا يستخدم المقاول أي جزء من الموقع لأي غرض لا يتصل بالعمل بدون موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة على ذلك.
- لا يستخدم المقاول أي جزء من الموقع لإسكان موظفيه أو عماله أو موظفي أو عمال أي مقاول من الباطن، أو لأغراض التسلية أو الترفيه، أو للأكل، أو للأغراض الطبية، أو لأي غرض يتصل

بتوظيف العمالة المحلية أو الأجنبية، باستثناء الموظفين المسؤولين عن أمن الموقع والأعمال بدون موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة على ذلك.

- تكون جودة الأعمال من أعلى المقاييس الدولية، أنتجها عمال ذوو خبرة وصدق في العمل، وجب أن تتطابق مع المقاييس الدولية، وأصول الصنعة حيثما ينطبق ذلك.
- يعوض المقاول صاحب العمل وكل وكيل ومستخدم وموظف تابع له واستشاري صاحب العمل ومندوبيهم وكل فرد من موظفيه عن أي طلب ينجم عن أي حادث أو إصابة أو خسارة، أو التعويضات على اختلاف أنواعها والمتصلة بالإصابات والأضرار التي تلحق بأي شخص أو مادة، أو الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات مهما كان نوعها وقيمتها، والناجمة عن أو المتعلقة بكافة المطالبات والطلبات التي تقدم ضد صاحب العمل أو الاستشاري أو الناجمة عن تنفيذ المقاول لإلتزاماته بموجب أي بند من بنود العقد، سواء في الموقع أو خارجه، باستثناء التعويض أو الأضرار المتعلقة بالإصابات أو الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات الناجمة عن أي تصرف أو إهمال من صاحب العمل أو وكلائها أو مستخدميها أو موظفيها أو المقاولين الآخرين الذين يوظفهم المقاول، أو فيما يتعلق بأي مطالبة أو دعوى أو أضرار أو تكاليف أو رسوم أو نفقات تتصل بذلك، أو تتعلق به مهما تكون قيمتها المالية.
- قبل البدء بتنفيذ الأعمال، يقوم المقاول دون تقييد حدود إلتزاماته ومسؤولياته بالتأمين ضد مسؤوليته عن أية أضرار مادية أو خسارة أو إصابة قد تلحق بأية ممتلكات، بما في ذلك الخاصة بصاحب العمل، أو بأي شخص بما فيه أي موظف من موظفي صاحب العمل والاستشاري، الناجمة عن تنفيذ الأعمال أو عن تنفيذ العقد مهما تكون قيمتها المالية.
- يتم التأمين المذكور لدى شركة تأمين مرخص لها بالعمل داخل المملكة بالشروط التي يوافق عليها صاحب العمل، ولا يحتجز صاحب العمل موافقته بدون سبب معقول. ويقدم المقاول وقتما يطلب منه صاحب العمل بوليصة أو بوالص التأمين وإيصالات دفع الأقساط الحالية.
- يجب أن تتضمن شروط التأمين بندا ينص على أنه في حال وجود أية مطالبة يحق المقاول بموجبها تلقي تعويض البوليصة، أو في حالة وجود أية مطالبة ضد صاحب العمل، فتقوم شركة التأمين بتعويض صاحب العمل عن هذه المطالبات وعن أية تكاليف أو رسوم أو نفقات تتعلق به مهما تكون قيمتها المالية.
- يلتزم المقاول في جميع الأوقات، بتنفيذ أعمال في المواقع التي يجب تنفيذ العمل فيها، وذلك بالطريقة التي يتجنب بها حدوث أي مخاطر أو أضرار تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات، كما يجب عليه أن يتخذ وبشكل عاجل جميع الاحتياطات التي تعتبر معقولة أو ضرورية للوقاية من هذه المخاطر، وعليه أن يلتزم بالقيام بأعمال الفحص والتفتيش والمعاينة الدورية لأنظمة ومواد ومعدات وأجهزة السلامة بالموقع التي تتم تأدية العمل فيه، ويعتبر المقاول مسؤولا عن اكتشاف وتحديد وتصحيح أي أوضاع تتعارض مع ذلك، أو تنشأ نتيجة تأديته العمل أو ترتبط به.
- بالإضافة إلى ذلك، يلتزم المقاول بجميع قوانين ومعايير ونظم ولوائح السلامة المعمول بها، بما في ذلك أي برنامج سلامة يضعه صاحب العمل، كما يلتزم بالتعاون والتنسيق مع بقية المقاولين الآخرين حول وسائل السلامة، ويلتزم فورا بأية تعليمات أوتوجيهات خاصة بالسلامة يصدرها له صاحب العمل.

- على المقاول أن يقدم معدات السلامة المناسبة، ويلزم موظفيه باستعمال هذه المعدات. كما أن عدم إلتزام المقاول أو أي من موظفيه بأي من المتطلبات السابق الإشارة إليها يعطي للأمانة صلاحية إيقاف أي عمليات للمقاول ترتبط بذلك على أن يتم تصحيح الوضع ولا يعتبر التأخير الناتج عن أي أمر إيقاف من هذا النوع أساسا للمطالبة من قبل المقاول بزيادة التكاليف، أو بقيمة أية أضرار تلحق به، أو إعفائه من أية غرامات تأخير مترتبة على ذلك الإيقاف.
- يلتزم المقاول بوضع اللوحات الإرشادية والعلامات التحذيرية الفعالة ووسائل السلامة المتبعة في المواقع أثناء التنفيذ، كما يلتزم باستخدام الأساليب الحديثة في تنبيه وتحذير مستخدمي ومرتادي الطرق أثناء التنفيذ وهي كما يلي:
  - لوحة تشير إلى وجود أعمال حفر أو رصفا أو أعمال أخرى وتوضع قبل بداية المشروع بـ (٢٠٠)م.
  - توضع لوحة على بعد (١٠٠)م (انتبه منطقة عمل).
  - قبل العمل بمسافة (٢٠)م يوضع عدد (٤) لوحات تحذيرية.
  - وضع شريط تحذيري أثناء العمل، وإضاءة ليلية إذا استدعى وجودها بخطاب من المهندس المشرف.
  - وضع صبات خرسانية على بعد (15)م من بداية العمل إذا استدعى ذلك طلب رسمي من المهندس المشرف.
- في حالة عدم إلتزام المقاول بمعايير ونظم السلامة المعمول بها وما يطلبه صاحب العمل بخصوص السلامة، والسابق ذكورها بالبندين السابقين عن طريق الجهة المشرفة على المشروع تتم فرض غرامة تتراوح من.....ريال إلى .....ريال عن كل حالة حسب تقدير المهندس المشرف.
- يقوم المقاول بتقديم عينات لخلافة الشتلات المستخدمة في تنفيذ المشروع، وأن تكون مطابقة للمواصفات الفنية المحددة بالعقد، وبحيث يكون لديه متسع من الوقت لإجراءات الموافقة والاعتماد من قبل الجهة المشرفة، وعلى المقاول إعداد أي نماذج يتطلبها سير العمل بالمشروع.
- قد يطلب صاحب العمل إجراء الاختبارات التي تراها ضرورية للتأكد من أن العينة أو بند العمل مناسب للغاية المخصصة لها وبأنه يلبي متطلبات وثائق العقد، ويتحمل المقاول تكلفة الاختبار إذا كانت طبيعة العمل أو شروط العقد تقتضي مثل هذا الاختبار.
- يلتزم المقاول بتقديم كتالوجات لمواد الري من شركات متخصصة في هذا المجال، حتى يتم اختيار المواد التي سوف يتم استخدامها في المشروع من قبل الجهة المشرفة، مع اعتماد كل مادة من مواد الري كتابيا من قبل المهندس المشرف على المشروع، وذلك قبل البدء في العمل مع إلتزام المقاول بنفس المواد طوال مدة العقد، وفي حال عدم الإلتزام بذلك سوف يتم إلزام المقاول بتغيير المواد غير المعتمدة بالمواد المعتمدة على حسابه الخاص، كما يجب أن تكون مواد الري من شركات متخصصة لها وكيل معتمد داخل المملكة، لضمان توفر قطع الغيار مع تقديم الضمانات المقدمة من تلك الشركات لكل مادة من مواد الري.
- يجب على المقاول أن يلتزم عند وضع أسعاره بالأسعار الرسمية بالنسبة للمواد التي لها تسعيرة رسمية.

- يلتزم المقاول بالعناية والصيانة وري المزروعات التي قام بزراعتها في نطاق المشروع طوال مدة الضمان، وتسليم المواقع التي تم تنفيذها خلال العقد بحالة جيدة توافق عليها الجهة المشرفة، وتغيير كل ما يلزم تغييره طبقا لتوجيهات الجهة المشرفة، أو أي تقصير منه في ذلك سيتم تنفيذه حسما من خطاب الضمان النهائي المقدم منه، وطبقا لتقديرات الجهة المشرفة، وليس للمقاول حق الاعتراض على تلك التقديرات.
- يقوم المقاول بالتعاون مع المقاولين الآخرين، ويتعين على المقاول تنفيذ عمله بالترتيب الذي يتناسب مع أعمال الآخرين.
- لا يستمر المقاول في عمله عندما يؤدي هذا الاستمرار أو يرتكز على أعمال خاطئة قام بها المقاولون الآخرون، ويكون المقاول مسؤولا عن فحص وتحديد ذلك العمل الخاطئ، وإحاطة صاحب العمل بذلك فورا، ويلتزم المقاول بإجراء ما يلزم لتصحيح العمل الخاطئ، حيث إن شروع المقاول بالعمل فوق أو قرب عمل الآخرين يعتبر قبولا منه لكفاية ذلك العمل، ويكون المقاول تبعا لذلك مسؤولا عن أية عيوب في عمله أيا كان سببه.
- يكون المقاول متحملاً كافة المسؤوليات المالية وخلافها فيما يتعلق بهذا العقد، ويحمي ويجنّب صاحب العمل من جميع الأضرار والتكاليف والمطالبات التي قد تنجم عن الإعاقة أو التأخير أو الاساءة التي يتسبب بها المقاول، أو المقاول من الباطن التابع له، أو المورد بسبب وجود أعمال الآخرين وأعمال التصليح للآخرين الذين يعملون في الموقع بالقرب منه.
- لا يستورد المقاول ولا يبيع ولا يعطي ولا يقايض أي مادة كحولية أو خمور، أو مخدرات، أو متفجرات، أو أسلحة، أو ذخيرة، أو أية مادة ممنوعة، أو يسمح أو يدع أي مقاول من مقاولي الباطن التابعين له، أو وكلاءه أو موظفيه بالقيام بذلك.
- يلتزم المقاول في حالة ظهور مرض على شكل وبائي بأن يتبع الأنظمة والمتطلبات التي تقررها الحكومة أو السلطات الطبية أو الصحية بهدف التعامل مع المرض والقضاء عليه.
- يلتزم المقاول أن يتحذ في كافة الأوقات الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع تصرفات غير قانونية، أو حدوث شغب، أو إخلال بالنظام من قبل موظفيه، أو فيما بينهم، والمحافظة على الهدوء وحماية الأشخاص والممتلكات الواقعة بالجوار من مثل هذه الأحداث، ولا يتدخل المقاول في عمل أفراد قوات الشرطة الذين يجب أن تكون لهم حرية الوصول في جيع الأوقات إلى أي جزء من الأعمال بهدف القيام بواجباتهم.
- يقوم المقاول بتوفير مجموعة من اللوحات بأحجام تتناسب مع الغرض الذي تستعمل من أجله، على أن تكون معدة بطريقة جيدة ويوافق عليها صاحب العمل، وتستعمل اللوحات للاغراض التالية:
  - لوحة المشروع؛ في مشاريع تنفيذ أعمال التشجير والحدائق يقوم المقاول فور استلامه للموقع بإعداد لوحة مؤقتة للمشروع توضع في موقع مناسب من المشروع، وعلى المقاول الاحتفاظ باللوحة بحالة جيدة ونظيفة مدة المشروع.
  - لوحات الحدائق؛ في حالة الانتهاء من إنشاء الحدائق في مشاريع التنفيذ، أو طلب تغيير اللوحات في المواصفات، يقوم المقاول بإعداد لوحات خاصة بهذه الحدائق يوضح عليها اسم الحديقة وتاريخ إنشائها، إضافة إلى المعلومات الإيضاحية الأخرى، على أن يعرض نماذج اللوحات على صاحب العمل قبل تنفيذها لاعتمادها.

- لوحات تحدد مواعيد فتح وغلق الحدائق؛ وذلك خلال أيام الأسبوع في فصلي الصيف والشتاء، وتوضع هذه اللوحات عند مداخل الحديقة في مكان ظاهر.
- لوحات مرورية؛ هي اللوحات التحذيرية التي توضع في أماكن العمل في الشوارع طبقا للنظام المعمول به في المرور.

يقوم المقاول بإعداد اللوحات بكافة أنواعها المختلفة، وتثبيتها في الأماكن التي يحددها صاحب العمل لذلك، ويحمل تكاليفها على بنود المشروع الأخرى (إلا إذا ذكر خلاف ذلك في المواصفات الخاصة للمشروع).

- يلتزم المقاول وعلى نفقته الخاصة بإجراء الاختبارات الدورية للمواد أو أي اختبارات يراها صاحب العمل أو الاستشاري ضرورية للحكام على جودة الأعمال ومطابقتها للمواصفات في مختبرات معتمدة، وحسب توجيهات صاحب العمل، وتحت إشراف الاستشاري وصاحب العمل طالما تقتضي مصلحة العمل، أو ما يقضي البند بإجراء هذا الاختبار.
- يتحمل المقاول كافة التكاليف التي تكبدها صاحب العمل واستشاريه المتعلقة بأية معاينة أو اجتماع أو استشارة أو إجراء آخر تم اتخاذه بسبب العيوب أو النواقص، أو الانكماشات أو الاعطال الناجمة.
- يلتزم المقاول بتسليم الأعمال وفق مراحل التنفيذ وبنماذج وأذونات استلام.
- يلتزم المقاول بتقديم الرسومات المساحية والدراسات والتصاميم الإنشائية الهيدرولوجية على أن يتم عملها من قبل مكاتب استشارية متخصصة، ومرخص لها في مجال الهيدرولوجيا.
- يحق للمالك طلب ما يلي خطيًا من المقاول:
  - إزالة أي مادة من المواد من الموقع خلال الوقت والأعمال المحددة في الأمر الخطي.
  - فصل وتنحية أي موظف من موظفي المقاول من الموقع يرى صاحب العمل أو ممثله بأنه غير مؤهل للقيام بالمهمة الموكلة له.
  - استبدال المواد أو الموظفين ببديل أفضل.
  - إزالة وإعادة تنفيذ العمل بشكل مناسب بالرغم من إجراء الاختبارات عليه، والذي يرى صاحب العمل أنه لا ينطبق مع العقد من حيث المواد أو الجودة.
  - تغيير في المواصفات يشمل تعديل أسلوب وطريقة العمل.
  - تغيير خطأ أو سهو ورد في المواصفات أو توضيح فقرة مبهمة.
  - التغييربالحذف والإضافة ويشتمل ذلك على:
    - زيادة كميات الأعمال بما لا يتجاوز (10%) من قيمة العقد.
    - تحفيض كميات الأعمال بما لا يزيد من (20%) من قيمة العقد.
  - تغييرخصائص أو جودة أونوعية أي عمل.
  - تغيير مناسيب أو خطوط أو موضع أو مقاسات أي جزء من الأعمال.
  - تنفيذ أي عمل إضافي لإنجاز الأعمال.

- يقوم المقاول بتنفيذ بعض الأعمال بملأ تكاليفها على البنود الأخرى ، وذلك طبقا للقواعد التي تحددها المواصفات في حالة عدم وجود بنود خاصة بها في بيان التكاليف على النحو التالي:
  - يلتزم تنفيذ بعض البنود القيام ببعض الأعمال الأخرى الكاملة للبند، والتي تعتبر ضرورية لتنفيذ البند طبقا للمواصفات، وفي مثل هذه الحالات تحمل أسعار تنفيذ تلك الأعمال المكتملة على أسعار البند الأساسي المراد تنفيذه لعدم توفر بنود خاصة بها في بيان التكاليف. أما في حالة وجود بنود خاصة بهذه الأعمال المكتملة فإنه سوف يتم محاسبة المقاول على تكاليف تنفيذ تلك الأعمال من البنود الخاصة بها والواردة في بيان التكاليف ما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات الخاصة للعملية.
  - توجد بعض الأعمال في المواصفات بنوعيها العامة والخاصة ضرورية وملزمة التنفيذ، حيث يتطلب إنجاز العمل القيام بها ولا يتوفر لها بنود في بيان التكاليف، لذا يجب على المقاول تحميل أسعارها على البنود الأخرى – سواء ذكر ذلك في المواصفات أو لم يذكر – وفي هذه الحالة يقوم المقاول بتنفيذ تلك الأعمال كجزء من العمل المطلوب في المواصفات في المواعيد المحددة لها دون تأخير.
- يجب على المقاول عدم قيامه بتنفيذ أي أعمال لا تنص عليها المواصفات أو مواد العقد، ولا يوجد لها بنود في بيان التكاليف دون الرجوع إلى صاحب العمل في ذلك، والحصول على موافقة خطية بالموافقة على القيام بالعمل. ويتحمل المقاول مسؤولية ذلك، إلا بتعميد رسمي يحدد فيه نوع الأعمال المطلوب تنفيذها وكمياتها وطريقة المحاسبة. وفي حالة عدم تقيده الحصول على الموافقة المسبقة على تنفيذ أعمال لا تنص عليها المواصفات، ورأى صاحب العمل أن هذه الأعمال تؤثر على سلامة المشروع فسوف تلزمه بإزالة ما قام به من أعمال مع حسم قيمة الأضرار الناتجة.
- في حالة تكليف المقاول بأعمال واردة في المواصفات، ويرى من وجهة نظره أنها غير ملزمة له، فعليه الكتابة بذلك إلى صاحب العمل، ويبدي مطالعته نحو ما يطلب منه، وسيقوم صاحب العمل بدراسة طلبه، ومن ثم الرد عليه، وتحديد مدى إلتزامه بتنفيذ المطلوب من عدمه، ويعتبر خطاب صاحب العمل نهائيا وملزما للمقاول.
- يتعهد المقاول بتنفيذ أوامر صاحب العمل، وبخاصة أوامر إيقاف العمل وإصلاح الأجزاء المعيبة والمخالفة للمواصفات، وغيرذلك من الأوامر التي تصدر عن صاحب العمل في نطاق العمل في المشروع.
- إذا رأى صاحب العمل أن مصلحة الأعمال وسلامتها تقتضي التدخل باتخاذ إجراء وقائي بهدف إصلاح أعطال، أو تلفيات، أو إجراء أي عمليات صيانة أظهر المقاول رفضا أو عجزا في تنفيذها على الوجه السليم المطلوب في المواصفات، ففي هذه الحالة سوف يوجه إلى المقاول خطاب يوضح فيه أوجه التقصير للعمل على تلافيها، أو يدون ذلك في سجل الملاحظات للعمل على الانتهاء من تنفيذها في الوقت المحدد طبقا للمواصفات.
- وفي حالة عدم امتثال المقاول للعمل المطلوب، أو عجز عن إنجاز العمل خلال المدة التي حددها صاحب العمل فمن حقه تنفيذ العمل بالطريقة التي يراها مناسبة على حساب المقاول

دون إخطاره بذلك، إضافة إلى تحميله تكاليف الأضرار الناشئة والحسميات المقررة في بيان الحسميات.

- يلتزم المقاول بعدم التعديل على المواقع والمباني الأثرية، والمحافظة عليها تنفيذا للأمر السامي رقم (م/٢٦) وتاريخ (1392/6/23هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (25) وتاريخ (1401/2/15هـ) والقاضي بضرورة المحافظة على الآثار. كما يجب على المقاول اتباع ما يلي:
  - عدم التعدي على حرمة المواقع والمباني الأثرية التي تقع في نطاق المشروع، والمحافظة عليها وعدم الاقتراب منها أثناء تطبيق أعمال المشروع.
  - كافة النقود وبقايا الأحياء المتحجرة والمواد الثمينة والأثرية والإنشاءات وغيرها من الأشياء والبقايا ذات الأهمية الجيولوجية التي يتم العثور عليها في موقع المشروع أثناء تنفيذ العمل ملك للدولة، وجب على المقاول تسليمها للأمانة فور العثور عليها.
  - يجب على المقاول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأشياء الثمينة من التعرض للكسر أو التلف، ومنع عماله أو أي أشخاص آخرين من الاقتراب من هذه الأشياء وإلحاق الضرر بها.
  - لا يجوز للمقاول إدعاء أحقيته في امتلاك الأشياء الأثرية التي يتم العثور عليها في الموقع أثناء تنفيذ الأعمال، وعليه تنفيذ أوامر صاحب العمل للحفاظ على هذه الأشياء الأثرية الثمينة.
- يخضع المقاول لكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وخاصة نظام العمل والعمال الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام (١٣٨٩هـ)، وأنظمة التأمينات الاجتماعية الصادرة في عام ١٣٨٩هـ، وما قد يصدر بشأنها من تعديلات. كذلك العمل بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٣) وتاريخ (1407/7/10هـ) بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ (1407/7/9هـ) القاضي بإلغاء الاشتراك في التأمينات الاجتماعية عن العمال الأجانب.
- يجب أن يقوم المقاول بدفع أجور واستحقاقات العمال والموظفين التابعين له، والعاملين في تنفيذ العقد في مواعيدها بانتظام طبقا للعقود المبرمة معهم حسب نظام العمل والعمال. لذا فإنه عملا بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (1/17س/120) وتاريخ (1409/2/3هـ) المبني على الأمر السامي رقم (8/1075) وتاريخ (1408/10/14هـ) والقاضي باعتماد الترتيبات الخاصة بمعالجة ظاهرة تقصير المقاولين في دفع أجور عمالهم، وبناء عليه يجب التأكيد على ما يلي:
  - يجب على المقاولين ومقاوليهم من الباطن الإلتزام بصرف أجور واستحقاقات العمال الذين يعملون في تنفيذ العقد في مواعيدها المحددة شهريا، وبانتظام دون أي تأخير في ذلك، ويحتفظ صاحب العمل بحقه في اتخاذ كافة الإجراءات لمتابعة عملية الصرف في مواعيدها، ما في ذلك تكليف مندوب من قبلها لحضور عملية الصرف.
  - سيقوم صاحب العمل بإبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عن أي تقصير من قبل المقاول عند عدم انتظام صرف أجور العمال لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق العمال.

- في حالة تأخير المقاول أو مقاوليه من الباطن عن الوفاء بإلتزاماتهم تجاه العمال بعدم صرف أجورهم واستحقاقاتهم المالية، فإنه يحق للأمانة في هذه الحالة دفع الأجور إلى مستحقيها من تكاليف العقد إما مباشرة أو بواسطة الجهات المختصة.

- المقاول مسؤول عن دفع كافة الرسوم الجمركية، أو أية رسوم أخرى خاصة بالاستيراد أو رسوم الميناء، واستعمال الرصيف البحري، والإنزال والإرشاد البحري التي تتعلق بالمستلزمات أو المواد المستوردة والمتعلقة بأعمال الصيانة.
- يخضع المقاول لجميع أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم، ويلتزم باللوائح التي تصدر خلال مدة العقد والتعديلات الصادرة لما سبق من لوائح، وعليه بدفع كافة الإلتزامات المقررة عليه من ضرائب الدخل وأية رسوم أخرى يستوجبها النظام.
- يلتزم المقاول بالنقل الجوي والبحري والخدمات الحالية الخاصة بالمملكة العربية السعودية على النحو التالي:
  - يلتزم المقاول ومن يتعاقد معهم من الباطن باستخدام الخطوط الجوية السعودية أو بواسطتها في كافة تنقلات موظفيه وعماله، كذلك ما يدخل في تنفيذ العقد مما ينقل جوا، والتقيد ما جاء في هذا الخصوص.
  - يلتزم المقاول باستخدام السفن والبواخر السعودية في نقل المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ العقد كلما كان ذلك ممكنًا وفقا للتعميم السامي رقم (١١٤٨) في (1405/3/25هـ)، وتعميم وزارة المواصلات رقم (٨٨١) وتاريخ (1405/6/28هـ)، وما قد يصدر من تعليمات أو تعاميم في هذا الخصوص.
  - يلتزم المقاول بالحصول على الخدمات المحلية التالية من مؤسسات سعودية محلية:
    - خدمات نقل البضائع والأفراد داخل المملكة إذا لم يقم المقاول بأدائها مباشرة بمعدات مملوكة له وأفراد يعملون لديه.
    - الخدمات البنكية.
    - خدمات تأجير وشراء الأراضي والمباني.
    - خدمات الإعاشة وتوريد المواد الغذائية.
- يلتزم المقاول بعدم القيام بأي نشاط تجاري، أو إعطاء امتياز، أو إصدار تصاريح (أي كان نوعها) للغير للقيام بنشاط تجاري على الأرض ما لم يصدر له أمر كتابي بذلك.
- يجب على المقاول ومقاوليه من الباطن اتباع الاحتياطات التالية في استخدام وسائل النقل:
  - يجب التقيد باستخدام وسائل النقل المناسبة لمنع إلحاق أي ضرر أو إصابة بالطرق الرئيسية والفرعية والجسور أثناء تنقل السيارات التابعة للمقاول على تلك الطرق أو الجسور، على أن يتقيد المقاول باتباع نظام الحمولات على الطرق المعتمد، وتجنب إحداث أضرار بالطرق، وعمل الاحتياطات اللازمة لتلافي الأضرار في حالة النقليات غير العادية، وأن يختار لها الطرق التي تتحملها.
  - على المقاول استخدام وسائل النقل المناسبة في الشوارع الصغيرة، وعدم استخدام المعدات والسيارات الكبيرة الحجم في الشوارع الضيقة أو المكتظة بالسيارات أو العوائق.

- يجب تغطية الحمولات التي تحتوي على مواد تتناثر أثناء سير السيارة في الطرق العامة مع عدم وضع حمولات تفوق طاقة السيارة.
- يجب على المقاول أن يستخدم وسائل النقل التي لا تسبب ازعاج في الشارع العام، والتي لا تحتوي عوادمها على مواد ملوثة للبيئة أو دخان كثيف.
- يجب أن تحتوي كافة وسائل النقل التابعة للمقاول حسب النوع والغرض من استعمالها على عوامل السلامة التي تحددها الإدارة العامة للمرور والدفاع المدني.
- يجب وضع إشارات ضوئية متقطعة على السيارات والمعدات الدائمة الوقوف مثل صهاريج المياه، السيارات والقلابات التي تقوم بجمع المخلفات من أحواض الزراعة، وكذلك استخدام اللوحات الإرشادية عند اللزوم.

- لا يجوز للمقاول تنفيذ التعليمات أو التوجيهات الصادرة له من أي مصدر غير الأشخاص المخول لهم ذلك من قبل صاحب العمل، والمسموح له التعامل معهم بصفة رسمية، وفي حالة صدور أوامر له من جهات أخرى فيجب عرضها على صاحب العمل، والحصول على موافقة صاحب العمل على تنفيذها قبل القيام بذلك، ويتحمل المقاول وحده مسؤولية مخالفة ذلك.
- يجب على المقاول العمل على إيجاد نظام لحفظ كافة المستندات والوثائق الخاصة بالمشروع، بترتيب جيد ونظام دقيق، وتشتمل المستندات والوثائق على نسخ أو صور مما يلي:
  - العقد.
  - المواصفات العامة والمواصفات الخاصة بالمشروع.
  - المخططات والخرائط الخاصة بالمشروع.
  - التقارير الشهرية وكافة التقارير الأخرى.
  - برامج العمل.
  - العينات والكتالوجات الخاصة بأعمال المشروع.
  - المعاملات الخاصة بالمشروع والرد عليها.

كما يجب أن تحفظ المستندات والوثائق في مكان مخصص لذلك، أو ترسل الملفات للإدارة بمعرفة المهندس المشرف، ويقوم على تنظيمها موظف مسؤول في المشروع.

٢-٢ التزامات صاحب العمل

يلتزم صاحب العمل تزويد المقاول كل المعلومات والبيانات التي يحتاجها لتنفيذ أعماله في هذا المشروع والمساعدة في تنسيق اللقاءات مع مسؤولي الإدارات ذات الصلة.

٢-٣ مدة المشروع

(..... يوما). وتسري هذه المدة اعتبارا من تاريخ تسليم موقع العمل للمقاول بموجب

محضر كتابي موقع من قبل الجهة المشرفة والمقاول.

٤-٢ المتابعة والإشراف

الجهة المشرفة على المشروع هي الإدارة العامة للحدائق والتشجير أو من يمثلها.

٥-٢ الغرامات

في حالة عدم قيام المقاول بتنفيذ أي بند من بنود المناقصة مطابقا للشروط والمواصفات وفق المواعيد المحددة للتنفيذ، توجه له إنذارات تحدد المدة لتنفيذ هذا البند، وبعد انقضاء تلك المدة ولم يلتزم بالتنفيذ يحق للبلدية أن تقوم بتنفيذ ذلك البند على حساب المقاول الخاص بالطريقة التي تراها مناسبة مهما بلغت التكاليف دون الرجوع للمقاول، وتخصم تلك التكاليف من مستحقاته حسب جداول الحسميات.

كما يحق للأمانة في حالة عدم تأمين المعدات أو غيابها تطبيق غرامة الغياب، وأن يتم استقطاع أجرة الآليات والسائقين والمذكورة في جداول الأسعار الاستدلالية للمعدات والسيارات والجهاز الفني.

ويتم الحسم على المقاول وفق البنود التالية. تعتبر قيمة هذه البنود استرشادية ويعود للأمانة أو من يمثلها تحديد قيمة الحسميات عند اعداد مستندات المناقصة:

- حسميات أعمال التنفيذ؛
  - في حالة قيام المقاول بتوريد نباتات غير مطابقة للشروط والمواصفات يتم تكليفه بتغييرها خلال (٣ أيام) ثلاثة أيام، وفي حالة عدم التوريد خلال المدة المذكورة يتم فرض غرامة قدرها ..... ريال عن كل شتلة غيرمطابقة للمواصفات.
  - في حالة قيام المقاول بأعمال الحفر الخاصة بخطوط الري الرئيسية أو الفرعية بأعمال تخالف ما نصت عليه الشروط والمواصفات يكلف المقاول بإعادة الحفر للوصول إلى الأعماق المطلوبة خلال (5) خمسة أيام، وفي حال عدم قيامه بذلك يتم فرض غرامة مقدارها ..... ريال عن كل متر طولي، وإلزام المقاول بإعادة الحفر حسب الأعمال المطلوبة على حسابه الخاص.
  - في حالة قيام المقاول بتركيب مواد ري مخالفة لما تم اعتماده من قبل الجهة المشرفة سوف يتم فرض غرامة مقدارها ..... ريال عن كل قطعة مخالفة مع تكليف المقاول بتغيير القطع غير المطابقة للشروط والمواصفات على حسابه الخاص خلال .....أيام من إشعاره بذلك.
  - في حال تأخر المقاول في القيام بأعمال الصيانة والري وفق البرامج المعد لذلك من قبله بعد انتهاء تنفيذ المشروع سوف تطبق عليه غرامة قدرها ..... ريال، وذلك عن كل يوم تأخير.

- في حال موت أي شجرة أو شجيرة أو نخلة أو مسطحات خضراء (نجيلة) خلال فترة الصيانة يقوم المقاول باستبدالها فورا، وفي حال عدم الاستبدال سوف تطبق غرامة قدرها ..... ريال عن كل شجرة أو شجيرة أو نخلة أو مسطحات خضراء (نجيلة)، بالإضافة إلى تأمينها على حسابه.
- في حال عطل شبكة الري لمدة تزيد عن (24) ساعة سوف تطبق على المقاول غرامة مقدارها ..... ريال عن كل يوم تأخير عن المهلة المحددة لإصلاح العطل.
- في حال تلف أي من عناصر الحديقة من جلسات أو مظلات أو ألعاب أو أعمدة الإنارة ولا يتم صيانتها أو إصلاحها أو استبدالها سوف تطبق على المقاول غرامة مقدارها ..... ريال عن كل عنصر، بالإضافة إلى إصلاحها أو استبدالها على حسابه.

- حسميات الجهاز الفني؛
  - يجب أن يلتزم المقاول الذي أسند إليه المشروع بتأمين كافة عناصر الجهاز الفني بالأعداد والفئات الواردة في المواصفات الفنية العامة، وأن يكونوا موجودين في مواقع الأعمال مدة العقد.
  - وفي حال تغيب أي منهم يتم توقيع غرامة عن كل يوم غياب تحسم من مستحقات المقاول الشهرية أولاً بأول، وفي ما يلي بيان بحسميات الجهاز الفني عن كل يوم غياب:
    - المهندس: ..... ريال؛
    - المساح: ..... ريال؛
    - المراقب الفني: ..... ريال؛

- حسميات اللوحات الإرشادية؛
  - في حال عدم وضــع العلامات الإرشــادية والتحذيرية للمواقع الجاري العمل بها كل على حدة وتقديم مخطط توضــيحي لها من الجهة المشرــفة قبل البدء بالعمل، وذلك بواقع ..... ريال للمرة الأولى خلال أسبوع، و..... ريال للمرة الثانية بعد أسبوعين.

III. الشروط الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية لعقد صيانة أعمال التشجير والحدائق العامة

١- اشتراطات الجهاز الفني العامل

يلتزم المقاول الذي يرسو عليه العطاء بتوفير الجهاز الفني الكامل من مهندسي تنسيق ومهندسين وفنيين زراعيين وعمال زراعيين وعاديين بجميع فئاتهم، وفنيي كهرباء وسباكة وميكانيكا من ذوي الخبرة والدراية، ومتفرغين للمشروع، وعلى المستوى المطلوب فنيا وإداريا مع الإلتزام باللوائح والتنظيمات الخاصة بالسعودة في مجال العمل والعمال، وعلى أن يكون لفئات غير المهندسين ومدير المشروع زي موحد للمشروع يتم اعتماده من الجهة المشرفة، ويجب أن تتوفر في الجهاز الفني للمقاول الشروط الآتية:

مدير مشروع

مهندس تنسيق مواقع أو مهندس زراعي، وأن تتوفر فيه الشروط التالية:

- خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال إدارة أعمال مماثلة.
- خبرة في تنقيذ ومتابعة ووضع برامج العمل.
- خبرة في تنسيق الموقع والإشراف على التنفيذ ومجال الكمبيوتر والبرامج الخاصة بذلك.

مهندس زراعي

- خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال التخصص بصيانة الشوراع والحدائق وتنسيقها.
- خبرة في برامج العمل وأصول الصيانة الفنية وفقا لمواصفات العقد.
- خبرة في تنسيق النباتات والإشراف ومتابعة وتأمين كافة متطلبات العقد.
- خبرة في مجال الكمبيوتر.
- شهادة جامعية لا تقل عن البكالوريوس مصدقة من السلطات السعودية المعنية أو من يمثلها خارج المملكة العربية السعودية بالنسبة لغير السعوديين.

رئيس العمال (Foreman)

- لديه خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال العمل.
- خبرة في مراقبة ومتابعة أداء العمالة وتوزيع برامج العمل اليومية.
- خبرة في مجال الكمبيوتر.
- شهادة لا تقل عن الثانوية الزراعية مصدقة من السلطات السعودية المعنية أو من يمثلها خارج المملكة العربية السعودية بالنسبة لغير السعوديين.

فني زراعي

- لديه خبرة، وخاصة في أعمال القص والتشحيل والتقليم والتجميل.
- يقوم بكافة الأعمال الفنية من البذر وغرس الشتلات وقص وصيانة المسطحات الخضراء وتقليم الأشجار والشجيرات والأسيجة سواء باستخدام الآليات أو العدد اليدوية.

عامل زراعي

- يتوفر في العمال الصحة والقدرة على أداء العمل اليومي لا يزيد عمرهم عن (٣٥) سنة، ولا يقل عن عشرين عاما.
- يلتزم العامل بتأدية كافة الأعمال الزراعية من عزق الأحواض وتسويتها وإزالة الحشائش، والقيام بالري والتسميد والقيام بأعمال نظافة مخلفات الزراعة (بقايا الحشائش والتقليم)، ومخلفات مرتادي الحديقة ونظافة النوافير وغسيل الطرقات والمشايات المبلطة، وجمع نفايات القمامة ووضعها في الأماكن المخصصة لها وتحميل وتنزيل الشتلات والأسمدة وما يلزم من متطلبات العمل.

فني ري

يكون لديه خبرة كافية لا تقل عن (٥) سنوات بصيانة شبكات الري والصرف بأنواعها وتمديدات المواسير بأنواعها، وكذلك تركيب وضبط وصيانة الرشاشات والنقاطات بالشوارع والحدائق.

سباك

يكون لديه خبرة كافية لا تقل عن (٥) سنوات بصيانة دورات المياه والنوافير وكافة المرافق التابعة للحدائق.

ميكانيكي

عليه القيام بأعمال الصيانة الدورية لمحركات الديزل والمضخات الكهربائية من فك وتربيط، وتشحيم وتغيير زيوت، وإصلاح أعطال، وتنظيف وعناية وفق البرامج المعدة دوريا من قبل الجهة المشرفة، وأن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- دبلوم صناعي ثلاث سنوات.
- خبرة (٥) سنوات في مجال ميكانينك المضخات.

كهربائي

عليه القيام بكافة اعمال الصيانة الدورية للمولدات الكهربائية وبركات المضخات، ولوحات تشغيلها، وكافة الأدوات الكهربائية الموجودة بالشوارع والحدائق وكذلك القيام بأي تركيبات جديدة للوحات والمفاتيح والكوابل، والتأكد من الأحمال الكهربائية واستبدال اللوحات وإصلاح كافة الأعطال، وأن يكون الحد الأدنى لمؤهلاته كما يلي:

- دبلوم صناعي ثلاث سنوات قسم كهرباء (قوى) وأن يتقن لف المحركات.
- خبرة (٥) سنوات في مجال كهرباء المضخات واللوحات الكهربائية.

٢- اشتراطات المعدات والآليات

٢-١ الحد الأدنى من المعدات

على المقاول أن يلتزم بتأمين عدد من المعدات والآليات والسيارات مع سائقيها اللازمة لتأمين كافة خدمات الصيانة من حفر وحمل ونقل وترحيل وقص، مع ملاحظة أنّ المعدات

المطلوبة هو الحد الأدنى الذي يجب أن يتواجد في مواقع العمل طيلة مدة العقد، وتعود ملكيتها للمقاول في نهاية العقد، وفي حالة تلفها على المقاول استبدالها فورا وبدون أي تأخير أو مماطلة.

- أن تكون المعدات بحالة جيدة ميكانيكيا وتتوفر فيها الشروط الخاصة بالمعدات.
- العمل داخل نطاق المشروع في الوقت الذي يتم تعميده من طرف صاحب العمل.
- معدل العمل اليومي (٨) ثماني ساعات متصلة أو على فترتين حسب الحاجة ووفقا لتعليمات المهندس.
- على المقاول تأمين ما يلزم من كفرات وقطع غيار وخلافه، أو معدات لنقلها إذا دعت الحاجة محملاً على حساب وحدة المحاسبة.
- على المقاول توفير السائقين لقيادة المعدات بالكفاءة المطلوبة لإنجاز العمل.

٤-٢-٢ تحديد أنواع وأعداد المعدات والأدوات والأجهزة

يجب على المقاول تنفيذ الواجبات والالتزامات المحددة في هذه الشروط والمواصفات ومستندات العقد الأخرى خلال مدة العقد، وأن يتحمل المقاول المسؤولية كاملة عن مدى صحة تقديراته، وعن كافة الآثار المترتبة على ذلك، وعليه مراعاة ما يلي:

- يجب على المقاول عند التأمين تحديد أنواع وإعداد أجهزة ووسائل الاتصال مع مستلزمات كل منها من توصيلات وتركيبات وغيرها، وذلك بالمواصفات والكميات المناسبة لتحقيق ربط متكامل واتصال مستمر بين إدارة المقاول وأقسام متابعة الأعمال لديه وجميع المشرفين والمراقبين العاملين لديه والمراقبين والمشرفين العاملين لدى الأمانات والبلديات الفرعية المعنية ضمن نطاق العقد، وضمن سائر مواقع الأعمال في أيام العمل، وعليه أن يراعي في سياق تجديد مواصفات الأجهزة أعلاه، ويفضل أن تكون من نفس النظم العاملة بالإدارة حتى يسهل الربط بينها.
- يجب على المقاول تأمين سيارات لجهاز الإشراف (مدير المشروع ومهندسين الموقع التابعين للمقاول) للتنقل ومتابعة الأعمال وعدم استعمال القلابات الخاصة بالمشروع في تنقل المشرفين لعدم تعطل العمل الخاص بالقلابات وفي حالة ذلك سيتم تطبيق الغرامات والحسميات الخاصة بذلك.
- يجب أن تكون المعدات والأدوات والأجهزة التي يلتزم المقاول بتوفيرها بحالة جيدة وذات تحمل مناسب للعمل المستمر في مجال الخدمات المحددة بجانب مناسبتها في مناطق العقد المختلفة، ويفضل الموديل الأحدث من حيث تقنية التصنيع والتشغيل وكفاءة الأداء وفقًا لأحدث ما توصلت إليه التقنية عالميا في مجال تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد، مع مراعاة توفر قطع غيارها بالسوق المحلي، الأمر الذي يوجب على المقاول تضمين عقده مواصفات كافة المعدات والأدوات والأجهزة والكتالوجات الخاصة بها، وتحديد الطراز الذي يلتزم بتوفيره.
- على المقاول أن يرفق بعطائه جدولا زمنيًا يبيّن فيه تواريخ وصول المعدات والأدوات والأجهزة

التي يلتزم بتأمينها طبقا لأحكام هذا الفصل لمنطقة العقد، ويجب أن لا يتأخر وصولها عن التاريخ المحدد لبدء العمل، كما يتم تقديم كشف بجميع المعدات قبل استلام المشروع بشهر.

- يخضع قبول المعدات والأدوات والأجهزة التي يلتزم المقاول بتوفيرها لموافقة لجنة الاستلام التي يشكلها صاحب العمل لهذا الغرض، يحتفظ صاحب العمل بحقه في رفض أي منها دون اعتراض المقاول عند مخالفتها للمواصفات، سواء لعدم كفاءتها أو عند إخفاقها في أداء وظيفتها أثناء فترة الصيانة، وعلى المقاول استبدالها بأخرى بالمواصفات التي يحددها صاحب العمل، وفي حالة عدم تجاوب المقاول تعتبر في حكم المتغيبة.
- يحتفظ المقاول عند نهاية العقد بملكيته للمعدات والأدوات التي سيوفرها ما عدا المضخات وما سلم له من قبل صاحب العمل، وعليه مراعاة ذلك حين احتسابه لأجور الاستعمال والصيانة.
- الجدول الذي يوضح أعداد وأنواع المعدات والآليات تمثل المطلوب تأمينه من المقاول لإجراء أعمال الصيانة، وعليه احتساب ذلك عتد تقديم عطائه محملة على تكاليف الصيانة.

١-٢ صيانة واصلاح المعدات

- يجب على المقاول القيام بصيانة وإصلاح جميع المعدات المستخدمة في سياق تنفيذ متطلبات العقد، وذلك طبقا للمقاييس العالمية وتوصيات الجهات الصانعة، وبصورة تضمن كفاءة تشغيلها طيلة مدة تنفيذ العقد.
- لضمان التقيد بمتطلبات أعمال الصيانة فإن على المقاول أن يضع برنامج أعمال الصيانة الذي يقترحه، على أن يشتمل هذا البرنامج على هيكل تنظيمي مفصل من النواحي العملية والفنية والأدوات لبيان نواحي المسؤولية والوظائف العملية، بالإضافة إلى خطة أعمال الصيانة المتضمنة للكشف الدوري، والصيانة الوقائية والعلاجية لكل وحدة من المعدات المختلفة في حالة ما إذا كانت هذه المعدات ملكا للامانة.

٣- أحكام عامة

- يجب على المقاول أن يكتب على كل المعدات اسم المشروع واسم المقاول واسم وعنوان المركز الذي تعمل به.
- يجب على المقاول الالتزام بتوفيرالمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة التي حددها في عطائه، وذلك طيلة مدة العقد، ولا يجوز له إنقاصها لأي سبب من الأسباب، ومع ذلك إذا اتضح أثناء التنفيذ عدم كفاية أي مما سبق لإنجاز الواجبات والالتزامات المحددة بموجب العقد كان للأمانة الحق بمطالبة المقاول خطيًا بإكمال أي نقص فيها، وذلك على نفقته وتحت مسؤوليته.
- يجب على المقاول التمشي مع الأنظمة المحلية الخاصة باشتراطات الأمن والسلامة والأحمال والأوزان.

- يجب على المقاول عدم استخدام المعدات والأدوات والأجهزة العاملة في المشروع لأغراض الدعاية والاعلان، ما عدا المتعلقة ببرنامج التوعية الخاص بهذا المشروع، وذلك بعد أخذ موافقة صاحب العمل، كما لا يحق له تشغيل أي من معدات العقد في أي عمل آخر حتى ولو خارج الدوام طوال فترة العقد.
- يجب أن تزود جميع المعدات بلمبات التحذير ووحدات الإنارة المناسبة للعمل ليلا، ووضع خطوط فسفورية عاكسة على جميع المعدات والحاويات.
- تركيب موتور رشّ على عدد (٢) وايت على الأقل لاستخدامها في ريّ المناطق والمسطّحات التي ليس بها شبكات، أو التي تعطّلت شبكاتها لحين الاصلاح، وكذلك لغسيل النباتات.
- على المقاول توفير وسائل الأمن والسلامة للوايتات والمعدات ودهانها من الخلف بلون فسفوري وأسهم ولمبات مضيئة سيفتي (كشّاف)، واتباع تعليمات المرور الخاصة بهذا الشأن مع ضرورة كتابة اسم المشروع والجهة المشرفة والعبارات التحذيرية اللازمة على كل معدّة مع دهانها بشعار صاحب العمل، وسوف تحسم قيمة كل المعدات التي لم تستكمل الشروط المذكورة بصفة يومية حتى يتم استكمالها.
- يجب على المقاول عند استلام الموقع القيام بحصر الأعمال التالفة في نطاق عمله مثل الأرصفة والبردورات والأعمدة... إلخ، وعمل محضر وأخذ مصادقة الجهة المشرفة عليه، وفي حالة عدم القيام بذلك فإنه يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التالفة، ويقوم بإصلاحها على نفقته، وما يتلف نتيجة ذلك فهو المسؤول عن إصلاحه.
- على المقاول الوقوف على المواقع المحددة بالشروط والمواصفات، ومعرفة حجم كل موقع مما يحتويه من أشجار وشجيرات، وزهور ومسطحات خضراء كمًّا ونوعًا قبل تقديم عطائه، وبوقوفه يعتبر قد اطلع على حجم كل موقع وأنواع النباتات الموجودة به.
- سيتم تسليم المواقع للمقاول والإشراف عليه من قبل الإدارة العامة للحدائق.
- تسلم مصادر المياه الموجودة داخل الحدائق والشوارع للمقاول من قبل صاحب العمل للاستقادة منها في ري الأعمال الزراعية، ويقوم بأعمال الري بواسطة التمديدات وبالطريقة المناسبة للري.
- المقاول مسؤول مسؤولية كاملة عن توفير كميات المياه اللازمة يومئا، وفي حالة توقف مصدر الماء (نضوب البئر) أو لأي سبب فإنه يلتزم بتأمين ذلك بالطريقة التي يراها مناسبة، ومن مصدر ملائم توافق عليه الجهة المشرفة.
- على المقاول عدم ترك المياه تتسرب على الأرصفة والإسفلت خارج الحديقة أو الشارع، وفي حالة مخالفة ذلك توقع غرامة مالية قدرها ..... ريال عن كل موقع، وإذا تكرر ذلك تضاعف الغرامة حسب الضرر الناتج من ذلك، وحسب تقدير الجهة المشرفة، أو طبقا للائحة الغرامات المعتمدة من الجهة الرسمية والمعمول بها نظاميا.
- على المقاول أن يلتزم بتنفيذ مواصفات واشتراطات المشروع على ضوء ما ورد، وأن يأخذ في الاعتبار أن كل تقصير أو نقص في الأداء يستوجب الحسم والجزاء والغرامة وفقا لما ورد في شروط ومواصفات العقد.

- على الجهة المشرفة أن تقوم بتسليم مواقع الحدائق والشوارع بموجب محضر يوضح ويبين بها الوضع الراهن وفقا لما يلي:
    - عدد أشجار الموقع.
    - مساحة المسطحات الخضراء.
    - نسبة المساحة المزروعة فعليا، وعدد الأشجار، وأطوال الأسيجة، وعدد الشجيرات الدائمة.
    - ألعاب الأطفال وكراسي الحدائق.
    - الموجودات الثابتة من خزانات أو شبكة ومضخات ولوحات تشغيل وتوابعها وأعمدة التجميل.
    - حالة البردورات وحصر المكسر منها، وإذا لم يقم خلال أسبوعين من الاستلام بحصر التالف تكون من كل موجودات الحديقة، ويصبح مسؤولا عنها وملزما بتصليحها.

- يلتزم المقاول بصيانة واستكمال شبكة تمديدات المياه، وصيانة المضخات الكهربائية والميكانيكية وملحقاتها وتشغيلها، وكافة ما نحتاجه من (محروقات وزيوت وقطع تبديل)، ويكون ذلك محملا على بند ترميم وصيانة شبكات الري مع تأمين البديل للمضخات أثناء صيانتها، وذلك في المواقع السابق تسليمها للمقاول، وكذلك المضخات التي تسلم له لاحقا أثناء العقد بما لا يزيد عن (15%) من إجمالي عدد المضخات المسلمة له، وفي حالة نفاذ الكميات المطلوبة لترميم وصيانة شبكات لبعض المواقع يقوم صاحب العمل بتأمين المواد المطلوبة، ويقوم المقاول بتمديدها وتنفيذها محملة على أجور الصيانة.
- يلتزم المقاول بعدم إدخال الوايتات في الحدائق ما لم يكن هناك طرق ومداخل مخصصة لذلك، أما إذا لم يتوفر ذلك فإنه يحظر إدخال وايتات الري، ويتم تغذية الحديقة من الخارج بالطريقة التي يراها مناسبة، إما بتركيب مضخة على الوايت نفسه متصلة بشبكة من التمديدات البلاستيكية ومستلزماتها من أهواز ورشاشات، أو إيصال المياه إلى خزانات الحديقة (إن وجدت)، ومنها بالضخ إلى شبكة الري.
- كما يلتزم المقاول بزراعة المناطق غير المزروعة بالشوارع وداخل الحدائق، وتحسينها وتطويرها وفقا لأصول الزراعة الفنية من تغيير تربة وسماد وري وكل ما يلزم لأعمال الصيانة والزراعة لتحقيق الغاية من تنفيذ هذا المشروع، وكذلك القيام بصيانة ألعاب الأطفال المقامة في الحدائق ونطاقها وتشحيمها، والشد على مسامير التثبيت بها، ودهانها مرة كل ستة أشهر بعد أخذ الموافقة الخطية من الجهات المختصة على نوع ولون الدهان، وفي حالة تعطل أي لعبة أو تلف أجزاء منها مما يستدعي إصلاحها يتم تأمين قطع الغيار لها، عدا أن تكون من نفس النوعية وكذلك صيانة كراسي الحدائق وعناصر الحديقة من طرق ومشايات وأحواض زهور ومقاعد وخلافه.

- في نهاية المدة يتم استلام الحدائق جميعها بموجب محاضر سدد بها المساحات المزروعة وعدد الأشجار وكل نقص في ذلك يلزم استكماله خلال مدة العقد، وتفاصيل أجور عمالته، لأن هذا العمل يعتبر مسؤوليته خلال مدة العقد، وتفاصيل أجور زراعته وصيانته خلال مدة العقد.
- يلتزم المقاول بتوفير وسائل النقل الآمنة لعمالته من وإلى مواقع العمل اليومية وألا يستخدم في ذلك المعدات الخاصة بصيانة الأعمال.
- يلتزم المقاول بضرورة حث عمالته على الانضباط وحسن السيرة والسلوك وأداء الصلوات.
- يلتزم المقاول بتوفير السكن الملائم والمريح والصحي لعمالته طوال فترة العقد، حسب الأنظمة المعمول بها في نظام العمل والعمال وغيرها من الجهات الحكومية.
- لصاحب العمل الحق في تجزئة أوقات العمل كيفما يشاء، إما على وردية واحدة أو أكثر وطوال فترة اليوم الواحد، سواء كان نهارا أو ليلا، ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك.
- يلتزم المقاول بتوفير الرعاية الصحية اللازمة لعماله حسب ما تقتضي به الأنظمة المعمول بها في نظام العمل والعمال وغيرها من الجهات المختصة.
- يلتزم المقاول بتقديم تقرير مصور لما تم إنجازه، وكذلك المعوقات في العمل في نهاية كل شهر مع المستخلص، وفي حالة التأخيرعن ذلك سوف تطبق بحقه الغرامة المنصوص عليها في جداول الغرامات والحسميات.
- يجب على المقاول القيام بالرفع المساحي لنطاق العقد لكافة الأعمال الجاري صيانتها والجاري تنفيذها، وكذلك حصر شبكات الري القائمة والجاري تنفيذها والآبار وتوفيقها على المخططات وفقا للنظام المعتمد للحاسب الآلي بصاحب العمل، وتسليم ما تم رفعه في نهاية كل سنة تعاقدية بما يتناسب والمدة المنقضية من العقد، على أن تستكمل جميع الأعمال في نهاية العقد، وفي حالة التقصير ستوقع عليه الغرامة المنصوص عليها في لائحة الحسميات.
- يلتزم المقاول بالتعاقد مع مكتب هندسي معتمد لدى صاحب العمل، أو مساح على كفالته لعمل الرفع المساحي لنطاق المشروع وتنزيلها على المخططات في نهاية كل عام، أو عمل أي رفوعات مساحية تطلب منه أثناء العمل.
- يلتزم المقاول بإعادة الوضع إلى ما كان عليه الموقع من رصف وسفلتة وبلاط وبردورات، وذلك عن طريق أحد المقاولين المعتمدين في أعمال الرصف والسفلتة بصاحب العمل، وحسب نظام مكتب تنسيق تنفيذ المشاريع بصاحب العمل، وفي حالة عدم الإلتزام يكون خاضعا للغرامة المعمول بها.
- يلتزم المقاول بنقل التربة الزراعية والسماد العضوي التي يقوم صاحب العمل بتأمينها من مواقع التامين إلى مواقع العمل حسب الاحتياجات الفعلية لهذه المواقع، وتوجيهات المهندس، وفي حالة تأخره في أعمال النقل يقوم صاحب العمل بتأمين وسائل النقل على حساب المقاول.
- يلتزم المقاول بأعمال النظافة للشوارع والحدائق من المخلفات الناشئة عن أعمال الصيانة الزراعية أو مخلّفات الزوار وترحيلها إلى المرمى الخاص بصاحب العمل، وفي حالة عدم القيام بذلك توقع عليه الغرامة المنصوص عليها في بيان الحسميات.
- المقاول مسؤول مسؤولية كاملة عن أي إصابات أو أضرار، سواء بالمرافق أو المنشآت أو الأفراد

داخل نطاق المشروع، وذلك أمام جميع الجهات المسؤولة ذات العلاقة.

- المقاول مسؤول مسؤولية كاملة عن المواد والأدوات المسلمة له في المشروع، سواء مضخات أو لوحات توزيع كهربائية وكيبلات وغيرها، وأي إتلاف أو سرقة يكون مسؤولا عن توفير بديل لها بنفس المواصفات الفنية والتشغيلية.
- على المقاول إرفاق جداول الرواتب للعمالة الإلزامية بالمشروع مع المستخلص الشهري.
- على المقاول الاطلاع على أحدث ما تم عليه وما توصلت إليه المعارض الدولية والمحلية في تنسيق الحدائق والزهور.
- على المقاول الذي يسند إليه العمل أن يعلم أن هذه المعلومات الموضحة أعلاه هي تقديرية وقابلة للزيادة أو النقص، ويمكنه الاسترشاد بها لتكوين فكرة عامة عن الأعمال المطلوب تأديتها خلال مدة العقد، وحتى تكون الصورة واضحة أيضا في بيان نوعية أعمال الصيانة اللازمة على كافة المستويات التنفيذية في هذا الحقل.
- وعلى الجهة المشرفة والمقاول إعداد محضر تفصيلي عن الوضع الراهن كما ونوعا عند استلام كل موقع، وأخذ صور فوتوغرافية لأركانها محددة التاريخ واليوم والشهر لتوضيح ذلك قبل البدء بالعمل.

4- الاستلام الكمي للأعمال

في نهاية مدة عقد الصيانة، يتم استلام كل أشجار وشجيرات ومسطحات الشارع أو الحديقة وفقا لما يلي:

- النخيل: عدد نخيل الحديقة أو الشارع عند نهاية مدة الصيانة = عدد النخيل بالحديقة أو الشارع عند استلام الموقع + عدد النخيل المزروع خلال مدة الصيانة، وفي حالة النقص يكون الحسم بواقع ..... ريال عن كل نخلة ناقصة.
- الأشجار والشجيرات: عدد أشجار الحديقة أو الشارع عند نهاية مدة الصيانة = عدد أشجار الحديقة أو الشارع عند استلام الموقع (الوضع الراهن) + عدد الأشجار المزروعة خلال مدة الصيانة، وفي حالة النقص يكون الحسم بواقع ..... ريال عن كل شجرة أوشجيرة ناقصة.
- المسطحات الخضراء وأحواض الزهور: مساحة المسطحات الخضراء عند نهاية مدة الصيانة = مساحة المسطحات الخضراء عند استلام الموقع (الوضع الراهن) + مساحة المسطحات الخضراء خلال مدة الصيانة، وفي حالة النقص يكون الحسم ..... ريال عن كل متر مربع تالف أو ناقص.
- الأسيجة: مقدرة بالمتر الطولي عند نهاية مدة الصيانة = عدد التشجيرات مقدرة بالمتر الطولي عند استلام الموقع (الوضع الراهن) + عدد التشجيرات المزروعة مقدرة بالمتر الطولي، وفي حالة النقص يكون الحسم بواقع ..... ريال عن كل متر طولي.

5- ملحق

وفقاً للتعميم البرقي الصادر من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 17777/ب وتاريخ 1430/4/29هـ القاضي بالموافقة على إضافة الأحكام الواردة في القرار إلى نموذج عقد التشغيل والصيانة والنظافة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 268 وتاريخ 1422/10/20هـ.

أولاً: تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بنقل كفالة عمالة المقاول القديم (العمال، الفنيين، والمشرفين) التي تعمل مباشرة لدى الجهة الحكومية إلى المقاول الجديد في عقود المقاولات المستمرة وفق لما يلي:

1) تتحمل الدولة رسوم نقل كفالة العمالة.
2) أن تكون العمالة المستقدمة هي من أجل تنفيذ العقد المبرم مع الجهة الحكومية، أو المنقولة كفالتهم للعمل في المشروع، فإن لم يكن المقاول الجديد محتاجًا إليهم فإن على المقاول القديم ترحيلهم.
3) أن يكون انتقال العمالة إلى المقاول الجديد برضاهم وبموجب عقود بينهم.
4) أن يقدم المقاول الجديد إلى مكتب العمل المختص تأييد اً من الجهة الحكومية يفيد بحاجته إلى العمالة التي كانت تعمل لدى المقاول القديم نفسها، على أن تراعي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية احتياج المقاول الجديد من العمالة بحسب حاجة المشروع.
5) أن تكون جميع الوظائف المالية والإدارية لدى المقاول الجديد مقصورة على السعوديين وما تحدده وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وأن يتقيد بنسبة السعودة.
6) ألا تقل مدة العقد الجديد عن سنة.
7) ألا يعمل أي من العمالة المنقولة خدماتهم في أي عمل خارج نطاق العقد أو أي نشاط آخر يملكه المقاول الجديد خلال مدة العقد.

ثانياً: يكون هناك تنسيق بين المقاول الجديد والمقاول القديم تحت إشراف الجهة المستفيدة لتنفيذ العقد بفترة كافية مع إشعار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك حتى تكون هناك طريقة منظمة لنقل العمالة وضماناً لسرعة إجراءات نقل الخدمات لئلا يكون هناك تعطيلاً لنقل الخدمات أو إشكالاً في تنفيذ العقود.

ثالثاً: تستمر عقود السعوديين الذين يعملون مع المقاول القديم الراغبين في الاستمرار في العمل عند تعاقد المقاول الجديد مع الجهة الحكومية وذلك برضا المقاول القديم على ألا تقل الأجور والمزايا عن التي كانوا يتقاضونها من المقاول القديم مع إعطائهم الفرصة للاستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال المهن الفنية حتى يكونوا مؤهلين لشغلها مستقبلا وعلى الجهة الحكومية إبلاغ المقاول الجديد بذلك عند تقدمه وتدوين ذلك في شروطها في العقد.

رابعاً: يجب أن يثبت المقاول القديم حالة أي عامل هرب أو غادر أو توفي أو نقلت كفالته ممن سبق أن استقدمه بموجب العقد الذي يعمل به.

خامساً: تبلغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية إدارات الجوازات بأسماء العمال الذين أعفوا من الرسوم عن طريق مكاتب العمل ممن تنطبق عليهم هذه الضوابط.

IV. الشروط الخاصة المرتبطة بتعديلات على الشروط العامة لعقد صيانة أعمال الطرق والجسور والأنفاق

المادة الأولى: التعريفات

تعدل المادة كالآتي:

٦) الأعمال:

ج- أعمال الصيانة الوقائية: الأعمال التي تنفذ بتعميد من قبل صاحب العمل لإصلاح كل أو بعض ما يتعرض له الطريق أو المنشأ، أو جزء منه، أو مكوناته وعناصره ومنشآته من أضرار خطيرة تؤثر أو أثرت على التكامل الإنشائي والبنية الأساسية للمنشأ وتهدد سلامة المنشأ ومستخدميه نتيجة التحلل والتآكل بسبب التقادم، أو بسبب العوامل البيئية وظروف الاستخدام والظروف الاستثنائية الطارئة غير العادية ولا تندرج بطبيعتها تحت أعمال ومفهوم نطاق الصيانة العادية. سواء كان ذلك الإصلاح بالترميم أو الاستبدال أو التحديث أو إعادة الإنشاء أو التمديدات أو التحسينات والتعديلات والتصحيحات والتوسعات الضرورية اللازمة لرفع مستوى السلامة في التقاطعات الأرضية والمنحنيات الخطرة، وهي تلك الأعمال التي لايمكن حصرها وتقدير كمياتها إلا عند ظهور الحاجة لها وتتم بتعميدات من الطرف الأول حسب ماورد في المواصفات.

١٥) المواصفات الخاصة:

ويعنى بها الوثيقة المعنونة بالمواصفات الخاصة كما تضمنها العقد وملحقاته من إصدرات خاصة بصيانة الطرق والجسور والأنفاق بواسطة صاحب العمل أو أي إصدرات تم ذكرها صراحة ضمن الوثيقة نفسها و التي توصف الأعمال وتضبط طريقة تنفيذها.

١٦) المخططات والتصاميم:

جميع المخططات والتصاميم الفنية المعتمدة والتي يتم تنفيذ الأعمال بموجبها وأي تعديلات معتمدة تتم عليها وتشمل طرق المعالجة والإصلاح.

المادة الثالثة: نطاق العقد

1. تنفيذ أعمال الصيانة العادية لمنشأة..... ويشمل ذلك:

أ. تنظيف عناصر لمنشأة ومرافقها شاملا المسارات، والأكتاف، والميول، والجزر الوسطية، والحرم، والمنشآت من جسور وعبارات وغيرها، وخاصة أعلى الركائز حول أجهزة التحميل وداخل ثنايا فواصل التمدد لأسطح الجسور، وأنظمة ومجاري تصريف المياه، وإزالة كل ما يؤثر على سلامة المنشأة، ومستخدميها أو يسبب تشويهاً لمنظرها العام أو عرقلة حركة المرور عليها.

ب. إصلاح كل ما تتعرض له عناصر الجسر أو النفق ومنشآتها ومرافقها من أضرار نتيجة التحلل والتآكل وصدأ الحديد بسبب التقادم أو بسبب العوامل البيئية أو ظروف الاستخدام، وتنفيذ التعديلات اللازمة لرفع مستوى الطرق والسلامة المرورية عليها. وبناءا على تقارير استشارية في حالة الأضرار المؤثرة إنشائيا.

ج. الأعمال الاحترازية والحماية ومراقبة عناصر الجسر أو النفق ومنشآتها ومرافقها وملاحظاتها على مدى (٢٤) أربع وعشرين ساعة يومياً طول مدة العقد، والمحافظة عليها، وتسجيل أي ملاحظة، أو تعد، أو أي طارئ عليها، واتخاذ كل مايلزم من إجراءات بحسب وثائق العقد وإبلاغ صاحب العمل بها.

د. تشغيل ومتابعة فرق المراقبة، ومراكز الصيانة، ومواقع الفرق، ومحطات وزن الشاحنات، والموازين المتنقلة، وأجهزة تعداد حركة المرور (إن وجدت أو وجد أي منها).

ه. جميع بنود أعمال الصيانة العادية التي يعمد بها المقاول وفق البرامج المتفق عليها.

و. تأمين الأجهزة الفنية، والمشغلين، وجميع الأيدي العاملة، والمواد، والمعدات اللازمة لإنجاز الأعمال في أماكنها ومواعيدها المحددة دون تأخير.

ز. سرعة الاستجابة لأي حدث طارئ ضمن المنشأ ومعالجته بجلب وتأمين كل مايلزم من معدات وعمالة وإشارات تحذيرية إلى موقع الحدث فور وقوعه والعمل على تأمين وتسهيل حركة المرور بالوسيلة المناسبة دون تأخير.

2. أعمال الصيانة الوقائية للطرق والجسور والأنفاق التي تظهر الحاجة لها ويبلغ بها المقاول من قبل الطرف الاول.

المادة الرابعة: البدء بالأعمال

أولاً: أعمال الصيانة العادية:

1. تبدأ مدة العقد لأعمال الصيانة العادية اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع.
2. على المقاول فور تسلمه خطاب الترسية أن يبدأ في اتخاذ الترتيبات وإعداد التجهيزات اللازمة للبدء في الأعمال.

ثانياً: أعمال الصيانة الوقائية:

1. تبدأ مدة العقد لأعمال الصيانة الوقائية اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع.
2. تنفيذ أعمال الصيانة الوقائية التي يبلغه بها صاحب العمل خلال سريان العقد في (المدة / التاريخ) التي يتفق عليها بين الطرفين، فإن لم يتفق على (المدة / التاريخ) خلال أسبوع من تاريخ إبلاغ المقاول بالحاجة إلى العمل جاز لصاحب العمل تحديدها وإشعار المقاول بذلك دون ان يكون للمقاول حق الاعتراض عليها.

ثالثاً: يتم إخطار المقاول خطياً بالموعد المحدد لتسليم الموقع، وإذا لم يحضر المقاول في الموعد المحدد فان المدة تبدأ حكما في الموعد المحدد بالإخطار.

المادة السادسة: محاضر تسليم الموقع (مفردات)

1. أعمال الصيانة العادية:

بيان يوضح أرقام الطلرق والجسور والأنفاق التي سلمت للمقاول وأسماءها وأطوالها، مع توضيح أي اختلاف عن بيان الطرق المرافق للعقد وأسباب هذا الاختلاف، وبيان يحدد المرافق المطلوب صيانتها أو المحافظة عليها ومحتوياتها.

المادة العاشرة: التنازل للغير

1. لايحق للمقاول أن يتنازل عن العقد للغير عن أي جزء منه أو عن أي ربح أو أي مصلحة تنشأ عنه أو ترتيب عليه بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل، ومع ذلك يبقى المقاول مسؤولاً أمام صاحب العمل بطريق التضامن مع المتنازل اليه عن تنفيذ العقد.
2. يجب أن يكون المتنازل اليه مختصاً ومصنفاً تصنيفاً معتمداً في نفس الدرجة المغطية لالتزامه بالأعمال المتعاقد عليها.
3. لايجوز الموافقة وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة على التنازل بأكثر من ستين في المائة (٦٠٪) من العقد.
4. على صاحب العمل قبل موافقته على التنازل عن العقد أو جزء منه، مراعاة مايلي:

أ- معرفة اسباب طلب التنازل، وعما إذا كانت هناك عقود أخرى للمتعاقد سبق له التنازل عنها، وذلك بموجب إقرار يقدمه المتعاقد إلى صاحب العمل.

ب- أن يكون التنازل بموجب اتفاقية يبرمها طرفا التنازل لتحديد التزاماتهما تجاه صاحب العمل.

ج- لاتعتبر الإتفاقية نافذة إلا بعد اعتمادها من صاحب العمل وموافقته على التنازل.

د- أن لايؤدي التنازل إلى الإضرار بالمشروع بتنفيذه بأسعار متدنية.

ه- أن تتوافر في المقاول المتنازل إليه شروط التعامل مع الحكومة أن يكون مصنفاً في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها.

المادة الثانية عشرة: التعديلات والإضافات والإلغاءات

أولاً: على صاحب العمل في حالة ممارسة صلاحياته في زيادة التزامات المقاول أو تخفيضها أو إجراء أي تعديل أو تغيير في الأعمال المتعاقد على تنفيذها مراعاة الضوابط التالية:

1. أن تكون الأعمال الإضافية محلا للعقد وليست خارجة عن نطاقه.
2. أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة المرفق على أن لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات أو التغيير في طبيعة العقد أو توازنه المالي.
3. التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية قبل تعميد المقاول بها.
4. إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، يتم العرض على صاحب العمل لدراسة التكليف بتلك الأعمال ومناسبة الأسعار المقدمة من المقاول، فإن لم يوافق المقاول على ماتنتهي اليه اللجنة فإنه يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة مقاولين آخرين وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
5. لايجوز التكليف بأعمال إضافية بعد استلام الأعمال محل العقد.

6. تصدر جميع الأوامر الخاصة بزيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد والمدد المستحقة عن الأعمال الإضافية وأوامر التغيير من قبل صاحب الصلاحية في الترسية.

ثانياً: لايجوز للمقاول تنفيذ أية أعمال أو خدمات غير مشمولة بكميات وبنود العقد إلا بتعميد خطي بها، ولايستحق للمقاول قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

ثالثاً: يجوز زيادة قيمة العقد بما لايتجاوز نسبة (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة العقد الإجمالية بشرط أن لا تكون هذه النسبة قد استنفدت في تنفيذ بنود أو كميات إضافية في العقد، كما يجوز إنقاص قيمة العقد بنسبة (٢٠٪) عشرين في المائة من القيمة.

المادة الرابعة عشر: المستخلصات وطريقة الدفع

1. يجوز لصاحب العمل أن يدفع للمقاول دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ.....ريال سعودي أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساو لهذه القيمة وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المقاول على أقساط ابتداءاً من المستخلص الأول وفقاً للضوابط التالية:

أ. تصرف قيمة الدفعة المقدمة بعد تقديم المقاول الضمان الخاص بها، وتستوفى من مستحقاته على دفعات بنسب مساوية (للنسبة المئوية) للدفعة المقدمة، وذلك من قيمة كل مستخلص اعتباراً من المستخلص الأول.

ب. يجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة مساوياً لقيمتها وأن يكون ساري المفعول حتى استرداد كامل الدفعة وتقوم الجهة بإشعار البنك مصدر الضمان بتخفيض قيمته بنفس النسبة التي يتم استردادها من الدفعة المقدمة طبقاً للمستخلصات وفي تاريخ الحسم ودون طلب من المقاول.

ج. لا يجوز صرف دفعة مقدمة عند تجديد العقود القائمة، أو تمديدها، أو التكليف بأعمال إضافية.

2. تصرف مستحقات المقاولين وفق ما يتم إنجازه من أعمال بعد أن يحسم ما يستحق على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى وفقاً لشروط العقد على ألا تتجاوز مدة الصرف (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إجازة أمر الدفع أو الشيك.

3. يجوز للمقاول التنازل عن المبالغ المستحقة له بموجب العقد، بعد موافقة صاحب العمل، ووفقاً لصيغة التنازل المعتمدة من وزارة المالية، على أن لايخل ذلك بأحكام العقد وبما للجهة أو غيرها من الجهات الحكومية من حقوق تجاه المقاول.

4. يؤجل صرف المستخلص أو المستخلصات الأخيرة التي يجب ألا تقل عن نسبة (٥٪) خمسة في المائة من قيمة العقد أو قيمة الأعمال المنفذة حتى يتم الاستلام الابتدائي لأعمال الصيانة العادية للسنة الثالثة من العقد أو الاستلام الابتدائي لأعمال الصيانة الوقائية وتقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد تسديد المقاول مايستحق عليه من زكاة أو ضرائب أو تأمينات اجتماعية وتصفية عماله.

5. يقوم المهندس في نهاية كل شهر ميلادي بإعداد المستخلص الجاري لجميع الأعمال المطابقة للشروط والمواصفات التي قام المقاول بتنفيذها خلال الشهر وللمقاول أن يتحفظ على أي قياسات لايقبل بها.
6. إذا امتنع المقاول عن توقيع المستخلص يقدم المهندس المستخلص للصرف ويزود المقاول بصورة منه.
7. إذا لم يقدم المقاول تحفظاً على صورة المستخلص خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ خطاب إبلاغه بالمستخلص فيعد موافقاً على ما جاء فيه. و في هذه الحالة ليس له حق الاعتراض على ذلك.
8. تصرف استحقاقات المقاول بحسب المستخلصات الجارية كل شهر وتعد جميع المبالغ المصروفة للمقاول بموجب المستخلصات الجارية هي دفعات تحت الحساب، و إذا ظهر أي خطأ في حساب الكميات أو الأرقام يصحح ذلك الخطأ في المستخلص التالي أو في المستخلص الختامي.
9. بعد انتهاء التنفيذ يشترك المهندس مع المقاول في إعداد المستخلص الختامي طبقاً للقياسات النهائية للأعمال المنجزة في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء الأعمال.

المادة السابعة عشر: إطالة مدة إنجاز الأعمال

يمدد وقت إنجاز الأعمال وفقاً لأحكام المادتين (٥١، ٥٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأحكام الواردة فى الفصل (14) من لائحته التنفيذية.

المادة الخامسة والعشرون: غرامة التأخير

أولاً: غرامة التأخير: إذا تأخر المقاول في عقود الأشغال العامة، عن إتمام العمل وتسليمه كاملا في المواعيد المحددة للتسليم، تطبق عليه غرامة تأخير، وتحتسب على أساس متوسط التكلفة اليومية للمشروع، وذلك بقسمة قيمة العقد على مدته، وفقاً لما يلي:

أ- غرامة على الجزء الأول من مدة التأخير بقدر ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى تبلغ أكثر المدتين خمسة عشر يوماً أو نسبة (١٠٪) عشرة في المائة من مدة العقد.
ب- غرامة على الجزء الثاني من مدة التأخير بقدر نصف متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير، حتى يبلغ الجزءان أكثر المدتين ثلاثين يوماً أو نسبة (١٥٪) خمسة عشرة في المائة من مدة العقد.
ج- غرامة على الجزء الثالث من مدة التأخير بقدر كامل متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير تال لأكثر المدتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من هذه المادة.
د- لايجوز أن يتجاوز مجموع الغرامات المحسومة نسبة (١٠٪) من قيمة العقد.
ه- إذا رأت الجهة صاحبة العمل أن الجزء المتأخر لايمنع من الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الميعاد المحدد لإنتهائه، ولايسبب ارتباكاً في استعمال أي منفعة أخرى، ولايؤثر تأثيراً سلبياً على ماتم من العمل نفسه، فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة، وفقاً لأسلوب احتساب الغرامة على الأعمال الأصلية، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة الأعمال المتأخرة.

ثانياً: تكاليف الإشراف المترتبة على التأخير في تنفيذ أعمال الصيانة الوقائية: بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها أعلاه، يتحمل المقاول أتعاب الإشراف خلال فترة خضوع المقاول للغرامة، وتحسب هذه الأتعاب كالتالي:

أ. اذا كان الإشراف من قبل صاحب العمل:
تكاليف الإشراف = قيمة الأعمال المتأخرة × (١/١٠٠) × (مدة التأخير باليوم ÷ مدة تنفيذ الأعمال باليوم).

ب. اذا كان الإشراف من قبل الاستشاري:
يتحمل المقاول التكاليف الفعلية لإشراف الاستشاري على تنفيذ الأعمال المتأخرة.

ج. اذا كان أفراد الاستشاري يشرفون على أكثر من مشروع لدى صاحب العمل في آن واحد، يتم احتساب أتعاب أفراد الاستشاري للمشروع المتأخر تنفيذه حسب المعادلة التالية:

$$\text{أتعاب الإشراف (الشهرية) للمشروع المتأخر تنفيذه} = \frac{\text{الراتب الشهري للموظف او (للموظفين)} \times \text{قيمة المشروع}}{\text{إجمالي قيمة المشاريع التي يشرف عليها الاستشاري (التي لم يتم استلامها)}}$$

وبعد تحديد كامل أتعاب الإشراف الشهرية للمشروع تحسم تكاليف الإشراف من مستحقات التعاقد بحسب مدة التأخير.

السادسة والعشرون: سحب العمل من المقاول

1. يجوز لصاحب العمل سحب العمل من المقاول ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المقاول بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

أ- إذا ثبت أن المقاول قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

ب- إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع.

ج- إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجهة الحكومية.

د- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو إذا كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

ه- إذا توفي المقاول وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز لصاحب العمل الاستمرار في العقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة.

2. يتم سحب العمل من المقاول بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة بناءاً على توصية من صاحب العمل، ويتم إخطار المقاول بذلك بخطاب مسجل.

المادة السابعة والعشرون: آثار سحب العمل

1. يحرر محضر بالاشتراك مع المقاول المسحوبة منه الأعمال أو ممثله تثبت فيه حالة المشروع عند السحب ومايوجد بالموقع من أدوات ومواد ومعدات وإن لم يحضر المقاول أو ممثله بعد إخطاره بذلك فليس له حق الاعتراض على ماورد بالمحضر.
2. لصاحب العمل الحق في حجز المواد والمعدات الموجودة في الموقع وللمتعاقد المسحوبة منه الأعمال – بعد تسوية حسابه وسداد المبالغ المترتبة عليه استرداد المعدات والآلات العائدة له.
3. لصاحب العمل الحق باستخدام المواد والمعدات لاستكمال تنفيذ الأعمال المسحوبة بعد إثبات حالتها وفقاً لما أشير اليه في الفقرة (ا) من هذه المادة على أن يتم تقدير قيمة المواد والأجرة المماثلة لاستخدام المعدات وفقاً للأسعار السائدة.
4. يقوم صاحب العمل بالحجز على مستحقات المتعاقد المسحوبة منه الأعمال وتمديد الضمان المقدم منه بحيث يظل ساري المفعول حتى تتخذ قراراً نهائياً بمصادرته، وذلك لتغطية متطلباته تجاه المقاول لحين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع.
5. إذا قرر صاحب العمل تنفيذ العمل على حساب المقاول فإنه يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال وتنفيذ الأعمال المسحوبة على حساب المقاول بإحدى الطرق التالية:
   أ. الاتفاق مع صاحب العرض الثاني الذي يلي المقاول الأول لتنفيذ الأعمال بنفس الأسعار المتعاقد عليها، وفي حالة عدم موافقته يتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى بالترتيب وهكذا فإن لم يتم التوصل إلى الأسعار المتعاقد عليها فإنه يتم التفاوض مع جميع المتقدمين بالترتيب للتنفيذ بما لايتجاوز الأسعار السائدة.
   ب. إذا لم تتمكن الجهة من تنفيذ الأعمال وفقاً لما أشير اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه يتم تنفيذها بالشراء المباشرإذا كانت قيمتها في حدود تلك الصلاحية وبما لايتجاوز الأسعار السائدة.
   ج. إذا لم يتمكن صاحب العمل من تنفيذ الأعمال وفقاً لما أشير اليه في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة فإنه تطرح الأعمال المسحوبة في المنافسة العامة وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
   د. إذا لم تتجاوز قيمة الأعمال المسحوبة .....ريال فإنه يجوز لصاحب العمل تأمينها بالطريقة التي تراها مناسبة بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.
6. يتحمل المقاول المسحوبة منه الأعمال – في حالة تنفيذها على حسابه – كافة الفروقات الناتجة عن التنفيذ.
7. يجوز لصاحب العمل أن يدير المشروع و/أو يقوم بتنفيذ بنفسه الأعمال التي على المقاول تنفيذها و/أو يسند ذلك إلى مكتب استشاري إذا رأى أن ذلك يحقق مصلحة للمشروع أفضل من السحب.

المادة الثامنة والعشرون: الضمان النهائي و بوالص التأمين

أولاً: عند إبلاغ المقاول بالترسية عليه أن يقدم خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الترسية ضماناً نهائياً ساري المفعول خلال مدة العقد غير قابل للإلغاء، بنسبة (٥٪) خمسة بالمائة من قيمة أعمال الصيانة العادية، وذلك تأميناً لتنفيذ العقد.

ثانياً: يقدم المقاول ضماناً نهائياً غير قابل للإلغاء، بنسبة (٥٪) خمسة بالمائة من قيمة كل تبليغ بأعمال الصيانة الوقائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ التبليغ وذلك تأميناً لتنفيذ هذه الأعمال، ويكون الضمان ساري المفعول طوال مدة تنفيذ الأعمال حتى انتهاء التسليم النهائي لها.

ثالثاً: يجوز لصاحب العمل منح المقاول مهلة إضافية لتقديم الضمان النهائي قدرها (10) أيام من تاريخ انتهاء الفترة المشار اليها في البندين السابقين (أولاً) و (ثانياً).

رابعاً: يكون الضمان من أحد البنوك المحلية، أو من بنك في الخارج يقدم بواسطة بنك يعمل بالمملكة، ووفق الصيغة المعتمدة من وزارة المالية، على أن تكون هذه البنوك من البنوك المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

خامساً:

أ. إذا تأخر المقاول عن تقديم الضمان النهائي فلا يعاد له الضمان الابتدائي ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ب. يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته.

ج. يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب تنفيذ الأعمال بشرط ألا يقل الضمان عن (٥٪) خمسة في المائة من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.

سادساً: يلتزم المقاول – عند توقيع أي عقد أو تبليغ بأعمال صيانة وقائية تزيد قيمة أي منهما على ..... ريال – بأن يقدم إلى صاحب العمل بوليصة التأمين اللازمة التي تفيد قيامه بالتأمين على أعمال الصيانة ومكوناتها الأساسية اثناء تنفيذ العمل وحتى التسليم الابتدائي لها من قبل شركة تأمين وطنية.

المادة الثانية والثلاثون: مراجعة الوثائق الفنية

يعد المقاول مسؤولا عن مراجعة التصميمات الهندسية والفنية بكل تفاصيلها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها، وعليه إبلاغ صاحب العمل أو المهندس عن أي خطأ أو ملحوظة يكتشفها في المخططات والرسومات أثناء التنفيذ، وبعد انتهاء التنفيذ يقدم المقاول لصاحب العمل نسخ أصلية من المخططات للعمل المنجز كما نفذ، كما يجب على المقاول مراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة ولا يعفي ذلك الاستشاري المصمم أو المشرف من مسؤولياتهما التعاقدية.

المادة الثامنة والأربعون: الضرائب والرسوم

عند تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص – بعد تاريخ تقديم العرض – تزاد قيمة العرض أو تنقص – بحسب الأحوال – بمقدار الفرق، ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي:

أ. أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.

ب. ألا يكون تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، وأن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته.

ج. يخصم من المتعاقد في كل الأحوال مقدار الفرق في الرسوم، أو الضرائب، أو المواد، أو الخدمات المسعرة رسمياًبعد تخفيضها مالم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل.

٧. الشروط الخاصة وزارة الشؤون البلدية والقروية لعقد صيانة أعمال الطرق والجسور والأنفاق

1 التعريفات والاختصارات:

1-1 التعريفات:

أ. التفسير: وذلك لتحديد النوايا الحقيقية لجميع الأطراف في حالة غموض أي بند من بنود وثائق العقد فيتم إحالتها إلى المالك لاتخاذ القرار بشأنها.

ب. العناوين والترقيم: تسمى التقسيمات الرئيسة في الشروط الخاصة للعقد" بالمواد "وتحمل أعداداً صحيحة أما التقسيمات التي تلي ذلك وتقع ضمن بنود المواد فتسمى" أقسام " وتحمل أعداداً عشرية أما التقسيمات الأصغر التي تدخل ضمن الأقسام فتسمى" أقسام فرعية "وتحمل أحرف أو أرقاماً بين قوسين.

ج. تحديد الفترات الزمنية :كافة الإشارات إلى كلمة "يوم" تعني اليوم المدرج في التقويم الذي يبدأ من الساعة الثانية عشرة صباحاً بالتوقيت المحلي لمدينة الرياض -المملكة العربية السعودية من ذلك اليوم، وتعتبر كافة الإشارات إلى الأشهر أو السنوات في العقد إشارات إلى الأشهر والسنوات الميلادية مالم يتطلب السياق خلاف ذلك.

2-1 الاختصارات:

وذلك عندما نرمز إلى جهة ما بأحرف إنجليزية وتكون تلك الجهة أو المرجع مذكوراً في العقد، نذكر الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس SASO or SSA على سبيل المثال.

2 ضوابط تنفيذ العقد:

أ. التزامات المقاول:

يجوز لكل من الشركات والمؤسسات المصنفة في مجال صيانة الطرق والجسور والأنفاق الاشتراك في هذه المنافسة. يعتبر المقاول مسؤولا بشكل كامل عن كافة عمليات الموقع وطرق التنفيذ، وكذلك مراجعة التفاصيل الموضحة بالمخططات والمنصوص عليها في المواصفات مع الرجوع للمالك في حالة أو وجود غموض أو خطأ .كما يعتبر مسؤولا عن الإشراف على كافة العمال والموظفين اللازمين لصيانة الأعمال ويتخذ كافة الإجراءات والترتيبات لتوظيف العمال والموظفين مع التزامه بالحد الأدنى من العمالة الواجب توفيرها والمذكورة في الجدول في نهاية هذه الفقرة.

ب. مدة المشروع

يتعهد المقاول بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المبينة في العقد وذلك في مدة زمنية يتم الاتفاق عليها متضمنة فترة التجهيز وتسري هذه المدة اعتباراً من تاريخ تسليم موقع العمل للمقاول بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل المهندس المشرف.

3 اشتراطات الجهاز الفني العامل

يلتزم المقاول الذي يرسو عليه العطاء بتوفير الجهاز الفني الكامل من مهندسين وفنيين وعمال بجميع فئاتهم، من ذوي الخبرة والدراية، ومتفرغين للمشروع، وعلى المستوى المطلوب فنيا وإداريا مع الالتزام باللوائح والتنظيمات الخاصة بالسعودة في مجال العمل والعمال، وعلى أن يكون لفئات غير المهندسين ومدير المشروع زي موحد للمشروع يتم اعتماده من الجهة المشرفة.

وفي ما يلي جدول بالحد الأدنى للقوى العاملة للمقاول:

الوظيفة	العدد المطلوب	المؤهلات
مدير مشروع	وفق متطلبات المشروع	• مهندس مدني له ١٠ سنوات خبرة في مجال الكشف وصيانة الطرق والجسور والأنفاق والترميمات • شهادة خبرة في الكشف وصيانة الطرق والجسور والأنفاق والترميمات والإلمام بالإختبارات اللازمة لذلك
مهندس موقع	وفق متطلبات المشروع	• مهندس مدني خبرة ٥ سنوات في مجال صيانة الطرق والجسور والأنفاق والترميمات
مراقب موقع	وفق متطلبات المشروع	• خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال المشروع
مساح	وفق متطلبات المشروع	• خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في أعمال الطرق والجسور والأنفاق والترميمات
مهندس مواد	وفق متطلبات المشروع	• مهندس مدني (بكالوريوس) متخصص في المواد • خبرة لا تقل عن ٧ سنوات في الأعمال الإنشائية والترميمات
فرقة عمالة	وفق متطلبات المشروع	• فرقة عمالة مؤهلة للقيام بأعمال المشروع لا يقل عدد افرادها عن ٨

4 المتابعة والإشراف

الجهة المشرفة: ويتم تسميتها في العقد.

يتم المتابعة عن طريق التقارير والاجتماعات والصور:

أ. أنواع التقارير: يتعين على المقاول تقديم كافة التقارير الضرورية التي يطلبها المالك وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

ب. يأخذ المقاول صوراً للموقع منذ بداية العمل وعلى فترات زمنية يحددها المالك (كأن تكون أول يوم من كل شهر مثلاً) بالإضافة لتحديد مواقع الصور وزوايا النظر.

ج. الاجتماعات: يحضر المقاول أو مندوبوه المعتمدون كافة الاجتماعات الخاصة بتنفيذ العمل. كما أنه يحضر اجتماعاً قبل البدء في العمل يسمى اجتماع ما قبل التنفيذ وذلك لإجراء المزيد من الإيضاحات حول العمل الواجب تنفيذه بالطريقة الصحيحة ويشمل ما يلي:

- إجراءات المراسلات.
- تعيين الموظفين المسؤولين.
- تنفيذ نظام ضبط التكاليف والجداول.
- البرنامج الزمني للتنفيذ.
- برنامج السلامة ومنع الحوادث.
- التدابير الصحية.
- إدارة موقع العمل.

إعداد جداول الكميات والأسعار

عقد الإنشاء

(الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة)

يشمل هذا القسم على نماذج استرشادية لجدوال الكميات ونظام الحسميات، إضافة إلى طرق القياس المعتمدة وهي واردة هنا لإرشاد المهندسين المسؤولين عن إعداد العقود لمشاريع في مجال إنشاء الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة. وعلى المستخدم أن ينتقي منها ما يناسب مشروعه من نماذج حسب الاقتضاء وتعبئتها بالشكل المطلوب تماشياً مع فئات الأعمال المنطبقة والمتطلبات الخاصة بالمشروع.

I. عقد تنفيذ أعمال التشجير والحدائق العامة

1. ما يجب مراعاته عند إعداد جداول الكميات

- يراعى عند إعداد جداول الكميات أن تكون الجداول في صفحة أفقية.
- يجب على مقدم العطاء تقديم سعره وفقا للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة من صاحب العمل، ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ولا يجوز استحداث جداول خاصة لم تذكر في كراسة المنافسة.
- تدون أسعار العطاء الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقما وكتابة بالعملة المحلية ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
- لا يجوز لمقدم العطاء التعديل، أو المحو، أو الطمس، في قائمة الأسعار، وأي تصحيح يجريه مقدم العطاء عليها يجب إعادة كتابته رقما وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
- إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثرمن (10%) من قائمة الأسعار، سيتم استبعاد العرض.
- لا يجوز لمقدم العطاء أن يغفل أو يترك أي بند من بنود جداول الكميات دون تسعير.
- قبل قيام مقدم العطاء بوضع أسعاره على بنود جداول الكميات عليه التعرف جيدا على نوعية الأعمال المطلوبة، والتي بعضها محمل على البنود، والتأكد من إلمامه بالمواصفات العامة المطلوبة، والمواصفات الخاصة، وإعداد الفرق والمعدات اللازمة لتنفيذ المشروع.
- الكميات الواردة بجدول الكميات تقديرية، وسيتم المحاسبة على الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها.
- يجب على مقدم العطاء أن يضع في اعتباره أن الكميات الواردة في بيان تكاليف الأعمال المرفقة بالمواصفات الخاصة بالمشروع هي كميات تقديرية للأعمال وأن دقة الكميات أو عدم دقتها يجب ألا يؤثر بأي حال من الأحوال على صلاحية العرض أو أي عقد مبني على أساسه مستقبلا، وتعتبر وحدات الأسعار الإفرادية التي يقدمها مقدم العطاء وقياسات العمل الذي تم تنفيذه كاساس لتحديد أسعار الأعمال المنفذة.
- إذا غفل مقدم العطاء عن وضع أسعار لأي بند من البنود، سواء كان ذلك عن طريق السهو أو العمد فإن ذلك سيكون سببا كافيا لاستبعاد العرض من المنافسة لعدم استيفاء الشروط الواجبة نظاما.

2. ما يجب مراعاته عند أعمال التنفيذ

- يجب على المقاول قبل وضع فئات أسعاره على بنود الأعمال الموضحة أدناه معاينة جميع الأعمال على الطبيعة معاينة نافية للجهالة، وزيارة الموقع ودراسته، ومعرفة كل تفاصيله، والإلمام بكل ما يقتضيه المشروع لتنفيذه بالطريقة المطابقة للمواصفات ومعرفة ودراسة المواد المطلوبة.
- يجب على المقاول اعتماد جميع المخططات وحماية النقاط المساحية الثابتة أثناء فترة المشروع، وكذلك صيانتها إذا لزم الأمر، وأن أي ضرر أو إزالة أي منها فإن على المقاول عمل اللازم لإعادتها وتثبيتها في مكانها الصحيح دون أي كلفة إضافية على المشروع.
- يجب على المقاول سند جوانب الحفر أثناء التشغيل، وتقديم الرسومات التفصيلية والتنفيذية شاملة طريقة التركيب وضمان السلامة أثناء التنفيذ، ويعتبر محملاً على باقي بنود أعمال المشروع.

- يجب على المقاول نقل المخلفات إلى المقالب العمومية، أو أي مكان يتم تحديده من جهاز الإشراف من قبل صاحب العمل، على أن يتم تسليم الموقع بعد نهاية العمل نظيفا خاليا من أي كلفات، وأيضا المحافظة على جميع الأعمال التي لا تدخل ضمن هذه العملية، محافظة تامة من عبث العمال أو أخطاء التنفيذ وخلافه، وعليه إعادة كل ما يتأثر منه إلى أصله وعلى نفقته الخاصة.
- يجب على المقاول العمل أثناء الليل إذا رأى صاحب العمل ضرورة ذلك، وعلى المقاول الالتزام بذلك دون أية مطالبة بأتعاب مالية إضافية.
- المحاسبة تتم طبقا للمنفذ على الطبيعة ويعتبر تقديم المقاول لعطائه إقرارا وتعهدا منه بتنفيذ الأعمال أدناه طبقا للمواصفات العامة لإنشاء الطرق الحضرية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- يجب على المقاول تقديم خطة عمل (جدول زمني) توضح وبكل دقة فترات تنفيذ المشروع بجميع بنوده، وكذلك أعداد العمالة ونسب إنجازاتهم اليومية.

نموذج استرشادي لجداول الكميات

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية		التكلفة الإفرادية للوحدة		التكلفة الإجمالية للكمية
			رقماً	كتابةً	رقماً	كتابةً	كتابةً

II. عقد تنفيذ أعمال الطرق والجسور والأنفاق

1 قياس الكميات:

1-1 عـــام: جميع الأعمال التي تنجز بموجب العقد يجب أن تقاس وفقا للنظام المتري.

ان طريقة القياس والحسابات التي يجب أن تعتمد في تحديد كميات المواد المقدمة والعمل المنجز بموجب العقد هي تلك الطرق المعترف عموما بأنها موافقة للأصول الهندسية المتبعة والنشرات الصادرة حديثا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية وجميع الطرق (المعتمدة) يجب أن تكون كما يوافق عليه المهندس أو يأمر به.

جميع قياسات الموقع يجب أن يجريها المقاول بحضور المهندس، بما فيها القياسات العائدة إلى الكميات الواردة في المستخلصات الشهرية وإلى الكميات النهائية ويحتفظ المهندس بالنسخ الأصلية من سجلات قياسات الموقع موقعة من المقاول.

الكميات يجب أن يجري حسابها المقاول ويراجعها المهندس ويجب أن تسلم إلى المهندس نسخ عن حسابات الكميات، بما فيها المقاطع العرضية، قبل خمسة (5) أيام على الأقل من التاريخ الذي يحدده المهندس لتقديم المستخلص.

في حال تخلف المقاول أو امتناعه عن قياس بنود العمل، يجوز للمهندس، حسبما يراه مناسبا، أن يقدر الكميات للمستخلصات الشهرية أو أن لا يعد مستخلصا عن بنود العمل التي لم يتم قياسها والكميات التي لم يجر حسابها.

1-2 القياسات: القياسات الطولية لحسابات المساحة يجب أن تؤخذ أفقيا، ما لم ينص على خلاف ذلك، ولن يجري أي حسم عن التركيبات (غرف التفتيش، وغيرها) التي تكون مساحتها مترا مربعا واحدا (1) أو أقل. اما القياسات العرضية لحسابات المساحة فيجب أن تكون، ما لم ينص على خلاف ذلك، الأبعاد الصافية المبينة في المخططات أو التي يطلبها المهندس خطيا.

تقاس الإنشاءات وفقا للخطوط الصافية المبينة في المخططات أو كما يأمر المهندس بتغييرها لتطابق أوضاع الموقع.

جميع البنود التي تقاس بالمتر الطولي، كالعبارات الأنبوبية، والحواجز الواقية (الدرابزين الواقي)، ومجاري التصريف السفلية، وغيرها يجب أن تقاس في خط مواز للقاعدة أو الأساس الذي تقوم عليه هذه الإنشاءات، ما لم تبين المخططات خلاف ذلك وتقاس العبارت الأنبوبية في خط مواز لمحور الأنبوب.

1-3 الأعمال الترابية: في حساب احجام الأعمال الترابية يجب اعتماد طريقة معدل مساحة النهايات في حساب الكميات، إلا إذا تجاوز الخطأ نسبة خمسة بالمئة (5%) زيادة أو نقصانا بالمقارنة مع المعادلة المنشورية، ففي هذه الحالة يأمر المهندس باعتماد الطريقة الأكثر دقة. غير أنه يجب على المقاول أن يطلب هذا الأمر قبل أن يقدم كمياته للموافقة عليها ولا يسمح له بطلب إعادة النظر في الكميات

الموافق عليها سابقا بغية تعديلها، إذا كانت قد قدمت على أساس معدل مساحات النهايات، دون إذن سابق باعتماد طريقة أكثر دقة.

إن الكميات العائدة إلى فئات الحفريات المختلفة والتي يجري الدفع عنها على أساس أسعار الوحدة الواردة في العقد يجب أن تقتصر على الخطوط المبينة في المخططات أو الرسومات، أو الرسومات القياسية، وستبين على مقاطع عرضية معتمدة. أما الحفريات التي تجري خارج الخطوط المبينة على المقاطع العرضية المعتمدة فلن يدفع عنها أي مبلغ سوى ما أمر به المهندس خطيا يعدّل المهندس زاوية الميول المذكورة من أجل أعمال الحفر والردم مع تقدم سير العمل ويقرر معدل الميل الصحيح وفقا لتقييمه لأوضاع التربة. ويجب على المقاول أن يقيس ويسجل حسب الأصول الخطوط الفعلية للحفريات حسب التنفيذ ويقوم المهندس بمعاينة هذه السجلات، فإذا وجدها صحيحة وافق على القياسات كأساس للدفع أما الحفريات الزائدة عن المقطع العرضي المعتمد فلن يدفع عنها أي مبلغ، باستثناء الحفريات غير الملائمة التي يأمر المهندس بإزالتها خطيا. ويجب ردم هذه الزيادة بمواد معتمدة حسب تعليمات المهندس أما الحفريات الزائدة غير المصرح بها فيجب ردمها على نفقة المقاول.

يجب على المقاول، خلال ستين (60) يوما من تاريخ تثبيت الأوتاد في الموقع، أن يقدم إلى المهندس للموافقة تخطيط المقاطع العرضية الأصلية والنهائية للأعمال الترابية مع حسابات المساحة وحسابات أحجام الأعمال الترابية التي تبين المقاطع العرضية التي يقدمها المقاول على لوحات مقاطع عرضية شفافة يمكن أخذ صور عنها جميع اللوحات يجب أن تتضمن مربعا للعنوان وأن تكون ذات أبعاد يحددها المهندس ولدى الموافقة النهائية على المقاطع العرضية التي يقدمها المقاول، يجب على المقاول أن يعطي المهندس اللوحات الشفافة الأصلية وثلاث (3) صور عنها وفي حال تخلف المقاول أو امتناعه عن تقديم المقاطع العرضية خلال المهلة المحددة، يجوز للمهندس عدم الدفع عن كميات الأعمال الترابية المختصة كليا أو جزئيا.

في حال حصول أية اختلافات عن المخططات المعتمدة، يجب على المقاول تزويد المهندس بنسخة أصلية وصورتين (2) عن المقاطع العرضية والمقاطع الطولية من الرسم البياني والقيود والحسابات العائدة إلى الأوتاد التي ثبتها، حسب طلب المهندس ويجب على المقاول أخذ المقاطع العرضية عند كل محطة مبينة في المخططات ويكون للمقاول الخيار في تقديم مقاطع عرضية متوسطة بين هذه المحطات ويقوم المهندس بالتوقيع على إحدى الصورتين بالموافقة على الخطوط المقترحة للعمل أو يشرح تعديلاته عليها ويعيدها إلى المقاول ويجب على المقاول أن يقدم من جديد للموافقة أية مخططات مقاطع عرضية قد يعدلها المهندس.

يجوز للمقاول، كطريقة بديلة لإجراء حسابات الأعمال الترابية، أن يقدم إلى الوزارة للموافقة اقتراحا باستعمال حاسب آلي. ويجب أن يتضمن هذا الاقتراح تفاصيل أجهزة الحاسب الآلي، وبرنامج أو برامج الأعمال الترابية، وطريقة تزويد الحاسب الآلي بالمعلومات واستخراجها منه، وملخصا كاملا لطرق العمل والإجراءات المراد اتباعها ويجب على المقاول عدم استعمال الحاسب الآلي إلا بموافقة مسبقة من الوزارة، واستمرار هذه الموافقة مشروط بالحصول على نتائج مرضية وإذا كانت النتائج التي يتم

الحصول عليها من الحاسب الآلي غير تلك التي كانت متوقعة أو اعتبرت غير مرضية، فيجب على المقاول إعادة إجراء حسابات الأعمال الترابية بطريقة المقطع العرضي.

ويجوز أن يصدر المهندس إلى المقاول تعليمات باتباع برنامج معتمد محدد للأعمال الترابية وفي هذه الحالة، فإن على المقاول أن يعد هذا البرنامج على الحاسب الآلي ويوفره للمهندس ليقوم باستعماله في مراجعة حسابات الأعمال الترابية.

4-1 المقاييس: إن عبارة "مقياس" عندما تستعمل بصدد قياس الصفائح (الألواح) تعني المقياس الرسمي المعتمدة في الولايات المتحدة، سوى أنه عند الإشارة إلى قياسات الصفائح المجلفنة (المطلية بالكهرباء) المستعملة في صنع الأنابيب المعدنية المغضّنة، والعبّارات الأنبوبية والأقواس المصنوعة من الصفائح المعدنية، وصناديق التدعيم المعدنية، فإن عبارة " مقياس" تعني المقياس المحدد في المواصفة م-36 من مواصفات الاتحاد الأمريكي للعاملين بالطرق والنقل (AASHTO M 36) أو المواصفة م-167 من مواصفات الاتحاد الأمريكي للعاملين بالطرق والنقل (AASHTO M 167).

عندما تشير عبارة "المقياس" إلى قياس الأسلاك فإنها تعني مقياس الأسلاك المحدد في مواصفات الاتحاد الأمريكي للعاملين بالطرق والنقل (AASHTO M 32).

5-1 الوزن: إن عبارة طن تعني الطن المتري الذي يحتوي على ألف (1000) كيلو غرام (623ر2204رطل حسب نظام الوزن الانجليزي) وجميع المواد التي تقاس أو تؤخذ نسبتها بالوزن يجب أن توزن بموازين دقيقة معتمدة بواسطة موظفين مؤهلين ذوي كفاءة، في مواقع يحددها أو يوافق عليها المهندس. وفي حال شحن المواد بالسكة الحديدية، يمكن قبول وزن العربة شرط أن لا يتم الدفع إلا عن الوزن الفعلي للمواد. غير أن أوزان العربات لن تقبل بشأن المواد التي ستمر في معامل الخلط والشاحنات المستعملة لنقل المواد التي يجري الدفع عنها على أساس الوزن، يجب أن توزن فارغة يوميا في الأوقات التي يأمر بها المهندس، ويجب أن تحمل كل شاحنة علامة تعريف مقروءة بصورة واضحة.

6-1 الحجم: إن المواد التي تقاس بالحجم في الشاحنة التي تنقلها يجب أن تنقل في شاحنات معتمدة وأن تقاس فيها عند نقطة التسليم والشاحنات المستعملة لهذا الغرض يمكن أن تكون من أي حجم أو نوع يعتمده المهندس، شرط أن يكون هيكل الشاحنة ذا شكل يتيح قياس محتوياتها الفعلية بسهولة ودقة. يجب تحميل جميع الشاحنات بكامل سعتها بشكل مستو ويجوز للمهندس أن يأمر باعادة تسوية الحمولات لدى وصول الشاحنات إلى نقطة التسليم.

لدى طلب المقاول وموافقة المهندس خطيا، يمكن وزن المواد المحدد قياسها بالمتر المكعب وتحويل أوزانها إلى أمتار مكعبة لأغراض الدفع. إن عوامل التحويل من القياس بالوزن إلى القياس بالحجم يقررها المهندس ويوافق عليها المقاول قبل اعتماد هذه الطريقة لقياس الكميات لأغراض الدفع.

7-1 المواد البيتومينية: تستعمل أوزان الموازين الصافية المصدقة أو الأوزان المبنية على الأحجام المصدقة فيما يخص مشحونات السكة الحديدية أساسا للقياس، على أن تكون خاضعة للتصحيح عندما تفقد المواد البيتومينية من العربة، أو جهاز التوزيع، أو تهدر، أو في حال عدم إدخالها في العمل لأي سبب آخر.

عندما تشحن المواد البيتومينية بالشاحنات أو وسائط النقل، يمكن اعتماد الأوزان أو الأحجام الصافية المصدقة لحساب الكميات على أن تكون خاضعة للتصحيح بنسبة الفقدان أو الرغوة.

عند نقل المواد البيتومينية مباشرة من المصفاة (معمل التكرير) إلى موقع العمل، يمكن اجراء القياس في المصفاة بعدّادات تبين تعديل الناتج عن درجة الحرارة بدلا من وزنها.

8-1 الأسمنت: الأسمنت يقاس بالكيسان عبارة " كيس " تعني زنة خمسين (50) كيلو غراما من الأسمنت.

9-1 المبلغ المقطوع: ان عبارة "مبلغ مقطوع" عند استعمالها كبند من بنود الدفع، تشمل جميع الأيدي العاملة والمعدات والمواد اللازمة لإنجاز العمل.

10-1 التركيبات والملحقات: عندما يظهر أي بند من بنود العمل على المخططات بأنه يتطلب تركيبات وملحقات متنوعة لا يتوفر لها بند مستقل، فإن الوحدة المعنية (سواء اعتبرت على أساس مبلغ مقطوع أو غير ذلك)، تعتبر بأنها تشمل تلك التركيبات والملحقات.

11-1 إيجار المعدات: يقاس إيجار المعدات بالساعات وذلك بوقت العمل الفعلي والوقت اللازم لانتقال المعدات ضمن حدود المشروع إلا إذا طلب المهندس معدات خاصة بصدد العمل على أساس حساب القوة العاملة، ففي هذه الحالة يقاس وقت الانتقال والنقل إلى المشروع.

12-1 البنود المصنعة: عندما تنص المواصفات على بنود قياسية مصنعة كالأسيجة، والأسلاك، والصفائح، والأشكال المبرومة، وأنابيب الأسلاك الكهربائية، وغيرها، مع تعريف هذه البنود بالمقياس، أو وزن الوحدة، أو أبعاد الأقسام أو غيرها، فإن هذا التعريف يعتبر بأنه أوزان أو أبعاد اسمية تقبل التفاوتات أو الفروقات الصناعية الموضوعة من قبل الصناعات المختصة ما لم ينص على تفاوتات أضيق منها في المواصفات المعتمدة.

2 نطاق الدفع: يتقاضى المقاول ويقبل التعويض المنصوص عليه في العقد كتسديد تام عن جميع الأيدي العاملة، والمواد، وتكاليف تنظيم الأعمال، والنفقات العامة، والأرباح، والريوع، والمدفوعات إلى الغير عن الأراضي أو استعمال الأراضي أو الإضرار بممتلكات الغير، والأعمال الطارئة، في حال النص عليها في هذه المواصفات من أجل إنجاز العمل على الوجه الصحيح، التي لا يجري الدفع عنها على حدة بل هي محملة على أعمال بنود الدفع، بما في ذلك أعمال تصريف المياه لوقاية العمل خلال الإنشاء، والنقل، والأدوات، ووضع المواد حيث نصت عليه هذه المواصفات أو صدر الأمر به، والتغطية بالصفائح، والتدعيم، وضبط المحاور والركائز، ومعدات المختبر وموظفو الاختبار، والسكن لموظفي المقاول وعماله، وجميع التكاليف الأخرى اللازمة أو المعتادة لإنجاز العمل على الوجه الصحيح.

3 التعويض عن الكميات المعدلة: عندما تختلف كميات العمل المقبولة عن جدول الكميات، يجب على المقاول أن يقبل الدفع بأسعار الوحدة الأصلية المعروضة عن الكميات المقبولة من العمل المنجز، وذلك تسديدا تاما فيما يتعلق بالبنود المنصوص عليها في العقد وباستثناء ما هو منصوص عليه في نطاق العمل، لن تؤخذ بعين الاعتبار أية نفقات زائدة أو خسارة عائدات مرتقبة أو أرباح متوقعة تكبدها أو طالب بها المقاول وكانت ناتجة إما بصورة مباشرة عن هذه التغييرات أو ناتجة بصورة غير مباشرة عن عدم التوازن في التوزيع بين بنود العقد الخاصة بالنفقات العامة والخسارة اللاحقة في التعويضات المرتقبة منها، أو عن أي سبب آخر.

4 البنود المحذوفة: إذا تبين أن أية بنود واردة في العقد غير ضرورية لإنجاز العمل على الوجه الصحيح، جاز للمهندس، بأمر خطي يوجهه إلى المقاول، أن يحذف هذه البنود من العقد، وهذا الإجراء لا يبطل العقد بأي وجه من الوجوه وعندما يجري إشعار المقاول بحذف البنود، يدفع إليه تعويض عن العمل الفعلي الذي أجراه وعن التكاليف التي تكبدها، بما في ذلك إعداد المواد قبل الإشعار المذكوروسيتم تعويضه بموجب أمر تغيير عن كافة التكاليف التي تعتبرها الوزارة مستوفية للشروط النظامية.

5 العمل الإضافي والعمل على أساس حساب القوة العاملة: إن العمل الإضافي الذي يجري وفقا لنطاق العمل يتم الدفع عنه بأسعار الوحدة أو المبلغ المقطوع المحدد في أمر التغيير الذي يعطي صلاحية إجراء العمل، أو انه يجوز للوزارة أن تطلب من المقاول القيام بعمل كهذا على أساس حساب القوة العاملة (العمل اليومي) ويكون التعويض في هذه الحالة وفقا لجدول الأسعار الواردة في العقد الذي قدمه المقاول في "ملحق جدول الكميات" وهذه الأسعار تشمل المصاريف العامة والأرباح وجميع التكاليف الأخرى أيا كان نوعها الضرورية واللازمة لإجراء العمل على أساس حساب القوة العاملة كلما طلب ذلك.

فيما يختص بجميع الأعمال التي تنفذ على أساس حساب القوة العاملة، يجب على المقاول خلال استمرار هذا العمل أن يسلم كل يوم إلى المهندس لائحة من نسختين يبين فيها بدقة اسم كل عامل جرى استخدامه في تنفيذ هذا العمل ومهنته والوقت الذي عمل فيه، وبيانا من نسختين أيضا، يذكر فيه أوصاف وكميات جميع المواد والمعدات المستعملة في العمل أو من أجله (باستثناء المعدات المدرجة في نسبة الزيادة المئوية المضافة طبقا "لملحق جدول الكميات" المشار إليه سابقا).

يوقع المهندس نسخة واحدة من كل لائحة وبيان، إذا كانت صحيحة أو عندما تتم الموافقة عليها، ويعيدها إلى المقاول ويجب على المقاول في نهاية كل شهر أن يسلم إلى المهندس بيانا بالقيمة مبنيا على الكشوف اليومية السابقة المعتمدة للأيدي العاملة والمواد والمعدات (باستثناء ما سبق ذكره).

6 العمل دون صلاحية: كل عمل يجري زيادة على متطلبات المخططات والمواصفات كزيادة عمق الحفريات، وزيادة سمك طبقتي الأساس أو السطح، وزيادة سمك الخرسانة أو عمقها، وزيادة عمق حجارة التكسيات (الدبش) وما أشبه ذلك من البنود لا يدفع عنه كعمل إضافي ولا يعتبر أساسا للمطالبة بالتعويض عن عمل إضافي تم إنجازه ما لم يكن هذا العمل الإضافي قد أعطيت صلاحية به من قبل

المهندس إما بأمر توجيه منه أو بأمر تغيير أما معرفة المهندس أو ممثله بأن هذا العمل الإضافي يجري القيام به فلا تشكل صلاحية للقيام به.

7 البنود غير المقدرة: قبل فتح مظاريف العطاءات، إذا استحال أو تعذر تقدير مقدار أو نوع بعض البنود التي قد تصادف أو يحتاج إليها لإنجاز العمل على الوجه الصحيح، وإذا كان لدى المهندس من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن هذه البنود قد تصادف أو يحتاج إليها، فإنه يجوز له أن يحدد سعرا لهذه البنود في العقد، وتصبح الأسعار المحددة على هذا الشكل هي أسعار الوحدة لتلك البنود عند ترسية العقد.

8 الاتفاق التكميلي: للوزارة أن تدخل مع المقاول في اتفاق تكميلي لإجراء عمل خاص أو إضافي أو عمل معين آخر لم يشمله العقد الأصلي، وذلك بأسعار الوحدة المحددة في الاتفاق التكميلي.

إن أي اتفاق كهذا يصبح فورا، عندما يتم عقده، جزءا من العقد الأصلي ويكون خاضعا لجميع المواصفات العامة أو التكميلية أو الخاصة التي يخضع لها العقد الأصلي.

9 الدفعات المؤقتة: للوزارة أن تجري دفعات مؤقتة (جزئية) إلى المقاول في حدود خمسة وسبعين بالمئة (75%) من التكلفة المحددة لبعض المواد التي يقدمها المقاول من أجل استعمالها في الأعمال الثابتة، شرط أن تكون المواد مطابقة للمواصفات وأن يكون المهندس قد وافق عليها مبدئيا وعند الاقتضاء، فإنه لدى استلام شهادة ضمان المصدر التي تبين أن المواد مطابقة للمواصفات، فإن على المقاول أن يثبت ملكيته لهذه المواد وأن يبقى مسؤولا مسؤولية تامة عن تشوين تلك المواد وحفظها في حالة سليمة مأمونة ما دامت مشونة، إلى الوقت الذي يتم فيه إدخالها في العمل.

تحدد مبالغ الدفعات المؤقتة على أساس القيم المحددة للمواد في جدول الكميات وإذا لم يوجد سعر وحدة لهذه المواد في جدول الكميات، فإن كلفتها تحدد على أساس فواتير الشراء المصادق عليها من الغرف التجارية. إن الدفعات المؤقتة عن المواد تستنزل من المستخلصات الشهرية الجارية بعد أن يستعمل المقاول المواد في العمل النهائي.

تجري الدفعات المؤقتة فقط للمواد التالية التي يتم توريدها بالفعل إلى الموقع على أساس خمسة وسبعين بالمئة (75%) من سعر السوق أو خمسة وسبعين بالمئة (75%) من سعر الوحدة في العقد، حسبما يكون ملائما.

- الأسمنت
- حديد التسليح، الحديد مسبق الإجهاد
- دهان الطرق، أجهزة التحميل، فواصل التمدد والمواد الكهربائية
- حديد الإنشاءات والمعادن المختلفة بما في ذلك الدرابزينات الواقية وعلامات الحدود وإشارات الطرق وسلال تثبيت التربة (الجابيون)

عندما يتسلم المقاول دفعة مؤقتة عن بند أو كمية من المواد، تصبح تلك المواد ملكا للوزارة ويكون المقاول مسؤولا عن تخزينها على الوجه الصحيح وعن حالتها وسلامتها بصرف النظر عن ملكيتها.

تحتفظ الوزارة بحقها في أن ترفض تسديد أي دفعات مؤقتة (جزئية) لأسباب لها ما يبررها كانعدام التقدم في العمل، أو طرق عمل المقاول غير المقبولة، أو أية أسباب مماثلة وقد صدر مرسوم ملكي يحظر إجراء مثل هذه الدفعات المؤقتة.

10 إعداد المستخلصات الشهرية وطريقة تسديدها: في نهاية كل شهر، يقوم المهندس وممثل المقاول بإعداد مستخلص للعمل الذي أنجز منذ بداية العقد حتى نهاية ذلك الشهر.

توقع المستخلصات الشهرية من ممثل المقاول ومن المهندس وتسلم إلى الوزارة قبل نهاية اليوم العاشر من الشهر التالي.

تقوم الوزارة بتدقيق المستخلص، فإذا وجد صحيحا ومطابقا للعقد، قامت الوزارة باقتطاع البنود التالية:

- مجموع المبلغ المدفوع عن المستخلصات الشهرية السابقة
- القسط المستحق تسديدا للسلفة
- أية استقطاعات أخرى عن الضرائب والرسوم (التكاليف) التي يفرضها النظام أو العقد، أو أية متطلبات أخرى
- أية غرامة عن تأخير محتمل وفقا لأحكام مستندات العقد
- أية استقطاعات منوعة أخرى قد تفرض على المقاول بموجب الأحكام الواردة في مستندات العقد

تقوم الوزارة بناء على ذلك، خلال فترة معقولة من تاريخ استلام المستخلص الشهري، بدفع المبلغ الصافي إلى المقاول بواسطة أمر دفع على وزارة المالية.

وبدفع المستخلص الشهري الجاري تصبح جميع الأعمال التي تم الدفع عنها ملكا للوزارة وتكون في عهدة المقاول حتى إنجاز العقد.

وإذا كان المستخلص، لأي سبب من الأسباب، ناقصا، أو إذا اعترضت الوزارة على بعض بنوده، فإنه يعاد إلى المهندس لتصحيحه.

إن جميع الكميات الواردة في المستخلصات الشهرية والمبالغ المدفوعة إنما تشكل دفعات مؤقتة وغير نهائية وتعتبر تحت الحساب ويجب تصحيح وتعديل كل خطأ في القياس والحساب يرد في المستخلصات الشهرية أو المستخلص النهائي. وفي حال اكتشاف هذه الاخطاء، بعد دفع مستخلص شهري، يجب تصحيحها في المستخلص الشهري التالي وذلك بزيادة الكميات أو إنقاصها حسب مقتضى الحال.

11 المستخلص النهائي: حال إتمام الاستلام الابتدائي للعمل المنجز، يقوم المهندس وممثل المقاول معا بأخذ القياسات وإعداد المستخلص النهائي للعمل المنجز ويجب على المقاول تقديم جميع الأدوات والمواد والموظفين اللازمين لأخذ القياسات وإعداد المستخلص النهائي وتكون الكميات والأرقام المبينة في المستخلص النهائي نهائية، سواء كانت هناك أو لم تكن فروق بينها وبين الكميات والأرقام التي وردت في المستخلصات الشهرية.

يرسل المستخلص النهائي، مع مرفقاته وحساباته، إلى المقاول وإذا كانت لدى المقاول أي اعتراضات فإن عليه تقديمها خطيا إلى المهندس خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه المستخلص ويجب على المقاول إيراد ما لديه من الأسباب كاملة، وأن يدعم اعتراضه أو اعتراضاته على المستخلص النهائي بمعلومات ومستندات كافية ودقيقة، ليستعملها المهندس في إجراء التحقيق وتقرير صحة اعتراض المقاول أو اعتراضاته وإذا لم يعترض المقاول على المستخلص النهائي خلال الأيام العشرة (10) المنصوص عليها، اعتبر المستخلص نهائيا.

12 طرق القياس ونماذج لجداول الكميات:

يتمّ القياس والدفع للأقسام التالية طبقًا للمتطلبات المذكورة في المواصفات العامة لإنشاء الطرق الحضرية ومنشآت الطرق الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية في المملكة العربية السعودية:

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
أولاً: مشاريع الطرق: الجزء الأول – مواصفات إنشاء الطرق الحضرية					
2-5 إعداد الموقع	12-2-5	13-2-5	1-2-5	إزالة خطوط ومرافق عامة	متر طولي
			2-2-5	تحويل خطوط خدمات ومرافق عامة (يجب أن تصنف حسب المرافق والمواد والأقطار)	متر طولي
			3-2-5	الحفاظ على خطوط المرافق العامة	متر طولي
			4-2-5	فك أعمدة وأبراج كهرباء أو هاتف	عدد
			5-2-5	فك إشارات ضوئية مع العناصر الملحقة	عدد
			6-2-5	إزالة إشارات ووسائل تحكم مروري	عدد
			7-2-5	إزالة حواجز أمان	متر طولي
			8-2-5	إزالة طبقات رصف طرق وأرصفة	متر مربع

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
			9-2-5	إزالة أسوار وبوابات	متر طولي
			10-2-5	إزالة المخلفات والمواد والنباتات والأعشاب	متر مربع
			11-2-5	إجتثاث وإعادة زراعة الأشجار	عدد
			12-2-5	إزالة أبنية ومنشآت	متر مربع
3-5 أعمال الحفر	11-3-5	12-3-5	1-3-5	حفريات عادية	متر مكعب
			2-3-5	حفريات صخرية	متر مكعب
			3-3-5	حفريات منشآت (يمكن تصنيفها إلى عادية وصخرية)	متر مكعب
4-5 أعمال الردم	9-4-5	10-4-5	1-4-5	إعداد السطوح	متر مربع
			2-4-5	أعمال جسر الطريق	متر مكعب
			3-4-5	الردم خلف المنشآت	متر مكعب
2-5-5 طبقة القاعدة غير المعالجة	8-2-5-5	9-2-5-5	1-2-5-5	طبقة القاعدة غير المعالجة	متر مكعب
3-5-5 طبقة القاعدة المعالجة بالجير	-3-5-5 10	-3-5-5 11	1-3-5-5	طبقة القاعدة المعالجة بالجير	متر مكعب
			2-3-5-5	الجير(عندما تنص وثائق العقد على بند مستقل)	طن
4-5-5 طبقة القاعدة المعالجة بالأسمنت	11-4-5-5	-4-5-5 12	1-4-5-5	إعداد السطوح	متر مربع
			2-4-5-5	الأسمنت (عندما تنص المواصفات الخاصة على الدفع عنه بشكل مستقل)	طن
			3-4-5-5	طبقة القاعدة المعالجة بالأسمنت	متر مكعب

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
5-6 الأعمال المدنية في مشاريع المرافق العامة	7-6-5	8-6-5	3-6-5	أعمال الحفر	متر مكعب
			4-6-5	أعمال إعادة الردم	متر مكعب
			1-5-6-5	أعمال طبقة القاعدة	متر مكعب
			2-5-6-5	أعمال طبقة ما تحت الأساس	متر مكعب
			3-5-6-5	أعمال طبقة الأساس الركامية	متر مكعب
			4-5-6-5	أعمال الطبقة التأسيسية	متر مربع
			5-5-6-5	أعمال الخرسانة الإسفلتية	متر مكعب
5-7 الأعمال المدنية في مشاريع المرافق العامة	8-7-5	9-7-5	1-7-5	أعمال الحفر	متر مكعب
			2-7-5	فتحات التصريف والمصائد وغرف التفتيش، مصنفة حسب الأنواع والأبعاد	عدد
			3-7-5	طبقة الفرشة	متر مكعب
			4-7-5	تمديدات أنابيب الصرف السطحي (يجب التصنيف حسب الأنواع والأقطار)	متر طولي
			5-7-5	تمديدات أنابيب المصارف تحت السطحية (يجب التصنيف حسب الأنواع والأقطار)	متر طولي
			6-7-5	طبقة المرشح حول أنابيب الصرف تحت السطحي	متر مكعب
			7-7-5	الأنسجة الأرضية المحيطة بالمصارف تحت السطحية	متر مربع
			8-7-5	المصارف تحت السطحية من الأنسجة المركبة	متر مربع

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
			9-7-5	أعمال العبارات الأنبوبية (يجب التصنيف حسب الأنواع والأقطار)	متر طولي
			10-7-5	أعمال العبارات الصندوقية (يجب التصنيف حسب الأبعاد)	متر مكعب
			11-7-5	أعمال إعادة الردم	متر مكعب
8-5 تكسية وحماية الميول	7-8-5	8-8-5	1-8-5	تكسيه بالحجارة المفككة	متر مكعب
			2-8-5	تكسيه بالحجارة المربوطة بالمونة	متر مكعب
			3-8-5	تكسية بالحجارة المعبأة في السلال المعدنية	متر مكعب
			4-8-5	تكسية بالخرسانة العادية المصبوبة في الموقع	متر مكعب
			5-8-5	تكسية بالخرسانة المسلحة المصبوبة في الموقع	متر مكعب
			6-8-5	تكسية بالبلاطات الخرسانية مسبقة الصب	متر مربع
			7-8-5	تكسية بالخرسانة المعبأة بالأكياس	متر مكعب
			8-8-5	حماية مداخل ومخارج العبارات (مصنفة حسب النوع المستخدم)	متر مربع
3-6 طبقات ما تحت الأساس الركامية	10-3-6	11-3-6	1-3-6	طبقة ما تحت الأساس	متر مكعب

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
6-4 طبقات الأساس الركامية	10-4-6	11-4-6	1-4-6	طبقة الأساس الركامية	متر مكعب
6-5 طبقة الأساس المعالجة بالأسمنت	9-5-6	10-5-6	1-5-6	طبقة الأساس المعالجة بالأسمنت	متر مكعب
			2-5-6	الأسمنت	طن
6-6 الأساس المعالج بالمستحلب الإسفلتي	9-6-6	10-6-6	1-6-6	طبقة أساس معالج بالمستحلب الإسفلتي صنف	متر مكعب
القسم السابع: مواد الخلطات الأسفلتية	8-3-7	9-3-7	1-2-7	مادة الإسفلت الصلب درجة غرز – (عند قياسها كبند منفصل)	كيلو غرام
			2-2-7	مادة الإسفلت السائل صنف – (عند قياسها كبند منفصل)	كيلو غرام
			3-2-7	مادة الإسفلت المستحلب صنف – (عند قياسها كبند منفصل)	كيلو غرام
			4-2-7	مادة المحسنات الإسفلتية نوع – (عند قياسها كبند منفصل)	كيلو غرام
			1-3-7	الركام تدرج – (عند قياسه كبند منفصل)	متر مكعب
			2-3-7	مادة الحشوة المعدنية نوع – (عند قياسها كبند منفصل)	كيلو غرام
القسم الثامن: الخرسانة الأسفلتية			1-3-8	الطبقة التأسيسية	متر مربع
			1-4-8	طبقة اللصق (عند قياسها كبند منفصل)	متر مربع

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
			1-5-8	خرسانة إسفلتية لطبقة الأساس صنف ____ تدرج ____	متر مكعب
			2-5-8	خرسانة إسفلتية لطبقة السطح صنف ____ تدرج ____	متر مكعب
			3-5-8	مادة الإسفلت الصلب (عند قياسها كبند منفصل)	كيلوغرام
			4-5-8	محسنات كيماوية للإسفلت الصلب (عند قياسها كبند منفصل)	كيلوغرام
			5-5-8	مادة الحشوة المعدنية من النوع ____ (عند قياسها كبند منفصل)	كيلوغرام
2-9 التدوير بالخلط على الساخن	9-2-9	10-2-9	1-2-9	خرسانة إسفلتية مدورة على الساخن من الصنف ___ والتدرج ____	متر مكعب
3-9 التدوير بالخلط على البارد	9-3-9	10-3-9	1-3-9	خرسانة إسفلتية مدورة على البارد	متر مكعب
2-10 المعالجة السطحية الإسفلتية المفردة أو المتعددة	11-2-10	12-2-10	1-2-10	معالجة سطحية مفردة	متر مربع
			2-2-10	معالجة سطحية متعددة	متر مربع
			3-2-10	أعمال التغطية الأولية للركام	متر مربع
			4-2-10	أعمال إعداد السطح وتصحيح العيوب	متر مربع
3-10 الملاط الإسفلتي	10-3-10	11-3-10	1-3-10	طبقة من الملاط الإسفلتي	متر مربع
			2-3-10	طبقة من المعالجة السطحية الرقيقة	متر مربع

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
والمعالجة السطحية الرقيقة			3-3-10	إعداد السطح (سد الشقوق)	متر طولي
			4-3-10	إعداد السطح (تسوية السطح وتعبئة الحفر)	متر مربع
4-10 الطبقة الضبابية العازلة	9-4-10	10-4-10	1-4-10	طبقة ضبابية عازلة	متر مربع
2-11 طبقة الاحتكاك من الخرسانة الإسفلتية	10-2-11	11-2-11	1-2-11	طبقة الاحتكاك من الخرسانة الإسفلتية	متر مربع
3-11 الخلطة الحجرية بمعجون الإسفلت	9-3-11	10-3-11	1-3-11	الخلطة الحجرية بمعجون الإسفلت	متر مكعب
2-13 الرصف في الموقع بالخلط الإسفلتي على البارد	8-2-13	9-2-13	1-2-13	الرصف بخلطة التربة المختارة مع الإسفلت على البارد	متر مربع
3-13 الرصف في الموقع بالخلط الإسفلتي على الساخن	8-3-13	9-3-13	1-3-13	الرصف بخلط التربة المختارة مع الإسفلت على الساخن	متر مربع
4-13 الماكدام الإسفلتي	7-4-13	8-4-13	1-4-13	الرصف بطريقة الماكدام الإسفلتي	متر مربع
القسم الرابع عشر: طبقات الرصف الأسمنتية	7-14	8-14	1-14	إعداد السطوح (ما لم يكن محملاً على بنود الأعمال ذات الصلة)	متر مربع
			2-14	حديد تسليح، (ما لم يكن محملاً على بند الخرسانة)	طن

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
			1-4-14	خرسانة إسمنتية عادية	متر مكعب
			2-4-14	خرسانة إسمنتية مسلحة	متر مكعب
			3-4-14	خرسانة إسمنتية مدكوكة بالمداحل	متر مكعب
			1-5-14	خرسانة إسمنتية مسبقة الصب	متر مكعب
			2-5-14	طوب خرساني متداخل	متر مربع
			3-5-14	رمل الفرشة للطوب الخرساني المتداخل، (ما لم يكن محملاًعلى بند الطوب)	متر مربع
القسم الخامس عشر: الأرصفة والبردورات والجزر	6-15	7-15	1-2-15	أعمال الأرصفة من بلاطات الخرسانة العادية مسبقة الصب	متر مربع
			2-2-15	أعمال الأرصفة من البلاط المتداخل	متر مربع
			3-2-15	أعمال الأرصفة من بلاطات الخرسانة المصبوبة في الموقع	متر مربع
			4-2-15	أعمال الأرصفة من الخرسانة الإسفلتية	متر مربع
			1-3-15	أعمال البردورات والأقنية من الخرسانة الأسمنتية	متر طولي
			2-3-15	دهان البردورات	متر طولي
			1-4-15	أعمال الجزر (حسب بنود الأعمال المبينة في وثائق العقد)	حسب جدول الكميات

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
					المبين في وثائق العقد
2-16 إشارات المرور الضوئية	5-2-16	6-2-16	1-3-2-16	وحدة تحكم بإشارة المرور الضوئية للسيارات نوع (.....)	عدد
			2-3-2-16	وحدة تحكم بإشارة المرور الضوئية للمشاة نوع (.....)	عدد
			3-3-2-16	رأس إشارة مرور للسيارات نوع (.....)	عدد
			4-3-2-16	رأس إشارة مرور للمشاة نوع (.....)	عدد
			5-3-2-16	عمود إشارات ضوئية نوع (.....)	عدد
			6-3-2-16	عمود إشارات معلقة	عدد
			7-3-2-16	كيبل حامل إشارات علوية	متر طولي
			8-3-2-16	وحدة كاشفات للسيارات	عدد
			9-3-2-16	وحدة كاشفات للمشاة (زر إنضغاطي)	عدد
3-16 لوحات وشاخصات المرور	5-3-16	6-3-16	10-3-16-1	لوحات إشارات طرق، تركيب أرضي نوع (.....)	متر مربع
			10-3-16-2	لوحات إشارات طرق علوية نوع (.....)	متر مربع
			10-3-16-3	حوامل إشارات قابلة للانفصال I.P.E. نوع (.....)	كيلوغرام
			10-3-16-4	حوامل إشارات قابلة للانفصال أنبوبية	عدد

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
			16-3-10-5	حوامل إشارات علوية	طن
			16-3-10-6	حوامل إشارات ظفرية جانبية (Cantilever)	طن
			16-3-10-7	علامات كيلومترية	عدد
			16-3-10-8	الدهان الإنشائي	متر مربع
16-4 دهانات الطرق والعلامات الأرضية	16-4-5	16-4-6	16-9-4-1	خطوط مرور نوع (.....)	متر مربع
			16-9-4-2	خطوط مرور عاكسة بلاستيكية حرارية نوع (.....)	متر مربع
			16-9-4-3	عواكس أرضية نوع (.....)	عدد
			16-9-4-4	المحددات	عدد
16-5 السياجات وحواجز الأمان والحواجز الخرسانية	16-5-5	16-5-6	16-2-5-1	سياج نوع (.....)	متر طولي
			16-2-5-2	سياج مركب نوع (.....)	متر طولي
			16-2-5-3	ساك شد عالي القوة	متر طولي
			16-2-5-4	حاجز أمان (Guardrail) نوع (.....)	متر طولي
			16-2-5-5	نهايات حاجز الأمان نوع (.....)	عدد
			16-2-5-6	أعمال فك وإعادة تركيب حاجز نوع (.....)	عدد
			16-2-5-7	حاجز خرساني نيوجرسي (وجه/وجهان)	متر طولي

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
			8-2-5-16	نهايات حاجز خرساني نوع (.....)	وحدة
			9-2-5-16	حواجز كيبلية	متر طولي
ثانياً: مشاريع الجسور والأنفاق: الجزء الثاني – مواصفات منشآت الطرق					
4- أعمال الحفريات الإنشائية والردم			1-2-1-4	حفريات غير مصنفة	متر مكعب
			2-2-1-4	حفريات إنشائية غير مصنفة	متر مكعب
			3-2-1-4	حفريات الأساسات العامة	متر مكعب
			4-2-1-4	الحفريات الصخرية للأساسات	متر مكعب
			5-2-1-4	الردميات غير المصنفة والردميات المنتقاة والردميات الحصمية	متر مكعب
			6-2-1-4	الردميات المعالجة CLSM	متر مكعب
5- إزالة المنشآت القائمة			2-3-5	الإزالة الجزئية للمنشآت	مبلغ مقطوع
			3-3-5	الهدم	المبلغ المعروض
			4-3-5	إزالة الجسور والعبارات وأي منشآت قائمة أخرى	مبلغ مقطوع
			5-3-5	أنابيب التصريف	المتر الطولي
			6-3-5	إزالة الطرق، والأرصفة، وممرات المشاة، إلخ.	المتر المربع
			7-3-5	إسترداد المواد القابلة للإستتخدام	مشمول

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
			8-3-5	المنشآت المهجورة	مبلغ مقطوع
			9-3-5	التخلص من المواد المهجورة	مبلغ مقطوع
6- المنشآت المؤقتة			1-6	الأعمال المؤقتة	مشمول ضمن المناقصة
7- الخوازيق			1-4-7	الخوازيق المدقوقة	متر طولي أو عدد
			2-4-7	إختبار التحميل السكوني للخازوق	عدد
			3-4-7	إختبار التحميل الحركي للخازوق	عدد
			1-5-7	الخوازيق المحفورة	متر طولي
			2-5-7	القواعد الخرسية	متر مكعب
			3-5-7	الخوازيق التجريبية	متر طولي
			4-5-7	الأجراس التجريبية	متر مكعب
			5-5-7	الحفر الإستكشافية	متر طولي
			6-5-7	الغلاف الدائم	متر طولي أو عدد
8- المثبتات الأرضية			1-8	المثبتات الأرضية	عدد
			1-6-8	إختبار التحقق	عدد
			2-6-8	إختبار الأداء	عدد

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
			3-6-8	إختبار التحميل الأعظمي	عدد
			4-6-8	إختبار الزحف	عدد
9- أنظمة حجز التربة			1-5-9	الجدران الخرسانية المصبوبة بالمكان	متر مربع
			1-2-5-9	الخوازيق الصفائحية	متر مربع
			2-2-5-9	الجدران الإستنادية ذات الدعائم	متر طولي
			1-3-5-9	الجدران المشبكة	متر مربع
			2-3-5-9	الجدران الخلوية	متر مربع
			4-5-9	الجدران المثبة ميكانيكياً MSE WALL	متر مربع
10- المنشآت الخرسانية			1-3-10	الخرسانة ذات الوزن العادي	متر مكعب
			2-3-10	الخرسانة ذات الوزن الخفيف	متر مكعب
			1-11-10	فواصل التقلص	متر طولي
			2-11-10	فواصل التمدد	متر طولي
			10-12-1-2	بلاطة الاقتراب	متر مربع
			10-12-2-2	بلاطة سطح الجسر	متر مربع
			1-15-10	الخرسانة مسبقة الصنع	متر مكعب
			1-16-10	الملاط ومونة الحقن	مقطوعة
			1-19-10	خرسانة المنشآت الثانوية	متر مكعب

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
11- حديد التسليح			1-2-11	التسليح بالأيبوكسي (محمي)	طن
			2-2-11	حديد تسليح غير المطلي (غير محمي)	طن
			3-2-11	قضبان تسليح من الفولاذ المقاوم للصدأ	طن
			4-2-11	قضبان تسليح من الفولاذ منخفض نسبة الكربون والكروم	طن
12- سبق الإجهاد			1-12	الكمرات الخرسانية مسبقة الإجهاد	متر طولي
			2-12	الخرسانة المصبوبة بالمكان	كلفة إجمالية
13- المنشآت المعدنية			1-3-13	الفولاذ الإنشائي	كيلو غرام
			2-3-13	الروابط عالية المقاومة	كيلو غرام
			3-3-13	وصلات القص الملحومة	كيلو غرام
			4-3-13	الفولاذ المصهو والفولاذ المسحوب	كيلو غرام
			5-3-13	مصبوبات الفولاذ	كيلو غرام
			6-3-13	مصبوبات الحديد	كيلو غرام
14- شبكات التسليح الأرضية			1-2-14	الأرضيات الشبكية المعدنية	متر مربع
15- الطلاء			2-15	طلاء المنشآت المعدنية	كمية مقطوعة

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
			3-15	طلاء الأسطح المغلفنة	كمية مقطوعة
			4-15	طلاء الأسطح الخشبية	كمية مقطوعة
			5-15	طلاء الأسطح الخرسانية	متر مربع
16- أجهزة المساند			1-16	أجهزة الإستناد	كيلوغرام واحد
18- الدرابزين			1-18	الدرابزينات بأنواعها	متر طولي
19- العزل المائي			1-19	أعمال العزل المائي	متر مربع
20- أنظمة التصريف			20-2-1-1	مشابك وإطارات القنوات والأخاديد	عدد
			20-2-1-2	أنبوب الألياف الزجاجية	متر طولي
			20-2-1-3	أنابيب البولي فينيل كلورايد اللدنة وغير اللدنة p.v.c و u.p.v.c	متر طولي
			20-2-1-4	أنابيب الألمنيوم	متر طولي
			20-2-1-5	أنابيب الخلطات المعدنية لمصارف الجسر	متر طولي
			20-2-1-6	طلاء الزنك على الفولاذ	مقطوعية
			20-2-1-7	أغطية حفر التفتيش ومداخل التصريف والأغطية	عدد

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
				المشبكة وحلقات الأغطية وإطاراتها والأغطية	
			20-2-2-1	الأنابيب والأنابيب المثقبة	متر طولي
			20-2-2-2	نسيج الترشيح	متر مربع
			20-2-2-3	المواد النفوذة	متر مربع
			20-2-2-4	أنظمة التصريف الأرضية المركبة	متر مربع
21- حماية المنحدرات			21-3-1	التكسية بالحجارة	متر مربع
			21-3-2	التكسية بالسلال المعدنية	متر مربع
			21-3-3	نسيج الترشيح	متر مربع
			21-3-4	التكسية بالخرسانة المعبئة بأكياس	متر مكعب
			21-3-5	التكسية بالخرسانة المصبوبة بالمكان	متر مربع أو مكعب
			21-3-6	التكسية بالمونة المرشوشة بالهواء المضغوط	متر مربع أو مكعب
			21-3-7	التكسية بكل الخرسانة مسبقة الصنع	متر مربع
22- المعادن المتنوعة			22-1	المعادن المتنوعة	كيلوغرام

الفصل	فقرة القياس	فقرة الدفع	رقم البند	نوع العمل	وحدة القياس
23- الملاط المطبق بالهواء المضغوط			1-23	خرسانة مقذوفة	المتر المربع أو المكعب
24- الأنفاق			1-24	نفق معدني وخرساني	المتر الطولي
25- العبارات المعدنية			1-25	العبارات المعدنية	المتر الطولي
26- العبارات الخرسانية			1-26	العبارات الخرسانية	المتر الطولي
27- سطوح التغطية			1-27	سطوح التغطية	المتر المربع

إعداد جداول الكميات والأسعار ونظام حساب التكاليف

عقد الصيانة

(الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة)

يشمل هذا القسم على نماذج استرشادية لجدوال الكميات ونظام الحسميات، إضافة إلى طرق القياس المعتمدة وهي واردة هنا لإرشاد المهندسين المسؤولين عن إعداد العقود لمشاريع في مجال صيانة الطرق والجسور والأنفاق، التشجير والحدائق العامة. وعلى المستخدم أن ينتقي منها ما يناسب مشروعه من نماذج حسب الاقتضاء وتعبئتها بالشكل المطلوب تماشياً مع فئات الأعمال المنطبقة والمتطلبات الخاصة بالمشروع.

ا. عقد صيانة أعمال التشجير والحدائق العامة

1. حساب بنود الصيانة

تحدد المواصفات العامة والخاصة للمشروع تفاصيل الأعمال التي يقوم بها المقاول للحصول على صيانة جيدة للأعمال القائمة في المشروع، لذا يجب على المقاول عند تقدير أسعاره أن يضع في اعتباره أن أسعار البنود الواردة في بيان تكاليف أعمال الصيانة في المواصفات الخاصة للمشروع تشتمل على ما يلي:

- توفير العمالة المدربة اللازمة للقيام بأعمال الصيانة.
- تأمين المواد والأدوات وقطع الغيار اللازمة لأداء العمل.
- أي أعمال أخرى تحتاجها أعمال الصيانة.
- الأعمال الواردة في المواصفات وتحمل على سعر البند.

2. حساب التكلفة اليومية والإجمالية

يتم حساب التكلفة اليومية والإجمالية للبنود على النحو التالي:

أ. حساب تكاليف توفير العمالة اليومية

يحدد بيان العمالة اليومية في المواصفات الخاصة بالمشروع الأعداد المطلوب توفيرها من النوعيات المختلفة من العمالة اليومية خلال مدة العقد، ونظرا لأن العمل على مدار العام ولجميع الأيام بما فيها الجمعة والسبت والإجازات فيتم حساب التكلفة اليومية والإجمالية لتلك الأعداد محملا على تكاليف الصيانة للشوارع والحدائق عن عدد أيام الشهر الميلادي وما يقابله من الهجري، حسب التقويم الرسمي وحسب النموذج المعد لذلك.

جدول رقم (1) بيان ايضاحي بحصر العمالة اليومية لعمليات صيانة التشجير والحدائق

التاريخ -- / -- / ---- هـ الموافق -- / -- / ---- م

م	العمالة ونوعيتها حسب العقد	العدد المطلوب	الحضور من العمالة على الطبيعة	مقدار النقص	مقدار الحسم المقرر للفرد الواحد باليوم	إجمالي الحسم اليومي
١	مدير المشروع					
٢	مهندس زراعي مراقب					
٣	فني ريّ					
٤	فني كهربائي					
٥	فني زراعي					
٦	فني دهان					
٧	سباك					
٨	عامل قص مسطح					
٩	عامل تقليم أشجار					
١٠	عامل تقليم أشجار وشجيرات وأسيجة					
١١	عامل صيانة ونظافة وري الشوارع والحدائق					
١٢	سائق					

مندوب المقاول: ..... الإسم: .....

التوقيع:

المراقب: ..... الإسم: .....

التوقيع:

المشرف: ..... الإسم: .....

لتوقيع:

3. حساب تكاليف الصيانة

أ. أعمال التشجير

1.1 حساب تكاليف البند

يشتمل حساب التكاليف لهذا البند على ما يلي:

- أجور القيام بعملية الري وما يتبع ذلك من عمالة لازمة لري النباتات التي يتم لها عملية الري عن طريق شبكات الري المعتمدة في الشوارع أو الحدائق، ويتم تغذيتها عن طريق الآبار التابعة لصاحب العمل أو أي مصدر آخر معتمد من قبل صاحب العمل، مع مراعاة أن النباتات التي يتم توريد مياه الري لها وتروى عن طريق الصهاريج السيارة مباشرة. وتحمل الأجور على بنود توريد مياه الري.
- تكاليف القيام بكافة أعمال الصيانة، وما يتبع من عمالة ومواد لازمة للقيام بمهام أعمال الصيانة.

2.1 حساب كميات البند

يتم حساب هذا البند على النحو التالي:

- النخيل؛

القاعدة العملية في التصنيف هي الأصل في تعريف النخيل، وهي الأنواع من النباتات المدرجة تحت العائلة (Palmaceae)، ويقع ضمن هذه العائلة الأنواع والأصناف المتعددة من النخيل الذي يزرع في الحدائق والشوارع لغرض التشجير والزينة، لذلك عند حصر النخيل لغرض حساب تكاليف أعمال الصيانة له سوف يشمل كافة الأنواع المدرجة تحت التعريف السابق، ويتم حصر أعداد النخيل بناء على ذلك:

- النخيل المزروع في أحواض فردية.
- النخيل المزروع داخل مسطحات أو مدادات أو أسيجة.

حيث تمثل هذه الكميات الأعداد الإجمالية للنخيل التي تدخل في حساب الفئة لهذا البند وتحتوي على كافة أنواع النخيل المزروعة في المشروع.

- الأشجار؛

وتضم كافة أنواع الأشجار المتعارف عليها وفق التصنيف النباتي، والذي يحتوي على مجموعة العائلات النباتية التي تضم الأنواع المختلفة من الأشجار وتعامل كافة أنواع الأشجار كوحدة متماثلة في تحديد قيمة تكاليف الصيانة، والتي يتم حسابها على النحو التالي:

- الأشجار المزروعة في أحواض.
- الأشجار المزروعة داخل المسطحات الخضراء والأسيجة والمدادات.
- الأشجار المزروعة على مسافات متقاربة تقل عن متر ونصف، وتربى على ارتفاع أقل من متر تعامل معاملة الشجيرات في طريقة حسابها.

- الشجيرات؛

يشمل هذا القسم كافة أنواع النباتات التي صنفت على أنها أسيجة تستعمل كأسوار، أو تزرع في تجمعات يتم قصها وتشكيلها للحصول على مساحة من النباتات الشجرية ذات تنسيق وشكل محدد، وقد تزرع كمتسلقات أو مدادات للتغطية حسب الغرض الذي تزرع من أجله، ويتم حصر الشجيرات على النحو التالي:

- الشجيرات المزروعة بصفة فردية سواء كانت داخل أحواض خاصة بها أو لا.

- الشجيرات المزروعة داخل مسطحات ومدادات وأسيجة.
- الشجيرات المزروعة كسياج حسب الكمية على أساس المتر الطولي.

- المسطحات الخضراء وأحواض الزهور والصبارات؛

وهي عبارة عن المساحات المزروعة ببساط أخضر أو نباتات الغطاء الأرضي، وكذا مساحة أحواض الزهور والصبارات المزروعة إما داخل البساط أو في أحواض مستقلة، وتقدر الكميات لهذا البند بالمتر المربع للمساحة المزروعة والتي يقوم المقاول بصيانتها. ويشتمل البند الخاص بتكاليف أجور الري وصيانة التشجيرات والمسطحات الخضراء والزهور على ما يلي:

- مساحة الشجيرات.
- مساحة الشجيرات الخضراء وأحواش الزهور.
- المساحة الخالية الموجودة داخل الأحواض الطويلة أو الكبيرة، ويقوم المقاول بأداء إحدى عمليات الصيانة لها.
- المساحات المزروعة بالصبارات والحدائق الصخرية.

- المدادات؛

وهي عبارة عن المساحات المزروعة بالنباتات المدادة (الايبوميا أو الوديليا)، وتقدر كميات هذا البند بالمتر المربع للمساحة المزروعة والتي يقوم المقاول بصيانتها.

3.1 حسابات المساحات

عند إجراء عمليات الحصر للمساحات المزروعة يتم ذلك على الأسس التالية:

- يتم قياس أبعاد المساحات طبقا لما يقوم المقاول بإجراء أي من عمليات الصيانة لها، ويكون التحديد الداخلي للبردورة أو الحاجز الترابي هو بداية ونهاية القياس.
- المساحات التي تحتوي على أنواع متعددة من النباتات، وتدخل في حسابها ضمن بند واحد يتم قياس المساحة إجمالا دون تجزئتها.
- يتم استقطاع المساحات التي يوجد بها أعمال غير زراعية ولا تؤدي لها أي من أعمال الصيانة بحيث تزيد مساحتها عن المتر المربع الواحد.

ب. المنتزهات والحدائق وملاعب الأطفال

1.1 تشمل هذه المجموعة ما يلي:

الحدائق العامة وحدائق الأحياء وملاعب الأطفال ضمن مشاريع صيانة التشجير والحدائق، وفي جميع الحالات تحسب التكلفة لهذه المواقع بالمقطوعية لكافة الأعمال المتواجدة في الموقع الواحد في اليوم، ويوضح طريقة الحساب بيان التكاليف في المواصفات الخاصة بالعملية.

2.1 يتم حساب تكاليف أعمال الصيانة لهذه المجموعة على النحو التالي:

تكاليف أجور الري وصيانة الأعمال الزراعية:

نحتسب الفئة البند بالمقطوعية في اليوم كافة المساحات التي يتم فيها أعمال الصيانة وذلك للقيام بالأعمال التالية:

- إتمام عملية الري سواء قام المقاول بتوريد مياه الري أو قام باستعمال المياه المخصصة لري الحديقة من المصدر الذي يوفره صاحب العمل لذلك. ويتم حساب التكاليف السالف ذكرها للشوارع وما ورد في جداول الحصر الخاص بذلك بالمقطوعية طبقا لجداول الكميات والأسعار.
- القيام بكافة أعمال الصيانة الواردة في المواصفات والخاصة بالأعمال الزراعية، وما يلزم ذلك من توفير العمالة والأدوات والمواد وكافة الاحتياجات الأخرى.

ج. تكاليف تشغيل وصيانة المرافق

وتشتمل هذه الأعمال على ما يلي؛

- الأعمال الميكانيكية للمضخات، وعمل شبك حول المضخات ولوحات التشغيل ودهانه باللون الأخضر وعمل باب وقفل لحمايته من العبث وخلافه.
- ألعاب الأطفال والكراسي والمظلات وصيانتها ودهانها.
- كافة الأعمال المدنية والمعمارية الأخرى للمنشآت الموجودة في الحديقة من دورات مياه أو غرف حراسات أو أسوار سواء بناء أو حديد ودهانها.
- أعمال النظافة العامة، سواء من كلفات الصيانة الزراعية أو كلفات زوار الحديقة.
- صيانة أعمدة الإنارة داخل الحديقة وتغيير اللمبات طبقا للشروط والمواصفات الخاصة بذلك.

يحدد بيان التكاليف في المواصفات الخاصة بالعملية طريقة الحساب، وذلك بأن تحمل الأعمال في بند واحد، ويشمل ما يلي؛

- توفير الإمكانيات المختلفة من عمالة ومعدات وآلات وأدوات وخلافه بما يضمن صيانة جيدة للاعمال.
- توفير قطع الغيار والمواد اللازمة للصيانة، ويلتزم المقاول بأن تكون جميع هذه البنود في وضع سليم للاستخدام، وألا يغرم على أي قصور فيه حسب ذلك في بند الحسميات، وسوف يتم إلزام المقاول بتأمين وإصلاح أي تخريب أو فقدان في الحديقة من أثاثها المتحرك أو الثابت أو المزروعات.
- تعتبر الجهة المشرفة على الحديقة (مقاول الصيانة) مسؤولة عن فحص وصيانة الألعاب والإنشاءات الموجودة ما يضمن سلامة روادها طبقا لاشتراطات السلامة الواجب اتباعه.

ما يجب مراعاته في ألعاب الحدائق:

- يجب فحص الألعاب بصفة دورية للتأكد من سلامتها وعدم تأثرها بالعوامل الطبيعية كالحرارة والأمطار والرطوبة والصدأ وغيرها، وأنها مازالت مثبتة بإحكام.
- يجب التأكد بإستمرار من أن جميع المساميروالبراغي والصواميل بالألعاب مربطة جيدا وبإحكام ولا تكون هناك أجزاء بارزة.
- حسميات محاور ومفاصل الألعاب المعدنية المتحركة من الصدأ والتآكل، وذلك بتشحيمها وتزييتها.

د. الغرامات والحسميات

تحدد الحسميات حسب نوع المخالفة التي يسبب فيها المقاول، أو أحد منسوبيه مقدار الأضرار الناشئة عن المخالفة بما يلي:

1. الغرامات والحسميات الفورية:

وهي الغرامات التي تقدر على المخالفات التي يتسبب فيها المقاول فور حدوثها، وذلك نتيجة لقيامه بأعمال تخالف المواصفات، أو عدم الإلتزام بتنفيذ الأعمال المحددة في مواعيدها وفق المواصفات، وكل عملية يتجاوز المقاول تنفيذها تستحق الحسم الفوري والذي يحددها بيان الحسميات اللاحق.

2. فترة الإنجاز:

هي الفترة التي تعطى للمقاول بعد احتساب الغرامة الفورية عن بعض المخالفات المحددة في بيان الحسميات، كما أنه لن تعطى للمقاول فترة إنجاز ويستمر الحسم حتى يتم إزالة أسباب المخالفة.

3. الحسميات بعد فترة الإنجاز:

هي الحسميات التي تحتسب على المقاول من تاريخ انتهاء فترة الإنجاز المحددة في بيان الحسميات، وتتكرر هذه الحسميات يوميا حتى الانتهاء من إزالة أسباب المخالفة وإخطار المهندس المشرف بذلك.

وفيما يخص أعمال الاستبدال والأعطال سوف يعطى المقاول فترة إنجاز بدون غرامة فورية قبل التنفيذ لمثل هذه الأعمال، بشرط أن يقوم المقاول بالتبليغ عن وجود مثل هذه الأعطال فور حدوثها وحاجتها إلى الاستبدال في الإشعارات المقدمة من المقاول للمهندس المشرف بحاجة الموقع إلى أعمال استبدال أو تغييرلانتهاء عمرها الافتراضي، أو لأي سبب آخر ليس للمقاول علاقة فيه لتعميده بالاستبدال، وفي حالة عدم قيام المقاول بإشعار المشرف خطيًا بذلك سوف تعامل هذه المخالفة بالحسم الفوري وفق ما هو محدد في بيان الحسميات اللاحق، ثم يعمد بالاستبدال بفترة الإنجاز المحددة في بيان الحسميات، وتعامل بعد ذلك معاملة الحسميات بعد فترة الإيجاز.

4. حسميات الإتلاف:

هي حسميات من المقاول نتيجة قيامه بإتلاف متعمد أو بإزالة أعمال بدون التنسيق أو إذن مسبق مما ينشأ عنه إضرار بالمشروع.

وفيما يلي بيان الحسميات عن المخالفات المتسبب فيها المقاول:

أ. حسميات غياب العمالة المطلوبة:

وهي حسميات نتيجة عدم توفر العمالة المطلوبة كما هو موضح بجدول الحسميات المرفق.

ب. حسميات حسب الأداء:

يتم احتساب الغرامة الدورية عن التقصيرفي أعمال الصيانة حسب جدول الحسميات، ويتم احتساب ذلك في المستخلص طبقا لجداول المحاسبة لأعمال التشجير وصيانة الحدائق اليومية والأسبوعية والشهرية والربع سنوية.

جدول رقم (1) حسميات نسب الأداء لأعمال الصيانة للشوارع والحدائق والمنتزهات

م	نسبة الأداء	مقدر الغرامة الدورية
١	أقل من ٩٥٪	١٪
٢	أقل من ٩٠٪	٣٪
٣	أقل من ٨٥٪	٥٪
٤	أقل من ٨٠٪	٧٪
٥	أقل من ٧٥٪	٩٪
٦	أقل من ٧٠٪	١٠٪

جدول رقم (2) المحاسبة لأعمل التشجير وصيانة الحدائق (يومي/أسبوعي/شهري/ربع سنوية)

اليوم / الأسبوع / الشهر التاريخ -- / -- / ---- هـ الموافق -- / -- / ---- م

م	نسبة الأداء	مقدر الغرامة الدورية
١	أقل من ٩٥٪	١٪
٢	أقل من ٩٠٪	٣٪
٣	أقل من ٨٥٪	٥٪
٤	أقل من ٨٠٪	٧٪
٥	أقل من ٧٥٪	٩٪
٦	أقل من ٧٠٪	١٠٪

جدول رقم (3) بيان الحسميات عن المخالفات المتسبب فيها المقاول
الآسعار بالريال والكميات المطلوبة

م	المخالفة أو الملاحظة	نوعها	بداية المهلة	مدة المهلة	قيمة الحسمية عن كل يوم تأخير
١					
٢					
٣					

إسم مقدم العطاء:..... التوقيع: الختم الرسمي:

جدول رقم (4) بيان تكاليف أعمال الصيانة

الأسعار بالريال والكميات المطلوبة

م	البيان	الوحدة	الكمية	التكلفة اليومية للوحدة		التكلفة الإجمالية	
			رقما	رقما	كتابة	رقما	كتابة
١							
٢							
٣							
٤							
٥							

إسم مقدم العطاء..... التوقيع..... الختم الرسمي

جدول رقم (١٥) التكاليف الإجمالية للمشروع

م	البيان	التكلفة الإجمالية			
		رقما		كتابة	
١	أعمال ري وصيانة التشجير للشوارع				
٢	أعمال ري وصيانة الحدائق				
٣	تكاليف تشغيل وصيانة النوافير والشلالات				
٤	أعمال الترميم والصيانة لشبكات الراي والإنارة				
٥	أعمال تأمين وتوريد شتلات				
الإجمالي العام		فقط		ريال سعودي	

إسم مقدم العطاء:..... التوقيع: الختم الرسمي:

II. عقد صيانة أعمال الطرق والجسور والأنفاق

1. الصيانة والخدمات:

أ. الصيانة: يجب على المقاول توفير الصيانة الكاملة والمتواصلة لمرافق جهاز الاشراف خلال مدة تنفيذ العمل، بحيث تكون تكلفة الصيانة هذه ضمن المبلغ المقطوع لكل بند من بنود العمل المعني.

ب. الخدمات: يجب على المقاول توفير موظف واحد يكون متفرغا على مدى أربع وعشرين (24) ساعة وسائق واحد لتقديم الخدمات لمجمع جهاز الاشراف أثناء النهار. ويجب توفير مرافق الاسكان والمعيشة للموظفين الدائمين داخل مجمع جهاز الاشراف وفقا للرسومات والمواصفات الخاصة. وجميع التكاليف اللازمة لتوفير هؤلاء الموظفين والاحتفاظ بهم يجب أن تكون ضمن المبلغ المقطوع لبند مجمع جهاز الاشراف.

ج. صيانة الطرق أثناء العمل: يجب أن يقوم المقاول بصيانة الطريق بالشكل التالي:

- إنشاء وصيانة ثم إزالة الطرق والجسور المؤقته
- صيانة نقاط التقاطع مع الممرات والطرق والشوارع، والمناطق التجارية، ومواقف السيارات، والأماكن السكنية، والكراجات والمزارع وغير ذلك من المعالم.
- صيانة الطرق العامة لتسهيل حركة المرور للجمهور أثناء فترات إيقاف العمل.
- المحافظة على المسارات نظيفة وخالية بدرجة معقولة من الأتربة.
- إزالة أكوام الأتربة وغيرها من المواد من على المسار.

ويجب على المقاول المحافظة على الطريق وإبقاؤه في حالة سليمة ومقبولة. وإذا طلب المهندس القيام بأية أعمال تصحيحية، ولم يقم المقاول بإنشاء تلك الأعمال التصحيحية لتوفير حالة آمنة للطريق، فإن المهندس يطبق أحكام حسميات لعدم الالتزام بما في ذلك اصدار أوامر إيقاف العمل حتى يتم إصلاح ذلك النقص. ولا يدفع للمقاول عن أي عمل يقوم به أثناء سريان مفعول أمر إيقاف العمل ويجب أن يتلقى المقاول من المهندس إشعارا خطيا بالغاء أمر إيقاف العمل قبل استئناف أي عمل في المشروع.

إذا كان ضرورياً لضمان سلامة جمهور السائقين، فإنه يجب على المهندس اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي النقص بالأسلوب الذي يراه مناسبا، على أن يتحمل المقاول التكلفة المترتبة على ذلك.

د. طريقة القياس: يشتمل "مجمع جهاز الاشراف" و"مجمع جهاز الاشراف (المؤقت)" على جميع المواد، والمعدات، والإنشاءات، والأيدي العاملة، والصيانة والبنود المتفرقة الأخرى اللازمة في هذا الفصل. ان سعر المبلغ المقطوع لهذا العمل يشمل المجمع المحدد في المواصفات والذي يجري انشاؤه وصيانته بالكفية التي يرضى عنها المهندس.

جميع الفقرات المبينة في الفقرات الفرعية: مختبر المشروع، والحاسبات الآلية وأجهزة المساحة المقدمة لاستعمال موظفي المهندس فقط يجب قياسها بسعر المبلغ المقطوع وتسديد قيمتها على أقساط كما هو مبين أدناه. ويجب اعتبار هذه الدفعات تعويضا تاما عن تقديم جميع مختبر المشروع، والإنشاءات، والتجديد، واعادة الدهان، والتأثيث، والترميم، والصيانة وجميع الأعمال الأخرى التي سبق بيانها بما في ذلك تقديم وصيانة (والاستبدال عند الضرورة) جميع الاثاث، والمعدات، والتثبيتات، والتركيبات، والأدلة، والمعايير بما في ذلك التوصيلات إلى شبكات خدمات المرافق، وخدمات المرافق بما في ذلك أجهزة الهاتف. كما يجب تشمل تقديم مبنى المختبر والسائقين والعمال اللازمين وفقا لبرنامج العمل، والصيانة، وتقديم الوقود (للمولدات، والغاز للمختبر... الخ) والمياه والكهرباء...الخ، وتقديم جميع المواد المستهلكة للحاسب الآلي وللمختبر. وما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات الخاصة، فان جميع المعدات يجب أن تعاد إلى المقاول عند إنجاز العمل والتسليم النهائي للمشروع.

ه. الدفع: يتم الدفع عن "مجمع جهاز الاشراف" و "المختبر" و "أجهزة المساحة والحاسب الآلي" كما هو محدد أعلاه على أقساط من السعر المقدم في العقد كالتالي:

- 40% عند إنجاز الأعمال المطلوبة بحيث تصبح صالحة تماما للاستعمال كما هو محدد، أو عند تهيئة وتشغيل مجمع جهاز الاشراف، والمختبر، وأجهزة المساحة والحاسب الآلي كما هي مبينة في هذه المواصفات العامة.
- 10% عند إنجاز كل 20% من قيمة العقد بعد ذلك، باستثناء أن نسبة10% النهائية يجب أن تسدد ضمن المستخلص النهائي ويجب أن يكون الدفع مشروطا بتشغيل المرافق وصيانتها على الوجه الصحيح كما هو محدد في المواصفات وبالكيفية التي يوافق عليها المهندس.

يكون الدفع بموجب واحد أو اكثر من البنود التالية:

رقم البند	بند الدفع	وحدة الدفع
10901	مجمع جهاز الاشراف	مبلغ مقطوع
10902	مجمع جهاز الاشراف (المؤقت)	مبلغ مقطوع
10903	مختبر المشروع	مبلغ مقطوع
10904	أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة المساحة	مبلغ مقطوع

وفيما يلي بيان الحسميات عن المخالفات المتسبب فيها المقاول:

حسميات غياب العمالة المطلوبة:

وهي حسميات نتيجة عدم توفر العمالة المطلوبة كما هو موضح بجدول الحسميات المرفق.

حسميات حسب الأداء:

يتم احتساب الغرامة الدورية عن التقصير في أعمال الصيانة حسب جدول الحسميات، ويتم احتساب ذلك في المستخلص طبقا لجداول المحاسبة لأعمال الصيانة اليومية والأسبوعية والشهرية والربع سنوية.

الرقم المتسلسل	نسبة الأداء	مقدر الغرامة الدورية
١	أقل من ٩٥٪	١٪
٢	أقل من ٩٠٪	٣٪
٣	أقل من ٨٥٪	٥٪
٤	أقل من ٨٠٪	٧٪
٥	أقل من ٧٥٪	٩٪
٦	أقل من ٧٠٪	١٠٪

و. الحسميات لعدم الالتزام بإجراءات صيانة أجهزة التحكم بالمرور: تحسم المبالغ التالية من الدفعات المستحقة للمقاول بأمر من المهندس عند عدم إتمام النواقص. وتستمر الحسميات إلى أن يتم إكمال وتصحيح جميع النواقص. تعتبر قيمة هذه البنود استرشادية ويعود للأمانة أو من يمثلها تحديد قيمة الحسميات عند اعداد مستندات المناقصة.

تحصل النواقص المتقطعة/المتفرقة في اجراءات التحكم بالمرور عند إخفاق المقاول في صيانة أشارات محددة أو استبدال أجهزة التحكم بالمرور المفقودة أو التالفة أو المحطمة أو صيانة التحويلات بالشكل الصحيح أو في إزالة علامات الرصف فورا أو في إستعمال سترات الأمان. ويكون الحسم على أساس يومي ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي قدم فيه الإشعار للمقاول بطلب تصحيح هذه النواقص المتقطعة (المتفرقة)، وذلك بواقع ..... ريال سعودي في اليوم ولمدة أقصاها ..... أيام. فإذا لم يتم تصحيح النواقص أو إصلاحها في نهاية فترة..... أيام، فإن المهندس يصدر أمر "إيقاف العمل" الذي يستمر ساري المفعول ولا يلغى إلا بعد تصحيح جميع النواقص. ويجب أن تستمر جميع الحسميات حتى يتم إصلاح جميع النواقص.

تحصل النواقص المستديمة عندما يتجمع لدى المقاول نواقص متقطعة بمحاذاة تحويلة واحدة ضمن المشروع أو في حال تكرر النواقص المتقطعة في جميع أنحاء المشروع. ويكون الحسم على أساس يومي إبتداء من اليوم التالي لليوم الذي يقدم فيه الإشعار للمقاول. ويكون الحسم بواقع ..... ريال سعودي في اليوم ولمدة أقصاها ..... أيام. فإذا لم يتم تصحيح النواقص المستديمة في نهاية فترة ..... أيام، فإن المهندس يجب أن يصدر أمر " إيقاف العمل " الذي يستمر ساري المفعول ولا يلغى الا بعد تنفيذ جميع الاصلاحات. و تستمر الحسميات حتى يتم اصلاح النواقص.

الحادث الخطير أو الظرف الذي يهدد، مثل الاخفاق في رسم خطوط التوقف التدريجي أو وضع أجهزة متنقلة لتخفيف الصدمات عند طرف أحد الحواجز أو وضع قطع أو مقاطع منفصلة من حواجز نوع

نيوجيرسي أو ما شابه ذلك من الحواجز الخرسانية، هو الذي يكون ضمن سيطرة المقاول ويفشل في تحديدها وإصلاحها على الفور. ويكون الحسم على أساس يومي ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي يقدم فيه الإشعار للمقاول0 ويكون الحسم بواقع ..... ريال سعودي في اليوم ولمدة أقصاها ..... أيام. فإذا لم يتم تصحيح الحادث الخطير أو الظرف الذي يهدد الحياة في نهاية فترة ..... أيام، فإن المهندس يصدر أمر " إيقاف العمل " الذي يستمر ساري المفعول ولا يلغى الا بعد إنجاز جميع الاصلاحات. وتستمر الحسميات حتى يتم جميع النواقص.

لن تستقطع الحسميات على أساس بنود العقد الخاصة بالتحكم بالمرور وإنما تطبق على إجمالي المبلغ المكتسب لقاء العمل المنجز لتاريخه.

2. نموذج جدول بيان تكاليف أعمال صيانة الطرق والجسور والأنفاق:

م	البيان	الوحدة	الكمية	التكلفة اليومية للوحدة		التكلفة الإجمالية	
			رقما	رقما	كتابة	رقما	كتابة
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							

3. نموذج جدول التكاليف الاجمالية لأعمال صيانة الطرق والجسور والأنفاق:

الرقم	وصف الأعمال	القيمة الإجمالية	
		رقماً	كتابة
أولاً	أعمال الاصلاح للطرق		
ثانياً	أعمال الاصلاح للجسور الخرسانية		
ثالثاً	أعمال الاصلاح للجسور المعدنية		
رابعاً	أعمال الاصلاح لجسور المشاة		
خامساً	أعمال صيانة الأنفاق		
1	أعمال الصيانة الإنشائية		
2	أعمال صيانة الأنظمة الميكانيكية		
3	أعمال صيانة العناصر/الأجهزة الكهربائية		
4	أعمال صيانة الأنظمة الأخرى		
سادساً	أعمال صيانة العبارات		
1	أعمال الإصلاح الخرسانية في الحوائط الجانبية والوسطية وبلاطة السقف		
2	أعمال الإصلاح في مدخل العبارة		
3	أعمال الإصلاح في تربة الردم والتبطين		
4	أعمال الإصلاح في مجرى العبارة		
القيمة الإجمالية للمشروع			

مدة التحديث وحقوق الملكية

- يتم تحديث هذا الدليل كل ثلاث سنوات بصورة دورية.
- يمكن إجراء تحديثات أخرى إذا دعت الضرورة لذلك.
- تستثنى المشاريع التي تم التعاقد على تصميمها قبل صدور هذا الدليل.
- لا يجوز اقتطاع جزء من هذا الإصدار واستخدامه بمفرده، ولا يجوز استخدام مكونات الإصدار في أعمال إخراج إصدارات أخرى بدون إذن كتابي من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- تمت مراعاة قواعد حدود الملكية الفكرية في إنتاج هذا الإصدار.